

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إيركي كورولا، رئيساً لها
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية سانجي مماسينونو موناجنغ
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنًا في القرار المعنون "قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب

تطبيقها على جبر الأضرار" الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢

ملحق به أمر معدّل بجبر الأضرار (المرفق ألف)

ومرفقان علنيان ١ و ٢

يُخَطَّر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع
السيدة كاترين ماي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
السيد بيتر دا بان

الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم
السيد لوك والين
السيد فرانك موليندا

المنظمات التي طلبت الإذن عملاً بالقاعدة
١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية
مزيد من العدالة
أرض الأطفال
اتحاد الشباب من أجل السلام العالمي
محامون بلا حدود

الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم
السيدة كارين بايتا بويانغاندو
السيد بول كابونغو تشييانغو
السيد جوزيف كيتا أروينيو

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا
السيدة سارة بيليه

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبيل

٦	الحكم
٧	أولاً - الاستنتاجات الأساسية
٩	ثانياً - السياق الإجرائي
٩	ألف - ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية
١٢	باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف
١٥	ثالثاً - مقدّمة
١٥	ألف - طبيعة القرار المطعون فيه
١٨	باء - معيار المراجعة
٢٠	جيم - النصوص القانونية المتعلقة بجبر الأضرار الذي يشارك فيه الصندوق الاستثماري
٢٢	دال - العلاقة بين المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي وأمر جبر الأضرار
٢٤	هاء - ملاحظات ختامية
٢٥	رابعاً - جوهر الدعوى
٢٥	ألف - العنصر الأول: يجب أن يكون أمر جبر الأضرار صادراً بحق المدان
٢٥	١ - أجزاء القرار المطعون فيه ذات الصلة
٢٦	٢ - دفعات الأطراف والمشاركين
٢٧	٣ - بثّ دائرة الاستئناف في المسألة
٣١	٤ - تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على أسباب الاستئناف الأخرى
٣١	(أ) الأخطاء المدعى بها فيما يتعلق بمعايير الإثبات والرابطة السببية
٣١	(١) المبادئ المتعلقة بمعيار الرابطة السببية ومعايير الإثبات وعيّن لأغراض جبر الأضرار
٣٣	(٢) بثّ دائرة الاستئناف في المسألة
٣٤	(ب) الخطأ المدعى به فيما يتعلق بصفة السيد لوبانغا والمدعي العام باعتبارهما "طرفين"
٣٥	باء - العنصر الثاني: يجب أن تُحدّد في أمر جبر الأضرار مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمر بجبرها وأن يحاط علماً بها
٣٥	١ - السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه
٣٩	٢ - دفعات الأطراف والمشاركين
٤٠	٣ - بثّ دائرة الاستئناف في المسألة
٤١	(أ) جواز الاستناد إلى كون المدان معوزاً باعتباره سبباً لعدم تحميله المسؤولية عن تنفيذ حكم جبر الأضرار

- (ب) تصرف الدائرة الابتدائية في ”موارد [الصندوق الاستئماني] الأخرى“ ٤٢
- (ج) نطاق مسؤولية المدان عن جبر الأضرار ٤٦
- (د) الخطأ المدعى به فيما يتعلق بمعيار الرابطة السببية ٤٧
- (١) أجزاء القرار المطعون فيه ذات الصلة ٤٧
- (٢) دفع الأطراف والمشاركين ٤٨
- (٣) بث دائرة الاستئناف في المسألة ٤٩
- جيم – العنصر الثالث: يجب أن يُحدد في أمر جبر الأضرار نوع جبر الأضرار سواء أكان فردياً أم جماعياً أم كليهما** ٥١
- ١ – السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه ٥١
- ٢ – مناقشة ٥٤
- (أ) نوع جبر الأضرار الذي أمر به في القرار المطعون فيه ٥٥
- (١) دفع الأطراف والمشاركين ٥٥
- (٢) بت دائرة الاستئناف في المسألة ٥٦
- (ب) الخطأ المدعى به المتمثل في عدم الأمر بجبر الأضرار جماعياً وفردياً استناداً إلى طلبات جبر الأضرار الفردية المقدّمة ٥٨
- (١) دفع الأطراف والمشاركين ٥٨
- (٢) بث دائرة الاستئناف في المسألة ٥٩
- (ج) إحالة الطلبات الفردية إلى الصندوق الاستئماني ٦٥
- (١) السياق ٦٥
- (٢) بت دائرة الاستئناف في المسألة ٦٦
- (د) تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على أسباب الاستئناف الأخرى ٦٧
- دال – العنصر الرابع: يجب أن يحدد أمر جبر الأضرار الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر من الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها، وأن يحدد كذلك طرائق جبر الأضرار الملائمة استناداً إلى ظروف القضية** ٦٩
- ١ – السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيها ٦٩
- ٢ – دفع الأطراف والمشاركين ٧١
- ٣ – مناقشة ٧٣
- (أ) تقييم الضرر الذي لحق المجني عليهم في هذه القضية وتحديد تأثير جرائم تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ٧٥
- (١) بت دائرة الاستئناف في المسألة ٧٥
- (٢) تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على سبب استئناف السيد لوبانغا المتعلق بالمجني عليهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ٨١
- (أ) السياق ٨١

٨٢	(ب) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة
٨٤	(ب) تحديد أنسب الطرائق لجبر الأضرار في هذه القضية
	هاء – العنصر الخامس: يجب أن يُحدَّد في أمر جبر الأضرار المجني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو أن تُبيَّن فيه
٨٦	معايير الاستحقاق
٨٧	١ – الخطأ المدعى به فيما يتعلق بإدراج محلات بأسرها
٨٧	(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه
٨٧	(ب) دفع الأطراف والمشاركين
٨٨	(ج) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة
٩١	٢ – الخطأ المدعى به فيما يتعلق بإدراج محلات لم تُذكر في قرار الإدانة
٩١	(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه
٩١	(ب) دفع الأطراف والمشاركين
٩٢	(ج) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة
٩٥	واو – المسائل ذات الصلة بمرحلة التنفيذ
٩٥	١ – الخطأ المدعى به المتمثل في تشكيل دائرة جديدة لاعتماد مسودة خطة التنفيذ وتسوية المسائل المتنازع فيها
٩٥	(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه
٩٧	(ب) دفع الأطراف والمشاركين
٩٨	(ج) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة
٩٩	٢ – الآثار المترتبة على قضاء دائرة الاستئناف بتحميل السيد لوبانغا المسؤولية
١٠١	زاي – القرار بشأن طلبات الجهات الصديقة للمحكمة
١٠١	١ – السياق
١٠٢	٢ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة
١٠٣	حاء – الإجراء الملئم

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعاوى الاستئناف التي أودعها، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بالاشتراك مع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم نيابةً عن المجني عليهم الذين يمثلونهم (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2909)، وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى للمجني عليهم نيابةً عن المجني عليهم الذين يمثلونهم (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2914)، وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، السيد توماس لويانغا دييلو (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2917) طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار“ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2904)،

وبعد الاطلاع على الطلب المعنون ”طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية الإذن بتقديم ملاحظات“ المقدم في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2993) والطلب المعنون ”طلب الإذن بالتدخل في الدعوى بصفة جهة صديقة للمحكمة“ الذي قدمته منظمات مزيد من العدالة وأرض الأطفال واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي ومحامين بلا حدود في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/04-01/06-2994-tENG)،

وبعد المداولة،

تصدر، بالأغلبية إذ كان للقاضية أنيتا أوشاسكا رأي مخالف،

الحكم التالي

الحكم

١ – يُعدّل القرار المعنون ”قرار بتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار“ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢ – يُؤمّر الصندوق الاستئماني بتنفيذ أمر جبر الأضرار المعدّل المدرج في المرفق ألف بهذا الحكم.

/توقيع/

١٠٤/٦

الرقم ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٣ - تُرْفَض طلبات الجهات الصديقة للمحكمة المذكورة فيما تقدّم.

الأسباب

أولاً - الاستنتاجات الأساسية

١ - يجب أن يتضمن الأمر بجبر الأضرار الذي يصدر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي خمسة عناصر أساسية على الأقل هي: (١) أنه يجب أن يكون صادراً بحق المدان؛ (٢) يجب أن تُحدّد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمّر بجبرها وأن يحاط علماً بها؛ (٣) يجب أن يُحدّد فيه نوع جبر الأضرار الذي يُؤمّر به سواء أكان جماعياً أم فردياً أم كليهما عملاً بالقاعدتين ٩٧ (١) و ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأن تُورد أسباب ذلك؛ (٤) يجب أن يُحدّد فيه الضرر الذي لحق بالجاني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والجاني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها وطرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها؛ (٥) يجب أن يُحدّد فيه الجاني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق استناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالجاني عليهم والجرائم التي أدين الشخص بارتكابها.

٢ - ينبغي أن تراعي الدائرة الابتدائية المراعاة الواجبة القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بجبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني. ولما كان الأمر بجبر الأضرار الذي تصدره الدوائر الابتدائية يؤثر في تدبّر الشؤون المالية للصندوق الاستئماني، فإنه يجب مراعاة القرارات التي أصدرتها جمعية الدول الأطراف بهذا الخصوص ويتعين اعتبارها مصدراً ذا حجية في تفسير لائحة الصندوق الاستئماني.

٣ - يجب التمييز بين 'المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار' المشار إليها في الجملة الأولى من المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي والأمر بجبر الأضرار أي ما تقضي به الدائرة الابتدائية وتخلص إليه وتعاينه استناداً إلى تلك المبادئ. وينبغي أن تكون هذه المبادئ مفاهيم عامة، وهي وإن وُضعت في ضوء الظروف المحددة الخاصة بكل قضية، فإنه يمكن للدوائر الابتدائية اللاحقة أن تطبقها وأن تكيفها وأن تتوسع فيها أو تضيف إليها.

٤ - إن قرار تخصيص "موارد [الصندوق الاستثماري] الأخرى" لتكملة الموارد التي تُجمَع عن طريق أحكام جبر الأضرار، الذي يُتخذ عملاً بالبند ٥٦ من لائحة الصندوق، يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري وحده.

٥ - إذ عجز المدان عن الامتثال فوراً لأمر بجبر الأضرار نظراً إلى عوزه، جاز للصندوق الاستثماري اللجوء إلى "موارده الأخرى" عملاً بالبند ٥٦ من لائحته لكنّ هذا التدخل لا يعني المدان من المسؤولية. فهو يظل مسؤولاً ويجب أن يُردّ إلى الصندوق الاستثماري ما يدفعه.

٦ - يجب أن تكون مسؤولية المدان عن جبر الأضرار متناسبة مع الضرر الذي وقع ومع أمور أخرى منها مدى مشاركته في ارتكاب الجرائم التي أدين بارتكابها في الظروف المحددة الخاصة بالقضية.

٧ - إذا لم يُحكّم إلا بجبر الأضرار جماعياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فليس على الدائرة الابتدائية أن تحكم في جوهر طلبات جبر الأضرار الفردية. فقرار جبر الأضرار الجماعي له أثر مانع لجبر الأضرار الفردي باعتباره فئة. ويجوز الطعن في القرار المعني على أساس النهج الذي تتبعه الدائرة الابتدائية في النظر في العوامل المبيّنة في القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٨ - لا يحق أن يطالب السيد لوبانغا بجبر الأضرار سوى المجني عليهم بالمعنى المقصود في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٦ من لائحة الصندوق الاستثماري، الذين لحق بهم ضرر جراء الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها. فإذا كان أمر جبر الضرر يتعلق بمجتمع محلي، فلا يحق جبر الضرر إلا لأفراد المستوفين المعايير المطلوبة.

ثانياً – السياق الإجرائي^(١)

ألف – ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٩ – في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرار الإدانة^(٢) الذي قضت فيه بأمور منها: (١) أن السيد توماس لوبانغا دييلو (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"السيد لوبانغا") مذنب بارتكاب جرمي تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة مشاركةً فعليةً في الأعمال الحربية بالمعنى المقصود في المادتين ٨ (٢) (هـ) '٧' و'٢٥' '٣' (أ) من النظام الأساسي^(٣)؛ (٢) سحبت، بالأغلبية، حق ستة شهود في المشاركة في الإجراءات بصفتهم مجنئاً عليهم^(٤)؛ (٣) سحبت حق ثلاثة شهود في المشاركة في الإجراءات^(٥).

١٠ – وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ أيضاً، أصدرت الدائرة الابتدائية الأمر المعنون أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار الذي قررت فيه أموراً منها أنها: (١) أمرت رئيس قلم المحكمة والصندوق الاستئماني بإيداع نسختين علنيتين محجوبة منهما معلومات من التقرير الثاني لرئيس قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار ومن التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار^(٦) و (٢) دعت الأطراف والمشاركين والصندوق الاستئماني ورئيس قلم المحكمة إلى إيداع دفعات بشأن المبادئ التي يتعين على الدائرة الابتدائية تطبيقها فيما يتعلق بجبر الأضرار وبالإجراء الواجب اتباعه^(٧).

^(١) يرد في المرفق ٢ الملحق بهذا الحكم استعراض أوفى تفصيلاً لمسيرة الإجراءات.

^(٢) يرد المقتطف الكامل بما فيه رقم تسجيل الوثيقة لدى المحكمة وكل المسميات والاختصارات المستعملة في هذا الحكم في المرفق

١ الملحق بهذا الحكم.

^(٣) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٥٨.

^(٤) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٦٢.

^(٥) قرار الإدانة، الفقرة ١٣٦٣.

^(٦) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٥. انظر أيضاً التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار؛ التقرير الثاني لرئيس قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار.

^(٧) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرتان ٨ و٩.

١١ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أحالت رئيسة قلم المحكمة ما ورد حتى آنذاك من طلبات جبر الأضرار إلى الدائرة الابتدائية^(٨).

١٢ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوعزت الدائرة الابتدائية إلى رئيس قلم المحكمة بتعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مثلاً قانونياً لجميع طالبي جبر الأضرار غير الممثلين^(٩). وقرّرت الدائرة الابتدائية أيضاً أنه يجوز لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم "الدفاع عن مصالح المجني عليهم الذين لم يقدموا طلبات لجبر الأضرار لكنهم قد يكونون من مستحقي جبر الأضرار الجماعي" وأوعزت إلى المكتب المذكور بإيداع ملاحظات بالنيابة عنهم^(١٠).

١٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت خمس منظمات^(١١) الإذن بإيداع دفع في إطار إجراءات جبر الأضرار^(١٢) فاستُجيب لطلبها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(١٣).

١٤ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدّم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم^(١٤) والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم^(١٥) ورئيسة قلم المحكمة^(١٦) والسيد لوبانغا^(١٧) والمدعي العام^(١٨) والممثلون

^(٨) إحالة رئيسة قلم المحكمة أولى طلبات جبر الأضرار.

^(٩) قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الإذن بالمشاركة، الفقرة ١٣. وقد اتخذ هذا القرار استجابةً لطلب مكتب المحامي العمومي الإذن بالمشاركة.

^(١٠) قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الإذن بالمشاركة، الفقرتان ١٢ و ١٣.

^(١١) هذه المنظمات هي المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية واليونسيف والمؤسسة الكونغولية لتعزيز حقوق الإنسان والسلام ومنظمة محامين بلا حدود التي تمثل بدورها أربع منظمات أخرى هي مزيد من العدالة وأرض الأطفال ومركز بليكان - التدريب من أجل السلام والعدالة وصحفيون عاملون من أجل السلام واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي.

^(١٢) طلب منظمة المبادرات النسائية الإذن بالمشاركة؛ طلب المركز الدولي للعدالة الانتقالية الإذن بالمشاركة؛ طلب اليونسيف الإذن بالمشاركة؛ طلب المؤسسة الكونغولية لتعزيز حقوق الإنسان والسلام المشاركة؛ طلب منظمة محامين بلا حدود المشاركة.

^(١٣) قرار بشأن الإذن بالمشاركة، الفقرة ٢٢.

^(١٤) ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

^(١٥) ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

^(١٦) ملاحظات رئيسة قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار.

^(١٧) ملاحظات السيد لوبانغا بشأن جبر الأضرار.

^(١٨) دفع المدعي العام بشأن جبر الأضرار.

القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم^(١٩) ملاحظاتهم. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع الصندوق الاستئماني ملاحظاته^(٢٠). وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، أودعت أربع من المنظمات الخمس المأذون لها ملاحظاتها^(٢١).

١٥ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أودع السيد لوبانغا جوابه على دفعات الأطراف والمشاركين^(٢٢). وفي اليوم نفسه، قدّم الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم جوابهم على دفعات الأطراف والمشاركين^(٢٣).

١٦ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المطعون فيه.

١٧ - وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب السيد لوبانغا الإذن باستئناف القرار المطعون فيه عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي^(٢٤). وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار بشأن طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف الذي وافقت فيه على الإذن له باستئناف أربع من المسائل الثماني التي طلب الاستئناف فيها^(٢٥).

^(١٩) ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

^(٢٠) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار.

^(٢١) ملاحظات منظمة المبادرات النسائية بشأن جبر الأضرار؛ الملاحظات المشتركة للمنظمات غير الحكومية بشأن جبر الأضرار؛

دفع منظمة اليونيسيف بشأن جبر الأضرار؛ دفع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن جبر الأضرار.

^(٢٢) رد السيد لوبانغا على ملاحظات الأطراف والمشاركين بشأن جبر الأضرار.

^(٢٣) رد الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على ملاحظات الأطراف والمشاركين بشأن جبر الأضرار.

^(٢٤) طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف.

^(٢٥) قرار بشأن طلب السيد لوبانغا الإذن بالاستئناف، الفقرات ٣٠ و٣٢ إلى ٣٦ و٣٨ إلى ٤٠.

باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٨ - في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدّم المكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي^(٢٦).

١٩ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي^(٢٧).

٢٠ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم السيد لوبانغا استئنافاً للقرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي^(٢٨).

٢١ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودع السيد لوبانغا وثيقته الداعمة للاستئناف وفقاً للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي^(٢٩).

٢٢ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف التي أوعزت فيها إلى الأطراف والمشاركين المحتملين في الإجراءات بالإجابة على أسئلة معينة تتعلق "بما إذا كانت دعاوى الاستئناف مقبولة والجهات التي ينبغي أن تقدّم بشأنها دفعوفاً أو ملاحظات"^(٣٠).

٢٣ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بشأن المقبولة. وخلصت فيه إلى أن الاستئناف التمهيدي الذي قدّمه السيد لوبانغا وفقاً للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي غير مقبول وأن

^(٢٦) إخطار مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بالاستئناف.

^(٢٧) إخطار الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بالاستئناف.

^(٢٨) إخطار السيد لوبانغا بالاستئناف ألف ٣.

^(٢٩) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الحادي والعشرين.

^(٣٠) التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف، الصفحة ٣. حدّدت دائرة الاستئناف أجلاً لتقديم هذه الدفعات ينقضي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. انظر التوجيهات المتعلقة بإجراءات الاستئناف، الصفحة ٤.

دعاوى الاستئناف التي قدّمها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم، والسيد لوبانغا في القرار المطعون فيه وفقاً للمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي مقبولة^(٣١).

٢٤ - ودعت دائرة الاستئناف مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم والسيد لوبانغا إلى تقديم وثائقهم الداعمة لدعاوى استئناف القرار المطعون فيه في موعد أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتقديم أجوبتهم عليها في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣٢). ودُعي الصندوق الاستئماني أيضاً إلى تقديم ملاحظات بشأن دعاوى الاستئناف في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣٣). وخلصت دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن المدعي العام ليس طرفاً في إجراءات الاستئناف^(٣٤) ووافقت على أن يكون للطلب أثر إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه^(٣٥).

٢٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدّم الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم، بالاشتراك مع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم^(٣٦)، والممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم^(٣٧)، والسيد لوبانغا^(٣٨) وثائقهم الداعمة لاستئنافهم القرار المطعون فيه.

٢٦ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، طلبت منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية^(٣٩) والمنظمات غير الحكومية التالية: مزيد من العدالة وأرض الأطفال واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي ومحامون بلا حدود^(٤٠) الإذن

^(٣١) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الصفحة ٣.

^(٣٢) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الصفحة ٤. دُعي السيد لوبانغا إلى تقديم ردٍّ موحد على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف اللتين قدّمهما الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم شريطة ألا يتعدى عدد صفحاته ١٤٠ صفحة.

^(٣٣) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الصفحة ٤.

^(٣٤) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٧٤.

^(٣٥) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الصفحة ٤.

^(٣٦) وثيقة مكتب المحامي العمومي والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف.

^(٣٧) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف.

^(٣٨) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الثالث.

^(٣٩) طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة.

بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تقديم ملاحظات بشأن المسائل المطروحة في سياق دعاوى الاستئناف. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب السيد لوبانغا الإذن في تقديم أجوبة على طلبات الجهات الصديقة للمحكمة لتقديم ملاحظات^(٤١) فدعت دائرة الاستئناف الأطراف إلى إيداع أجوبة على الطلبات المذكورة في موعد أقصاه ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٤٢). وفي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم والسيد لوبانغا جوابيهما على الطلبات^(٤٣).

٢٧ - وفي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على التوالي، قدّم الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، جوابهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الثالث^(٤٤). وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أيضاً، أودع الصندوق الاستئماني ملاحظاته بشأن دعاوى الاستئناف^(٤٥) وأودع السيد لوبانغا جوابه الموحد على الوثائق الداعمة للاستئناف الذي قدّمه الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم^(٤٦).

٢٨ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف قرار الإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة وكان للقاضية أونيتا أوشاسكا رأي مخالف أما القاضي سونغ فكان له رأي مخالف جزئياً^(٤٧).

^(٤٠) طلبات المنظمات غير الحكومية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهات صديقة للمحكمة.

^(٤١) طلب السيد لوبانغا الإذن في الرد على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.

^(٤٢) أمر بتقديم ملاحظات بشأن طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.

^(٤٣) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم؛ ملاحظات السيد لوبانغا على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.

^(٤٤) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف الثالث؛ الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣.

^(٤٥) ملاحظات الصندوق الاستئماني.

^(٤٦) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف الأول والثاني.

^(٤٧) حكم الإدانة في قضية لوبانغا؛ حكم العقوبة في قضية لوبانغا.

ثالثاً – مقدمة

ألف – طبيعة القرار المطعون فيه

٢٩ – تذكر دائرة الاستئناف بأنها قضت في القرار المتعلق بالمقبولية بأنه

دون المساس بأي قرار نهائي بشأن جوهر الدعوى، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن القرار المطعون فيه يعدُّ أمراً بجبر الأضرار جائر الاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي^(٤٨). [التشديد هنا مضاف]

٣٠ – وتذكر دائرة الاستئناف أيضاً بأن الاستنتاج الآنف الذكر قد خلُص إليه في سياق البت في مقبولية مختلف دعاوى استئناف القرار المطعون فيه التي كان يُنظر فيها آنذاك. وقد استند هذا الاستنتاج أساساً إلى عاملين هما: (١) أن القرار المطعون فيه ”يمثل حكم الدائرة الابتدائية القضائي النهائي فيما يخص جبر الأضرار“^(٤٩) و (٢) أن الإجراء المنصوص عليه في القرار المطعون فيه يتعلق أيضاً بالأنشطة التي تُجرى في أثناء مرحلة التنفيذ التي تبدأ بعد صدور أمر جبر الأضرار^(٥٠). ولم تخلص دائرة الاستئناف، كما يشير إلى ذلك الصندوق الاستئماني^(٥١)، إلى أن القرار المطعون فيه هو أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي استناداً إلى جوهره وفحواه. وفي هذا الصدد، ترى دائرة الاستئناف أن أعمال لائحة الصندوق الاستئماني، وهو ما لا يحدث وفقاً للإطار القانوني الذي حدّده النظام الأساسي إلا في مرحلة التنفيذ عقب صدور أمر بجبر الأضرار، لا يعني تلقائياً، لمجرد أنه أُعْمِلَ، أن أمراً بجبر الأضرار وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي قد صدر. فما يظل يتعيّن البتُّ فيه هو ما إذا كان القرار المطعون فيه يشمل في جوهره على أمر بجبر الأضرار وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

٣١ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن النصوص القانونية للمحكمة لا تتضمن تعريفاً وافياً بمعنى الكلمة لمصطلح ”أمر بجبر الأضرار“ ولا تبين الحد الأدنى من المضمون والتفصيل اللازمين لهذا الأمر. ومع ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن النصوص القانونية للمحكمة، إذ قُرِن بعضها إلى بعض، تنص على إطار واضح فيما يتعلق بالعناصر الدنيا اللازمة

^(٤٨) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٦٤.

^(٤٩) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٦٣.

^(٥٠) [نظر القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرات ٥٣ إلى ٦٤.

^(٥١) [ملاحظات الصندوق الاستئماني](#)، الفقرة ٤٦.

لأمر جبر الأضرار الذي يصدر عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي. وتذكر دائرة الاستئناف في هذا الصدد بأنها أشارت في القرار المتعلق بالمقبولية بأن

المذكرة التفسيرية المرفقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن هذه القواعد تعد ”وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“. وتذكر دائرة الاستئناف أيضاً بأن جمعية الدول الأطراف اعتمدت لائحة الصندوق الاستئماني عام ٢٠٠٥ ”رغبة منها في أن تضمن أداء الصندوق الاستئماني لوظائفه على النحو السليم“. [حُذِفَت الحاشية هنا]^(٥٢).

وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن لائحة المحكمة، التي يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٥٣)، ولائحة قلم المحكمة^(٥٤)، تتضمنان مزيداً من المعلومات عما يجب أن يشتمل عليه أمر جبر الأضرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية.

٣٢ – وكما سيُفصّل فيما يلي وبعد النظر في الأحكام المتعلقة بالمسألة في النصوص القانونية للمحكمة، تقضي دائرة الاستئناف بأن الأمر بجبر الأضرار الذي يصدر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي يجب أن يتضمن خمسة عناصر أساسية على الأقل هي: (١) أنه يجب أن يكون صادراً بحق المدان؛ (٢) يجب أن يُحدّد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمر بجبرها وأن يحاط علماً بها؛ (٣) يجب أن يُحدّد فيه نوع جبر الأضرار الذي يُؤمر به سواء أكان جماعياً أم فردياً أم كليهما عملاً بالقاعدتين ٩٧ (١) و ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأن تُورد أسباب ذلك؛ (٤) يجب أن يُحدّد فيه الضرر الذي لحق بالجاني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والجاني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها وطرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها؛ (٥) يجب أن يُحدّد فيه الجاني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق استناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالجاني عليهم والجرائم التي أدين الشخص بارتكابها.

٣٣ – وتشير دائرة الاستئناف إلى أن الترتيب الذي عرضت به العناصر الآتية الذكر يسير على نسق بنية هذا الحكم التي تستند إلى أسباب الاستئناف التي ساقتها الأطراف وتختص تحديداً بالأخطاء المدعى بوجودها في القرار

^(٥٢) [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٥٢.

^(٥٣) انظر [لائحة المحكمة](#)، البند ١ (١).

^(٥٤) تُفسّر لائحة قلم المحكمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة. انظر [لائحة قلم](#)

[المحكمة](#)، البند ١ (١).

المطعون فيه. ويجوز لدائرة الدرجة الأولى أن تتناول هذه العناصر بترتيب مختلف من أجل إصدار أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

٣٤ - وترى دائرة الاستئناف أن إدراج هذه العناصر الخمسة في أمر جبر الأضرار له أهمية حاسمة في تنفيذه تنفيذاً سليماً. إذ يضمن ذلك أيضاً خضوع عناصره الجوهرية للرقابة القضائية بما يتماشى مع القاعدة ٩٧ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تقضي بأن "تحتزم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان". ولإدراج هذه العناصر أيضاً أهمية فيما يتعلق بالحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي. ففي نظر دائرة الاستئناف، فإنه إذا لم يُبْتِ القضاء في أحد العناصر الآتية الذكر في أمر جبر الأضرار، فإنه يتعدّر على "الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٥" ممارسة حقه في الاستئناف ممارسةً مجدية.

٣٥ - وتلاحظ دائرة الاستئناف بادئ ذي بدء أن القرار المطعون فيه لا يفي في ظاهره بجميع العناصر اللازمة لإصدار أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي. كما تنوه بأنه لا يتضمن قسماً بعنوان "أمر بجبر الأضرار"، لكنه يشتمل بالأحرى على قسمين عنوانهما "المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار" و"مسائل أخرى تتعلق بالموضوع وبالإجراءات"^(٥٥). وعلى الرغم من هذين العنوانين، ترى دائرة الاستئناف أن القسمين المذكورين يتضمنان بت الدائرة الابتدائية في المسائل المتعلقة بما يلزم في أمر جبر الأضرار من مضمون وتفاصيل. وعليه فقد راعت دائرة الاستئناف ما ورد في هذين القسمين من استنتاجات عند البت فيما إذا كان القرار المطعون فيه يشتمل، في جوهره، على أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

٣٦ - وعلى الرغم من أن القرار المطعون فيه لم يَفِ بالعناصر اللازمة لإصدار أمر بجبر الأضرار (التي سيرد تفصيلها في الأقسام التالية)، فإن دائرة الاستئناف ترى أن أوجه القصور هذه لا تحول دون اعتبار أن القرار المطعون فيه يشتمل على أمر بجبر الأضرار. وفي هذا الخصوص، تنص القاعدة ١٥٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه "يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمراً بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥". وفيما ترى دائرة الاستئناف فإن ما يعتري القرار المطعون فيه من أوجه قصور فيما يتعلق بالعناصر اللازمة لإصدار أمر بجبر الأضرار يمكن تداركه بإعمال صلاحية التعديل المسندة إليها.

^(٥٥) انظر [القرار المطعون فيه](#)، الصفحتين ٦٦ و ٨٥ ثالثاً باء و جيم.

٣٧ - وفي هذا الصدد، تشير دائرة الاستئناف إلى أن تدخلها يقتصر على تصويب الأخطاء التي تدفع الأطراف بوجودها دفعاً يُتبع فيه الإجراء السليم^(٥٦). وتحدد المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي الأفراد الذين يحق لهم استئناف أمر بجبر الأضرار، وهو ما لا يشمل الصندوق الاستئماني. وكما يُناقش في الأقسام التالية، يستند بعض استنتاجات الدائرة الابتدائية التي يطعن فيها الأطراف إلى نظرة الدائرة الابتدائية إلى سلطتها فيما يخص الصندوق الاستئماني. وترى دائرة الاستئناف أنه لكي تبت في أسباب الاستئناف التي ساقته الأطراف يجوز لها أن تتناول جوانب القرار المطعون فيه التي تتعلق بسلطة المحكمة على الصندوق الاستئماني وإذا خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في هذا الخصوص، جاز لها أيضاً أن تصوّب هذه الأجزاء إعمالاً لصلاحيّة التعديل الممنوحة لها بموجب القاعده ١٥٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٨ - وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف تقضي بأن القرار المطعون فيه يتضمن عناصر تكفي لاعتباره أمراً بجبر الأضرار بالمعنى المقصود في المادة ٧٥ من النظام الأساسي شريطة إجراء التعديلات المبينة في هذا الحكم.

باء - معيار المراجعة

٣٩ - تنص المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي على ما يلي:

يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٠ - يدّعي الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، والسيد لوبانغا بأن القرار المطعون فيه مشوب بأخطاء. ومعيار المراجعة في هذه الأخطاء هو نفس المعيار الذي يسري على كل الدعاوى التي تُرفع إلى دائرة الاستئناف^(٥٧).

^(٥٦) انظر، في هذا الخصوص، حكم الإدانة في قضية لوبانغا، الفقرة ٣٠، التي تتعلق بالعبء الذي يقع على عاتق المستأنف في تبيان الخطأ المدعى به وإسناده بالأدلة والذي دون الوفاء به يجوز لدائرة الاستئناف أن ترفض الحجة دون دراسة جوهرها.

^(٥٧) حكم الإدانة في قضية لوبانغا، الفقرة ١٧.

٤١ - وعليه فإن معيار مراجعة الأخطاء القانونية المدعى بها هو التالي:

لن تأخذ دائرة الاستئناف بتفسير الدائرة الابتدائية للقانون بل ستخلص إلى استنتاجاتها هي فيما يخص القانون الصحيح وتقرّر ما إذا كانت الدائرة الابتدائية أساءت تفسير القانون. فإذا تبين خطأ الدائرة الابتدائية، فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه.

و”يؤثر الخطأ تأثيراً جوهرياً“ [في القرار المطعون فيه] إذا كانت الدائرة الابتدائية ”ستصدر [قراراً] يختلف اختلافاً جوهرياً عن القرار الذي تأثر بالخطأ لو أنها لم ترتكب هذا الخطأ“. [لُحِذت الحاشية^(٥٨)]

٤٢ - وفيما يخص الأخطاء الإجرائية المدعى بها، قضت دائرة الاستئناف بأن

هذه الأخطاء قد تقع في أثناء الإجراءات التي تفضي إلى صدور القرار المطعون فيه. [...] بيد أن دائرة الاستئناف، كشأن الأخطاء في القانون، لن تنقض [القرار المطعون فيه] إلا إذا شابه خطأً إجرائي أثر فيه تأثيراً جوهرياً. وفي هذا الخصوص، يتعين على المستأنف إقامة الدليل على أنه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف [القرار المطعون فيه] عن القرار الذي صدر اختلافاً جوهرياً^(٥٩).

٤٣ - وفيما يتعلق بالأخطاء المدعى بها في القرارات التقديرية، قضت دائرة الاستئناف بما يلي:

٧٩ - لن تتدخل دائرة الاستئناف في ممارسة دائرة [الدرجة الأولى] سلطتها التقديرية [...] لمجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستصدر حكماً مختلفاً لو كانت لها صلاحية القيام بذلك. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات غير منوطة بها وأبطلت صلاحيات منوطة بدائرة [الدرجة الأولى] تحديداً.

٨٠ - [...] إن مهمة دائرة الاستئناف تمتد لتشمل النظر في ممارسة دائرة [الدرجة الأولى] سلطتها التقديرية للتأكد من أن الدائرة مارست سلطتها هذه ممارسة سليمة. غير أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة دائرة [الدرجة الأولى] سلطتها التقديرية [...], إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار مشوب بغلط في القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر

^(٥٨) حكم الإدانة في قضية لوبانغا، الفقرتان ١٨ و ١٩.

^(٥٩) حكم الإدانة في قضية لوبانغا، الفقرة ٢٠ التي أشير فيها إلى حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين، الفقرتين ٤٦ و ٤٧.

أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة. وهذا الموقف تؤيده اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى والمحاكم المحلية. وقد حددت هذه المحاكم الشروط التي تسوّغ تدخل دائرة الاستئناف بأنها: (١) إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست السلطة التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا كان القرار من الإجحاف وعدم المعقولية بما يُعدُّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية. [حُذِفَت الحاشية^(٦٠)].

جيم – النصوص القانونية المتعلقة بجبر الأضرار الذي يشارك فيه الصندوق الاستثماري

٤٤ – تشير دائرة الاستئناف إلى أن المادة ٧٩ من النظام الأساسي المعنونة ”الصندوق الاستثماري“ تنص على ما يلي:

١ – ينشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

٢ – للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستثماري.

٣ – يُدار الصندوق الاستثماري وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

٤٥ – وفي هذا الخصوص، تنص المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة منها على أن ”للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في المادة ٧٩“. كما تنص القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه ”يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة ٧٩“.

^(٦٠) حكم العقوبة في قضية لوبانغا، الفقرة ٤١ التي استُشهد فيها في سياق دعاوى الاستئناف التمهيدية بالفقرتين ٧٩ و ٨٠ من حكم الاستئناف الثالث في قضية كوني وآخرين. وقضت دائرة الاستئناف بأن هذا المعيار ”ينطبق [أيضاً] على القرارات المتعلقة بالعقوبة“. انظر حكم العقوبة في قضية لوبانغا، الفقرة ٤٢.

٤٦ - تذكر دائرة الاستئناف بأن المادة ٢١ من النظام الأساسي تنص على تراتب للقانون الواجب التطبيق في المحكمة إذ تقضي بأن تطبق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ثم تطبق "في المقام الثاني" المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده السارية. ولا تشمل المادة ٢١ من النظام الأساسي التدابير الرسمية التي تتخذها جمعية الدول الأطراف باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الواجب التطبيق. لكن المادة ٧٩ (٣) من النظام الأساسي تنص على أنه يجب تدبّر شؤون الصندوق الاستئماني وفقاً للقرارات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف. وبالتالي فلا إهمام في هذا النص القانوني في أن تدبّر شؤون الصندوق الاستئماني ليس من اختصاص المحكمة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن جمعية الدول الأطراف تحدد المعايير التي تنظم تدبّر شؤون الصندوق عن طريق اعتماد القرارات. ومما له أبلغ المغزى في هذا الصدد قرار جمعية الدول الأطراف المؤسس للصندوق الاستئماني، والمرفق الذي ألحق به الذي يتضمن لائحة الصندوق، الذي يشتمل على أحكام عديدة تتعلق بأمور منها كيفية تدبّر مالية الصندوق والسلطة التي يخضع لها.

٤٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن جمعية الدول الأطراف أصدرت قرارات أخرى أبانت فيها وجهة نظرها فيما يتعلق بجبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني عملاً بالمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي آخرها قرار الجمعية بشأن جبر الأضرار الذي اعتُمد بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي قبل صدور القرار المطعون فيه بثمانية أشهر، والذي أشار الصندوق الاستئماني إليه في ملاحظاته بشأن جبر الأضرار التي قدّمها إلى الدائرة الابتدائية^(٦١).

٤٨ - إن دائرة الاستئناف، إذ تراعي ما سبق وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بما يرد في المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي وفي القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من إشارة إلى المادة ٧٩ من النظام الأساسي، ترى أنه ينبغي للدوائر الابتدائية أن تولي قرارات جمعية الدول الأطراف الاهتمام الواجب عند إصدار أحكام جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني. إذ لما كان الأمر الذي تصدره الدائرة الابتدائية بجبر الأضرار يؤثر في تدبّر شؤون الصندوق الاستئماني المالية، فإنه يجب مراعاة قرارات جمعية الدول الأطراف في هذه الصدد واعتبارها مصدراً ذا حجية يؤخذ به في تفسير لائحة الصندوق.

^(٦١) انظر على سبيل المثال ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٤٨ التي يشير الصندوق الاستئماني فيها إلى أن "جمعية الدول الأطراف شددت في دورتها العاشرة على أن [...] المسؤولية عن جبر الأضرار تستند حصراً إلى مسؤولية المدان الجنائية الفردية [...]". انظر أيضاً قرار جمعية الدول الأطراف بشأن جبر الأضرار.

دال - العلاقة بين المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي وأمر جبر الأضرار

٤٩ - قبل النظر في مقومات الاستئناف وجوهر القرار المطعون فيه، ترى دائرة الاستئناف أنه يلزم تناول العلاقة بين المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار التي يُحكم بها للمجني عليهم أو فيما يخصهم عملاً بالمادة ٧٥ (١) والأمر بجبر الأضرار الذي يصدر عملاً بالمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥٠ - تنص المادة ٧٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

١ - تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢ - للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٥١ - تنص القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في جزئها ذي الصلة على أن:

١ - تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

٢ - يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

٣ - يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه. [التشديد مضاف]

٥٢ - ترى دائرة الاستئناف أن شرط وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار شرط إلزامي (وهو ما يتبين من استعمال كلمة "shall" في النص الإنكليزي). غير أن السؤال الذي ينطرح هو ما إن كانت هذه المبادئ تسري على أحكام جبر الأضرار الفردية والجماعية على حد سواء وما إن كانت تسري على أحكام الجبر الصادرة على شخص بطريقة مباشرة وتلك الصادرة على شخص لكن تُنفذ عن طريق الصندوق الاستئماني أو تودع لديه عملاً بالمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي وبالقاعدتين ٩٨ (٢) و (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتوضّح الجملة الثانية من المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي أن قرار جبر الأضرار الفردي بناءً على طلب، أو القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها وفقاً للقاعدتين ٩٤ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجب أن يكون قائماً على المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ (١) ويقتضي من الدائرة الابتدائية أن "توضح المبادئ التي تتبعها" في إصداره. وترى دائرة الاستئناف أن الأمر نفسه يسري على أحكام جبر الأضرار الفردية التي تودع لدى الصندوق الاستئماني عملاً بالقاعدة ٩٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلة ذلك في رأي دائرة الاستئناف هي أن عبارة "يودع لدى" لا تقترح في كون الأمر صادراً في حق الشخص المدان مباشرة بل هي وسيلة للتعامل مع الحالات التي "يستحيل أو يتعذر [فيها] إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية" (التشديد مضاف) (٦٢).

٥٣ - تنوه دائرة الاستئناف بأن النظام الأساسي والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا ينصان نصاً صريحاً على وجوب أن تكون أحكام جبر الأضرار الجماعية التي تصدر بحق المدان لكن تُنفذ عن طريق الصندوق الاستئماني مستندة إلى المبادئ الواردة في المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي. غير أنها تلحظ أن "رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، التي تشملها المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ (١)، هي أشكال وطرائق شتى لجبر الأضرار وأنه يجوز الأمر بجبر الأضرار جماعياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(٦٢) القاعدة ٩٨ (٢) من [القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات](#). انظر القاعدة ٢١٨ (٣) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتعويض المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات".

لأسباب منها أن ”من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه“. ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه يجب أن يكون أمر جبر الأضرار الجماعي الصادر بحق المدان، لكن يُنفَّذ عن طريق الصندوق الاستئماني، مستنداً إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في المادة ٧٥ (١).

هاء - ملاحظات ختامية

٥٤ - وفي الختام، ستقيّم دائرة الاستئناف في الأقسام التالية أمر جبر الأضرار الوارد في القرار المطعون فيه وذلك في ضوء العناصر الخمسة المبينة فيما تقدّم^(٦٣). وستتناول جميع أسباب الاستئناف التي ساقته الأطراف كل في إطار العنصر الذي يتعلق به. وفضلاً عن ذلك، ستندرس دائرة الاستئناف أولاً، في معرض إجراء هذه المراجعة، المبادئ التي ترد في القرار المطعون فيه التي تتصل بكل عنصر ثم تتناول النهج الذي اتُبع في تطبيقها في أمر جبر الأضرار في ملابسات قضية لوبانغا تحديداً. ونظراً إلى ما بين المبادئ المنصوص عليها في المادة ٧٥ (١) وأمر جبر الأضرار من تشابك، فإن دائرة الاستئناف ترى أنه يجوز لها عملاً بالقاعدة ١٥٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن تعدّل، حسب الضرورة، المبادئ وأمر جبر الأضرار الصادر استناداً إليها. وفي هذا الخصوص، ترى دائرة الاستئناف أن تعديل المبادئ لا يستتبع النظر في المبادئ التي يتضمنها القرار المطعون فيه فحسب بل قد يستلزم أيضاً تبيان المبادئ التي لم ينص عليها. وتلاحظ في هذا الصدد أن بعض المبادئ التي اشتمل عليها القرار المطعون فيه ترد في واقع الأمر في القسم المعنون ”ملاحظات تمهيدية“. ومع ذلك فقد راعت دائرة الاستئناف هذه المبادئ في مراجعة القرار المطعون فيه. وأخيراً، أعيدت صياغة بعض المبادئ لحذف بعض المعلومات الخارجة عن الموضوع التي أشير إليها خطأً بأنها ’مبدأ يتعلق بجبر الأضرار‘.

٥٥ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أفادت بأنه ”لئن كانت [...] الدائرة الابتدائية حدّدت مبادئ معينة تتعلق بجبر الأضرار والنهج الذي يتعين اتباعه في جبر الضرر، فإن هذه المبادئ تقتصر على ملابسات هذه القضية“^(٦٤). وتتفق دائرة الاستئناف مع الرأي القائل بأنه ينبغي للدائرة الابتدائية أن تبيّن هذه المبادئ ضمن سياق ملابسات القضية المعنية. غير أنه يجب التمييز بين المبادئ المتعلقة بملابسات القضية والأمر بجبر الأضرار أي ما تقضي به الدائرة الابتدائية وما تخلص إليه وما تعينه استناداً إلى تلك المبادئ. وعليه فينبغي أن تكون هذه المبادئ مفاهيم عامة، وهي وإن وُضعت في ضوء ملابسات القضية المعنية، فإنه يمكن مع ذلك لأي دائرة ابتدائية

^(٦٣) انظر الفقرة ٣٢ فيما سبق.

^(٦٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨١.

مستقبلاً أن تطبقها أو تكيفها أو تتوسع فيها أو تضيف إليها. ولما كانت المبادئ الواردة في القرار المطعون فيه تتضمن أيضاً كيفية تطبيقها على هذه القضية أي أنها جزء من الأمر الصادر في هذه القضية، فقد نُقلت دائرة الاستئناف هذه المقاطع من القسم المعنون ”مبادئ بشأن جبر الأضرار“ إلى القسم الذي يتضمن أمر جبر الأضرار المعدل وأعادت صياغة بقية النص لبيان ’المبادئ [العامة] المتعلقة بجبر الأضرار‘ في سياق قضية لوبانغا.

٥٦ - وأخيراً وتوخياً للوضوح وإعانةً للصندوق الاستثماري على إعداد مسودة خطة التنفيذ، تضيف دائرة الاستئناف إلى هذا الحكم مرفقاً يتضمن المبادئ المعنية وكيفية تطبيقها على ملابسات هذه القضية على النحو المبين في أمر جبر الأضرار المعدل (انظر المرفق ألف).

رابعاً - جوهر الدعوى

ألف - العنصر الأول: يجب أن يكون أمر جبر الأضرار صادراً بحق المدان

١ - أجزاء القرار المطعون فيه ذات الصلة

٥٧ - طلبت الدائرة الابتدائية في الأمر المتعلق بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار دفعوياً تناول أموراً منها ”إن كان جائزاً أو صحيحاً إصدار أمر بجبر الأضرار بحق المدان عملاً بالمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي“ و”ما إن كان يصح إصدار حكم بجبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستثماري للمحني عليهم عملاً بالمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي“^(٦٥). وقد ناقشت الدائرة الابتدائية دفع الأضرار والمشاركين في هاتين المسألتين في قسمين مختلفين من القرار المطعون فيه^(٦٦).

^(٦٥) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٨ ثالثاً ورابعاً.

^(٦٦) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ١٢٥ إلى ١٣٦ (”أوامر جبر الأضرار الصادرة بحق المدان“)، والفقرات ١٣٧ إلى ١٤٦ (”جبر الأضرار“ عن طريق الصندوق الاستثماري للمحني عليهم“).

٥٨ - وحددت الدائرة الابتدائية في القسم المعنون "ملاحظات تمهيدية" المبادئ التالية: "يفي جبر الأضرار بغرضين مكرّسين في النظام الأساسي: فهو يلزم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة الشأن بجبر ما ألحقوه بالمجني عليهم من ضرر ويتيح للدائرة أن تكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم"^(٦٧).

٥٩ - وأفادت الدائرة الابتدائية في الجزء المعنون "مسائل أخرى تتعلق بالموضوع وبالإجراءات" بأنه:

قُضي بأن المدان معوز ولم تُحدد أصول أو ممتلكات يمكن استعمالها في أغراض جبر الأضرار. ولذا ترى الدائرة أن السيد لوبانغا لا يستطيع المساهمة إلا في جبر الأضرار معنوياً. ولا يجوز أن يشارك في جبر الأضرار رمزياً، كأن يقدم اعتذاراً علنياً أو شخصياً إلى المجني عليهم إلا بموافقتهم. وبالتالي فإن هذه التدابير لن تُدرج في الأمر الذي تصدره المحكمة. [التشديد مضاف]^(٦٨).

٦٠ - ولا يتضمن القرار المطعون فيه أمراً للسيد لوبانغا بجبر الأضرار مالياً أكان أم معنوياً.

٢ - دفع الأطراف والمشاركين

٦١ - يحاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون بعدم إصدار أمر جبر الأضرار بحق السيد لوبانغا^(٦٩). ويدفعان بأنها أخطأت بمراعاتها حالة السيد لوبانغا المالية ومدى احتمال إنفاذ أمر جبر الأضرار محاجين بأنه ليس لهذين العاملين صلة بأغراض هذا الأمر^(٧٠).

^(٦٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧٩ التي استشهد فيها بـ إي دفرتمان، نظام جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية: تنفيذه وإمكاناته وحدوده (دار مارتينس نايفوف للنشر، ٢٠١٠)، الصفحة ٤٣؛ جي بيتي وجي غونزاليس ريفاس، الأحكام المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب رفع المظالم من خلال المطالبات الجماعية: حلول مبتكرة لتحديات فريدة (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦)، الصفحتان ٣٠٠ و ٣٠١.

[E. Dwertmann, *The Reparation System of the International Criminal Court: Its Implementation, Possibilities and Limitations* (Martinus Nijhoff Publishers, 2010), p. 43; G. Bitti and G. Gonzales Rivas, *The Reparations Provisions for Victims under the Rome Statute of the International Criminal Court in Redressing Injustices Through Mass Claims Processes: Innovative Responses to Unique Challenges* (Oxford University Press, 2006), pp. 300-301]

^(٦٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٩.

^(٦٩) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(٧٠) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.

٦٢ - أما السيد لوبانغا فيحتاج بأن المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي لا تقضي بأن تكون كل أوامر جبر الأضرار صادرة بحق المدان^(٧١). ويذهب إلى أنه ليس في النظام الأساسي ما ينص على مطالبة المدان بجبر الأضرار جماعياً^(٧٢) وأن أحكام جبر الأضرار الفردية هي فقط التي يجوز إصدارها بحق المدان عملاً بالقاعدة ٩٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٧٣).

٦٣ - ويحتاج الصندوق الاستئماني بأن أمر جبر الأضرار يجب أن يصدر بحق المدان بصرف النظر عن حالته المالية^(٧٤). ويحتج بأن الصيغة الفرنسية للمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي تبين بوضوحاً أنه يضطلع بدور الوسيط في تنفيذ أمر جبر الأضرار^(٧٥) وأن الأمر "لا وجود له دون المدان" لأن "القضاء بالبراءة أو انتهاء القضية دون إدانة لا يجيزان جبر الأضرار"^(٧٦).

٣ - بـ دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ - على سبيل التمهيد، لئن كانت الدائرة الابتدائية قد تناولت في آن واحد مسألتَي الجهة المسؤولة عن جبر الأضرار وما إذا كان يجب أن يكون أمر جبر الأضرار المعني صادراً بحق المدان، فإن دائرة الاستئناف لا تتناول في إطار هذا الجانب إلا مسألة ما إن كان أمر جبر الأضرار يجب أن يصدر في كل الأحوال بحق المدان^(٧٧).

٦٥ - وتذكّر دائرة الاستئناف بالمبدأ الذي أُرسي في القرار المطعون فيه ومفاده أن جبر الأضرار "يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم"^(٧٨). وترى أن هذا المبدأ يجسّد نظام جبر الأضرار في المحكمة تحسّيداً صحيحاً. وبعبارة

^(٧١) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢، الفقرة ٦.

^(٧٢) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢، الفقرتان ٥ و ٩.

^(٧٣) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢، الفقرة ٥.

^(٧٤) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٧ اللتان أشير فيهما إلى ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٨٥ إلى ٨٧.

^(٧٥) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٠٧.

^(٧٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٠٩، التي يُستشهد فيها بـ إي. دفرتمان، نظام جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية: تنفيذه وإمكاناته وحدوده (دار مارتنيس نايهوف للنشر، ٢٠١٠)، الصفحات ٦٨ إلى ٧١.

[E. Dwertmann, *The Reparation System of the International Criminal Court: Its Implementation, Possibilities and Limitations* (Martinus Nijhoff Publishers, 2010), pp. 68-71.]

^(٧٧) انظر القسم رابعاً بـ فيما يلي.

^(٧٨) انظر الفقرة ٥٨ فيما سبق.

أخرى فإن جبر الأضرار، وأوامر جبر الأضرار تحديداً، يجب أن تكون تجسيدا للسياق التي تنشأ فيه، وهو في هذه المحكمة، نظام قانوني يقوم على إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي. وترى دائرة الاستئناف أن هذا السياق يشير إشارة واضحة إلى أن أوامر جبر الأضرار ترتبط ارتباطاً أصيلاً بالفرد الذي أثبتت مسؤوليته الجنائية في حكم الإدانة والذي يُحدّد مدى ذنبه بارتكاب تلك الأفعال الإجرامية في حكم العقوبة.

٦٦ - وتدعم مداوات صياغة النظام الأساسي هذا الاستنتاج ولا سيما مشروع زوتفن الصادر عن اللجنة التحضيرية^(٧٩). وللحاشية ٢٢ من هذه المسودة مغزى واضح إذ تنص في جزئها ذي الصلة على أنه "تجوز لأغراض تعريف 'المجني عليهم' و'جبر الأضرار' الإشارة إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة". وينص هذا الإعلان على أمور منها أنه "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو معاليهم"^(٨٠).

٦٧ - ويشير أحد المعلقين على مداوات صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى أن هذه الرابطة البينية تجسدها أيضاً القاعدة ١٥٠ من القواعد المذكورة التي تنظم القرارات التي تُصدّر بموجب المادة ٧٤ (الإدانة/التبرئة) والمادة ٧٦ (العقوبة) وأوامر جبر الأضرار التي تصدر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي. ويرى هذا المعلق أن هذه القاعدة تجسّد الآراء الواضحة التي أعرب عنها في أثناء مداوات صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي مؤداها أنه على الرغم من إيراد أوامر جبر الضرر في النظام الأساسي في القسم المعنون "استئناف القرارات الأخرى"، فإنه ينبغي اعتباره قراراً "أساسياً" يُعامل معاملة قرار الإدانة أو التبرئة أو تحديد العقوبة^(٨١).

٦٨ - وترى دائرة الاستئناف أيضاً أن المبدأ القائل بأن جبر الأضرار "يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم"^(٨٢) يُعدّ تجسيدا للمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي التي تُقصر حق استئناف أمر جبر الأضرار على

^(٧٩) مشروع زوتفن الصادر عن اللجنة التحضيرية.

^(٨٠) المرفق الملحق بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة، الفقرة ٨.

^(٨١) آيتش بريدي، "الاستئناف"، في آر إس لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ترانسناشونال بابلشرز إنك، ٢٠٠١)، الصفحة ٥٧٥، في الصفحة ٥٨٢.

[H. Brady, "Appeal", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, Inc., 2001), p. 575, at p. 582]

^(٨٢) انظر الفقرة ٥٨ فيما سبق.

”الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٥“ (التشديد مضاف)^(٨٣). ولا تقيد هذه المادة حق المدان في الاستئناف بأي قيود ما دام الأمر صادراً بحقه أو كان شأنه كذلك^(٨٤). وترى دائرة الاستئناف أن المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي تحدد تحديداً واضحاً لمجموع الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر حقوقهم تأثراً مباشراً بأمر جبر الأضرار الذي يصدر بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي الذي ينشأ عنه حق الاستئناف.

٦٩ – ولذا ترى دائرة الاستئناف أن مبدأ مساءلة ”مرتكبي الجرائم“ وما يتصل به من أحكام ترد في النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة يبينان بياناً واضحاً أن أمر جبر الأضرار ينبغي أن يكون صادراً بحق المدان. غير أنه تنطرح مسألة ما إن كان يجب أن يجسد أمر جبر الأضرار الصادر بموجب المادة ٧٥ من النظام هذا المبدأ في كل الأحوال أو ما إن كان يجوز الحيود عنه تبعاً لملايسات القضية المعنية.

٧٠ – وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن الدائرة الابتدائية تبدو في القرار المطعون فيه وكأنها تفسر عبارة ”عن طريق الصندوق الاستئماني“ بأنها تحمل محل عبارة ”صادراً بحق المجني عليه“^(٨٥)، بالنظر في المقام الأول إلى كون السيد لوبانغا معوزاً. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذا التفسير. إذ ترى أولاً أن إصدار أمر بجبر الأضرار ”بحق“ المدان والتصرف ”عن طريق“ الصندوق الاستئماني ليسا مفهوميين يمنع أحدهما قيام الآخر. بل على النقيض من ذلك ترى دائرة الاستئناف أن حتى لو أمر بجبر الأضرار ”عن طريق“ الصندوق الاستئماني وفقاً للجملة الثانية من المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي، فإنه يظل يتعين على الدائرة الابتدائية أن تصدر الأمر ”بحق“ المدان. وتخلص دائرة الاستئناف إلى هذا الاستنتاج مستندة في ذلك إلى النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة التي لا تجيز الحيوان عن مبدأ المساءلة الذي يجسده إصدار الأمر بحق المدان.

^(٨٣) انظر [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٦٧ فيما يتعلق بقضاء دائرة الاستئناف بأن ”حق الاستئناف يؤول إلى المجني عليهم لا إلى ممثلهم القانونيين. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمجني عليهم الاستئناف إلا بمساعدة ممثل قانوني“.

^(٨٤) انظر [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرة ٦٦، التي قضت دائرة الاستئناف فيها بأن ”المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي تمنح المدان حق استئناف أوامر جبر الأضرار. ولا ترد على هذا الحق أي قيود“.

^(٨٥) الفقرة ٥٧ فيما تقدم.

٧١ - وترى دائرة الاستئناف أن الجملة الثانية من المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي التي تناول الحكم بجبر الأضرار "عن طريق الصندوق الاستثماري" لا تنص على بديل لإصدار الأمر "بحق المدان"، إعمالاً للجملة الأولى من هذا النص القانوني. لكنها بالأحرى بديل عن إصدار هذا الحكم بحق المدان "مباشرة". ولذا وإن اختلفت هاتان الجملتان في كون الأمر مباشراً أم غير مباشر، فإنهما على الرغم من ذلك تتفقان في أن الأمر يصدر بحق المدان. وتدعم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة الصندوق الاستثماري هذا التفسير.

٧٢ - وتنص القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجوز للدائرة الابتدائية إصدار حكم بجبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستثماري أو الأمر بإيداع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستثماري في حالات ثلاث: (١) إذا استحال أو تعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل مجني عليه؛ (٢) إذا كان من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه؛ (٣) عندما يُدفع مبلغ جبر الضرر لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية^(٨٦). وتشير دائرة الاستئناف، خلافاً لما حاج به السيد لوبانغا، إلى أن القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص بصريح العبارة على أن أحكام جبر الأضرار جماعياً عن طريق الصندوق الاستثماري تصدر "بحق المدان".

٧٣ - ويدعم هذا الاستنتاج أيضاً البند ٥٠ من لائحة الصندوق الاستثماري التي تنص على أن الصندوق لا يتدخل إلا "عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمراً بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستثماري أو من خلاله [...]". (التشديد هنا مضاف). كما أن البند ٦٩ من لائحة الصندوق الاستثماري، الذي يندرج ضمن الفصل الرابع من اللائحة، المعنون "الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨"، ينص على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستثماري عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه [...]". [التشديد مضاف]

٧٤ - وترى دائرة الاستئناف أن هذا التفسير تدعمه أيضاً الصيغة الفرنسية للمادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي^(٨٧) المساوية في الحجية، التي استعملت فيها عبارة "par l'intermédiaire du Fonds" مقابل عبارة

^(٨٦) القاعدة ٩٨ (٢)-(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٨٧) تذكر دائرة الاستئناف في هذا الخصوص بأن الصيغ اللغوية الأخرى للنظام الأساسي مساوية في الحجية للصيغة الإنكليزية. انظر

المادة ١٢٨ من النظام الأساسي والمادة ٣٣ (٣) من اتفاقية فيينا.

“through the Trust Fund” الإنكليزية [”عن طريق الصندوق الاستئماني“ في الصيغة العربية] ما يوحي بأن الصندوق الاستئماني يضطلع بدور الوسيط لكن لا يُستعاض به عن المدان.

٧٥ - وأخيراً تلاحظ دائرة الاستئناف أن جمعية الدول الأطراف، وإن اختلفت الصياغة اختلافاً طفيفاً، لا ترى أن عبارة ”عن طريق الصندوق الاستئماني“ ترمي إلى أن يقوم الصندوق مقام المدان. وتنوّه في هذا الصدد بأن قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بجبر الأضرار ينص على أنها ”إذ تسلم بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥، للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً بجبر الضرر ضد شخص مدان في حين أنه يمكن تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا“.

٧٦ - وفي ضوء ما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الإطار القانوني ينص بوضوح على أن أمر جبر الأضرار يجب أن يصدر في كل الأحوال بحق المدان. ويجوز - إضافةً إلى ذلك - عند الاقتضاء إصدار أمر جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني. ولذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بعدم إصدارها أمر جبر الأضرار بحق السيد لوبانغا وعن طريق الصندوق الاستئماني. وبالتالي تعدّل دائرة الاستئناف القرار بما يتماشى مع هذا الاستنتاج (انظر المرفق ألف).

٤ - تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على أسباب الاستئناف الأخرى

(أ) الأخطاء المدعى بها فيما يتعلق بمعايير الإثبات والرابطة السببية

(١) المبادئ المتعلقة بمعيار الرابطة السببية ومعيار الإثبات وعبئه لأغراض جبر الأضرار

٧٧ - تلاحظ دائرة الاستئناف، على سبيل التمهيد، أن الدائرة الابتدائية لم تتناول معيار الرابطة السببية ومعيار الإثبات وعبئه إلا في القسم المتصل بـ ”المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار“ في القرار المطعون فيه. وفي هذا الخصوص، تذكّر دائرة الاستئناف بقولها إن المبادئ ”مفاهيم عامة“ ”يجب التمييز بينها وبين الأمر بجبر الأضرار أي ما يُقضي به وما يُخلص إليه ويُعاین استناداً إلى تلك المبادئ“^(٨٨). وعليه ترى دائرة الاستئناف أن معايير الإثبات وعبء الإثبات المشار إليها في القرار المطعون فيه ليست ”مبادئ“ لكنها بالأحرى قرارات خلصت إليها الدائرة الابتدائية. ولذا تعدّل دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه بنقل هذه القرارات إلى القسم المعنون ”أمر بجبر الأضرار صادر بحق

^(٨٨) الفقرة ٥٥ فيما تقدّم.

السيد لوبانغا“ في الأمر المعدّل (انظر المرفق ألف)، رهنًا بمراجعتها لمدى صحة هذه القرارات، إذا أثار أحد الأطراف هذه المسألة باعتبارها سبباً من أسباب الاستئناف.

٧٨ - وفيما يخص المبادئ التي استندت إليها الرابطة السببية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أفادت بأنها اشترطت أن يكون ”الضرر أو الخسارة أو الأذى، التي يقوم عليها طلب جبر الأضرار ناجماً عن الجرائم“^(٨٩). ثم خلصت بعد ذلك إلى أنه ما من معيار متفق عليه للرابطة السببية في القانون الدولي ولا معايير محدّدة في النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة^(٩٠). ولتحديد المعيار المنطبق، قضت الدائرة الابتدائية بأن المعيار السليم يجب أن يراعي التضارب في المصالح والحقوق بين المجني عليهم والمدان^(٩١).

٧٩ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن المجني عليهم هم ”الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة“ (التشديد هنا مضاف). وترى أن المبدأ ذا الصلة الذي تكرر هذه القاعدة هو أن جبر الأضرار يُحكم به استناداً إلى أساس الضرر الذي لحق بالشخص بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

٨٠ - وتذكّر دائرة الاستئناف أيضاً بما سبق أن قضت به من أن ”مسألة ما إذا كان قد لحق بالشخص أذى بفعل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ولذا يُعترف به مجنياً عليه أمامها يجب البت فيها في ضوء الملاحظات الخاصة بالقضية“ (التشديد هنا مضاف)^(٩٢). وترى دائرة الاستئناف أن المبدأ الذي يعبر عنه هذا الرأي هو أن الرابطة السببية بين الجريمة والضرر الذي لحق بالشخص يجب أن تُحدّد لأغراض جبر الأضرار في ضوء الملاحظات الخاصة بالقضية.

٨١ - وفيما يخص معيار الإثبات وعيئه، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية فصّلت على نحو صحيح المبدأ القائل بأن إجراءات جبر الأضرار تختلف اختلافاً جوهرياً عن إجراءات المحاكمة ولذا ”ينبغي اعتماد معيار أقل

^(٨٩) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٤٧.

^(٩٠) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٤٨.

^(٩١) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٥٠.

^(٩٢) [حكمما الاستئناف التاسع والعاشر في قضية لوبانغا](#)، الفقرة ٣٢.

صرامة^(٩٣). ثم مضت الدائرة الابتدائية فقالت إن ”لعوامل عديدة أهمية في تحديد معيار الإثبات السليم في هذه المرحلة“ وذكرت الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحني عليهم في الحصول على الأدلة اللازمة باعتبارها أحد هذه العوامل^(٩٤). وتوافق دائرة الاستئناف على هذا الرأي لكنها ترى أن المبدأ الأساسي الذي سيقى الأمثلة لإيضاحه لم يُبينَ بياناً واضحاً. وعليه توضح دائرة الاستئناف هذا المبدأ على النحو التالي: يجب على المحني عليه في إجراءات جبر الأضرار أن يقدم أدلة كافية تثبت الرابطة السببية بين الجريمة والضرر الذي لحق به استناداً إلى الملابس الخاصة بالقضية. ومن هذا المنطلق، تتوقف ماهية معيار الإثبات ”السليم“ و ماهية ”[الأدلة] الكافية“ لوفاء طالب جبر الأضرار بعبء الإثبات على الملابس الخاصة بالقضية. وللبت في مدى كفاية الأدلة، ينبغي للدائرة الابتدائية أن تراعي أي صعوبات تنطوي عليها ملابس القضية. ولذا تعدّل دائرة الاستئناف المبادئ المذكورة في القرار المطعون فيه بما يتماشى مع المفاهيم المبينة في الفقرات السابقة (انظر المرفق ألف).

٢ - بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٨٢ - فيما يخص إثبات الرابطة السببية، اعتمدت الدائرة الابتدائية معيار ”لولا“ ومعيار السبب المباشر ”خصوصاً بقدر ما يكون أمر [جبر الأضرار] صادراً بحق المدان“^(٩٥). ولذا وفي ضوء ما قُضي به فيما تقدّم، يُعدّل في القرار المطعون فيه ما يقضي بأن أمر جبر الأضرار يصدر بحق المدان إلى حد معين. وستمضي دائرة الاستئناف في تحليل سبب الاستئناف المتعلق بمعيار الرابطة السببية على هذا الأساس، وهو ما يُتناول في إطار العنصر الثاني^(٩٦).

٨٣ - ووضعت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أيضاً معيار إثبات مختلفاً في الحالات التي يتم فيها جبر الأضرار ”عن طريق الصندوق الاستئماني“ (”معيار النهج المرن تماماً“) يختلف عن أمر جبر الأضرار الصادر بحق السيد لوبانغا (”معيار الاحتمال الأرجح“)^(٩٧). ولما كان أمر جبر الأضرار يجب أن يكون صادراً بحق المدان، فإن بيان الدائرة الابتدائية لمعيارين للإثبات غير صحيح قانوناً. ولذا لن تنظر دائرة الاستئناف إلا في مدى صحة معيار ”الاحتمال الأرجح“ (ولن تتناول معيار ”النهج المرن تماماً“ بمزيد من الدراسة).

^(٩٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥١.

^(٩٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥٢.

^(٩٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥٠.

^(٩٦) انظر القسم رابعاً بـ ٣ (د) فيما يلي.

^(٩٧) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٥٣ و ٢٥٤.

٨٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا يطعن أساساً في معيار ”النهج المرن تماماً“ ويحتاج بأن ”معيار الاحتمال الأرجح“ هو معيار الإثبات الأدنى الذي ينبغي تطبيقه على جبر الأضرار^(٩٨). وترى دائرة الاستئناف أنه لئن كان السيد لوبانغا يحتاج بأنه ينبغي تطبيق ”معيار الاحتمال الأرجح“، فإنه على ما يبدو لا يذهب إلى أن معيار ”الاحتمال الأرجح“ خاطئ. ولذا تعتبر أن السيد لوبانغا لا يسوق هذا المعيار سبباً لاستئناف القرار المطعون فيه ولذا لن تتناوله بمزيد من الدراسة.

(ب) الخطأ المدعى به فيما يتعلق بصفة السيد لوبانغا والمدعي العام باعتبارهما “طرفين”

٨٥ - يحتاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بالخلوص إلى أن السيد لوبانغا والمدعي العام ”طرفان“ في إجراءات جبر الأضرار^(٩٩). ويدفعان بأنه ينبغي ألا يشارك المدعي العام في مرحلة جبر الأضرار بأي حال من الأحوال وأنه ينبغي ألا يؤذن للسيد لوبانغا بالمشاركة إلا إذا كانت إجراءات جبر الضرر تُعقد بشأنه^(١٠٠).

٨٦ - وتذكر دائرة الاستئناف بأنها قضت في القرار المتعلق بالمقبولية بأن المدعي العام ليس طرفاً في إجراءات الاستئناف ولذا لم يُدعَ إلى الرد على الوثائق التي قدّمها المشاركون دعماً لدعاوى الاستئناف^(١٠١). ولذا ترى أنه لا يلزم المضي في تناول هذه المسألة. أما السيد لوبانغا فقد طُعن في صفته باعتباره طرفاً في إجراءات جبر الضرر على أساس أن القرار المطعون فيه لم يصدر بحقه^(١٠٢). ولما كانت دائرة الاستئناف بصدد تعديل القرار المطعون فيه ليكون أمر جبر الأضرار صادراً بحق السيد لوبانغا، فإنها ترى أن هذا الجانب من الخطأ المدعى به غير ذي طائل ولن تتناوله بمزيد من الدراسة.

^(٩٨) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف، الفقرات ٧٩ إلى ٨٨ والفقرة ٩٨.

^(٩٩) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٩ إلى ٥٧ التي يُشار فيها إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٧.

^(١٠٠) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤١ و ٤٢ والفقرات ٥٣ إلى ٥٥.

^(١٠١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

^(١٠٢) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

باء - العنصر الثاني: يجب أن تُحدّد في أمر جبر الأضرار مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمر بجبرها وأن يحاط علماً بها

١ - السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٨٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت جمعية الدول الأطراف القرار بشأن جبر الأضرار الذي أفادت في الجزء ذي الصلة منه بما يلي:

وإذ تخلص إلى أنه يلزم توجيهات وتوضيحات من الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار بكفاءة وفعالية،

[...]

٢- تؤكد أيضاً على أن المسؤولية فيما يتعلق بجبر الأضرار تقوم حصرياً على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان [...]

٣- تشدد، بالنظر إلى أن تجميد وتحديد أي أصول للشخص المدان من الأمور التي لا غنى عنها لجبر الأضرار، على أن من الأهمية بمكان أن تتخذ المحكمة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة، لضمان أن تكون، عند الإمكان، في وضع يمكنها من تقديم المساعدة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع الحالات وفي مطلع كل مرحلة من مراحل الإجراءات وفقاً للفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، بصرف النظر عن إعلان العوز لأغراض المساعدة القانونية [...] [التشديد وارد في النص الأصلي]^(١٠٣)

٨٨ - وأمرت الدائرة الابتدائية في أمر تحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار بأمور منها إيداع نسخة علنية من التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار الذي قدّم فيه الصندوق الاستئماني دفوعاً مستفيضة تتعلق بإمكان استعمال "موارده الأخرى" عملاً بالبند ٥٦ من لائحة الصندوق إذا كان المدان معوزاً والجهة التي بيدها سلطة استعمالها لهذا الغرض^(١٠٤). وبالإضافة إلى ذلك، تناول الأطراف والمشاركون في أجوبتهم على الأسئلة التي طُرحت في أمر تحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار ما إن كان ينبغي أن يُحمّل

^(١٠٣) [قرار جمعية الدول الأطراف بشأن جبر الأضرار](#).

^(١٠٤) [التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار](#)، الفقرات ١١٦ إلى ١٤٨.

السيد لوبانغا مسؤولية ما يؤمر بجبره من أضرار وقدموا دفعوً متعلق تحديداً بما إن كان لعوز السيد لوبانغا تأثير في مسؤوليته المحتملة.

٨٩ - أفاد الصندوق الاستئماني في تقريره الأول بشأن جبر الأضرار بأنه

لتخفيف الآثار المترتبة على عدم كفاية أموال المدان (بل عدم وجود أصول أو موارد مالية له على الإطلاق)، مع التمسك بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، اعتمدت جمعية الدول الأطراف البند ٥٦ [من لائحة الصندوق الاستئماني]، التي تحدّد الإطار القانوني لاستعمال "موارد [الصندوق] الأخرى" لغرض جبر الأضرار^(١٠٥).

٩٠ - لكنّ الصندوق الاستئماني لم يذهب في دفعه أمام الدائرة الابتدائية إلى أن "استكمال" الموارد المحصّلة عن طريق أحكام جبر الضرر الصادرة بحق المتهم عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يرفع المسؤولية عن المدان. واستفاض الصندوق الاستئماني في ملاحظاته بشأن جبر الأضرار في شرح العلاقة بين كون السيد لوبانغا معوزاً واستكمال الصندوق الموارد المحصّلة عن طريق أحكام جبر الضرر قائلاً

٢٥٣ - لا يُرجّح، في بداية تنفيذ حكم جبر الأضرار، أن يكون للسيد لوبانغا أصول وممتلكات ذات شأن. وقد يطول أمد جمع مبلغ الغرامة التي تُفرض على السيد لوبانغا وقد يُسدّد على أقساط حسبما تقرره الدائرة. [...] ولذا فمن الأرجح أن تمثل التكلفة المالية التي سيفرّرها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وفقاً للبند ٥٦ "رأس المال الأولي" لحكم جبر الأضرار في هذه القضية^(١٠٦).

٩١ - وأعرب الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم عن رأي مشابه مفاده ما يلي:

٤٢ - ليس ثمة ما يمنع الدائرة من الحكم على الطرف المذنب بدفع مبلغ مقطوع تعويضاً عن الضرر مع تحديد قيمة المبلغ الذي يتعيّن على الصندوق الاستئماني دفعه مقدّماً.

٤٣ - ويقترح الممثلان القانونيان بكل احترام أن تأمر الدائرة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بدفع [...] مبلغ جبر الأضرار المحكوم به على الطرف المذنب مقدّماً أي أن يُدفع مبلغ جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني.

^(١٠٥) التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٢٠.

^(١٠٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٥٣.

٤٤ - [...] ولذا سيتلقى الصندوق الاستثماري الأصول التابعة للطرف المذنب و/أو دخله عندما تقدمهما الدول الأطراف إلى المحكمة. [التشديد هنا مضاف] ^(١٠٧)

٩٢ - وأخيراً، أفاد السيد لوبانغا في دفعه أمام الدائرة الابتدائية بأنه ”لما كان من المرجح أن ينوب [الصندوق الاستثماري] عن السيد لوبانغا بسبب عوزه، فلا يمكن استبعاد أنه إذا تحسنت حالته المالية مستقبلاً، فسيُطلب منه سداد أي مبالغ يدفعها [الصندوق الاستثماري]“ (”أضيف التشديد وحُذفت الحاشية“) ^(١٠٨).

٩٣ - وكما أُشير إليه فيما تقدّم، فقد أرست الدائرة الابتدائية في القسم المعنون ”ملاحظات تمهيدية“ من القرار المطعون فيه المبدأ التالي: ”[يلزم [...] جبر الأضرار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة الشأن بجبر ما لحق بالجنبي عليهم من ضرر]“ ^(١٠٩).

٩٤ - لكنّ الدائرة الابتدائية أفادت في القسم المعنون ”مسائل أخرى تتعلق بالموضوع وبالإجراءات“ بما يلي:

٢٦٩ - لقد قُضي بأن المدان معوز ولم تُحدّد أصول أو ممتلكات يمكن استعمالها لأغراض جبر الأضرار. ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه ليس بوسع السيد لوبانغا إلا جبر الأضرار معنوياً. [...]

٢٧٠ - وفيما يتعلق بمفهوم ”جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستثماري“ وتطبيق معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، تفسّر الدائرة كلمة ”عن طريق“ بمعناها الصريح أي ”بواسطة“. لذا فلما كانت المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر ”عن طريق“ الصندوق الاستثماري، فللمحكمة أن تستعين بالموارد اللوجستية والمالية المتيسرة للصندوق في تنفيذ القرار.

٢٧١ - وفضلاً عن ذلك، ترى الدائرة أنه إذا لم يكن المدان يمتلك أي أصول، وجرى جبر الأضرار ”عن طريق“ الصندوق الاستثماري، فإن مبلغ جبر الضرر لا يقتصر على الأموال والأصول المحتجزة والمودعة لدى الصندوق الاستثماري بل يمكن، من الناحية النظرية على الأقل، أن يُدعم من موارد الصندوق نفسه. ويتفق هذا التفسير مع القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٥٦ من لائحة [الصندوق الاستثماري]. فالقاعدة ٩٨ (٥) تنص على أن يجوز للصندوق الاستثماري استخدام الموارد الأخرى لفائدة المجني عليهم. ويفرض البند

^(١٠٧) ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

^(١٠٨) رد السيد لوبانغا على ملاحظات الأطراف والمشاركين بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٤٠.

^(١٠٩) انظر الفقرة ٥٨ فيما تقدّم، التي استشهد فيها بالقرار المطعون فيه، الفقرة ١٧٩.

٥٦ من لائحة [الصندوق الاستثماري] التزاماً على مجلس إدارة الصندوق بتكملة الموارد المحصّلة من المدان بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" وينص على أن يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوعات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعيتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وترى الدائرة أن صياغة البند ٥٦ من لائحة [الصندوق الاستثماري] توحي بأن "الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة" تشمل ضرورة تمويل أحكام جبر الأضرار. وفي الأحوال التي تصدر فيها المحكمة حكماً بجبر الأضرار بحق مدان معوز، فإنه يجوز لها الاستعانة "بالموارد الأخرى" التي بذل [الصندوق الاستثماري] مساعي معقولة من أجل تخصيصها.

[...]

٢٧٣ - وترى الدائرة أنه يتعين على الصندوق الاستثماري عملاً بالبند ٥٦ من لائحته أن يكمل تمويل مبالغ جبر الأضرار رهناً بتيسر الموارد ودون الإخلال بمهمة المساعدة المسندة إليه. [أضيف التشديد وحذفت الحاشية^(١١٠)].

٩٥ - ثم مضت الدائرة الابتدائية قائلة:

٢٧٦ - وينبغي للدول الأطراف، عملاً بالمادة ٩٣ (١) (ك) من النظام الأساسي، أن تقدّم المساعدة إلى المحكمة في "تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية".

٢٧٧ - إن تحديد الأصول التي يمتلكها المدان وتجميدها عنصران أساسيان في كفالة جبر الأضرار جبراً فعلياً وينبغي للدول الأطراف عملاً بالمادة ٩٨ (١) (ك) من النظام الأساسي تقديم المساعدة إلى المحكمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال في أبكر مرحلة ممكنة من الإجراءات. [حذفت الحاشية^(١١١)]

٩٦ - ولم تتناول الدائرة الابتدائية أيّاً من الدفوع التي تلقتها فيما يتعلق بدفع الصندوق الاستثماري مبلغ جبر الأضرار مقدّماً فيما يظل السيد لوبانغا يتحمل المسؤولية عنه ويسدّد هذا المبلغ إذا طرأ تغيير على حالته المالية وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٣ (١) (ك) من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، فإنه على الرغم من إشارة الدائرة الابتدائية إلى المادة ٩٣ (١) (ك) من النظام الأساسي وإفادتها بأن تحديد الأصول وتجميدها عنصران أساسيان في كفالة

^(١١٠) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرات ٢٦٩ إلى ٢٧٣.

^(١١١) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرتان ٢٧٦ و ٢٧٧.

[...] جبر الأضرار“^(١١٢)، فإنها لم تطلب تعاون الدول الأطراف. كما لم تراعى أحكام قرار جمعية الدول الأطراف بشأن جبر الأضرار.

٢ - دفع الأطراف والمشاركين

٩٧ - يحاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون بعدم إسنادها المسؤولية عن تنفيذ أحكام جبر الأضرار إلى السيد لوبانغا بتضمين قرارها تعليمات تقضي بأن يعوّض الصندوق الاستثماري^(١١٣). ويدفعان بأن قرار الدائرة الابتدائية عدم إصدار أمر للسيد لوبانغا بالمساهمة مالياً في جبر الأضرار يحول دون تنفيذ الدول الأطراف ما يصدر مستقبلاً من أوامر نظراً إلى احتمال تغير الحالة المالية للمدان^(١١٤). ويؤيد الصندوق الاستثماري الرأي القائل بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون ”بعدم إصدارها أمراً إلى السيد لوبانغا بتحمل تكاليف جبر الأضرار“ ويطلب من دائرة الاستئناف تعديل ما يتعلق بذلك في القرار المطعون فيه^(١١٥).

٩٨ - أما السيد لوبانغا فيحاج بأنه لئن كان يُنصُّ على التعويض المالي باعتباره أحد طرائق جبر الأضرار، فإن المحكمة ليست ملزمة بأن تأمر المدان بتحمل التكاليف المعنية^(١١٦). ويحاج السيد لوبانغا أيضاً بأن خلوص الدائرة الابتدائية إلى أنه ليس بمقدوره إلا أن يساهم مساهمة معنوية في جبر الأضرار نظراً إلى افتقاره إلى الإمكانيات المالية وأن مشاركته في جبر الأضرار رمزياً لا يمكن أن تتم إلا بموافقته، يتماشى مع القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١١٧).

^(١١٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٧.

^(١١٣) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(١١٤) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٧.

^(١١٥) ملاحظات الصندوق الاستثماري، الفقرة ١١١.

^(١١٦) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢، الفقرة ٧.

^(١١٧) جواب السيد لوبانغا على وثيقتي الممثلين القانونيين للمجني عليهم الداعمين للاستئناف ألف وألف ٢، الفقرة ١٠. انظر أيضاً

القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٩.

٣ - بٌتْ دائرة الاستئناف في المسألة

٩٩ - توافق دائرة الاستئناف على المبدأ الذي أرسته الدائرة الابتدائية ومفاده أن المدان ملزم بإصلاح الضرر الناجم عن الجرائم التي أُدين بارتكابها^(١١٨). وفي هذا الخصوص، ترى دائرة الاستئناف أن الخلوّص إلى وجوب أن يكون أمر جبر الأضرار صادراً بحق المدان يعد أيضاً مؤشراً على مسؤوليته الفردية عن الأضرار التي يُحكّم بجبرها. والحال هي أنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تثبت قبل إصدار أمر جبر الأضرار أن الشخص المعني مذنب بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي اتُهم بارتكابها^(١١٩). ولذا ترى دائرة الاستئناف أن الإلزام بإصلاح الضرر ينبع من المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم التي نجم عنها الضرر وبالتالي فإن الشخص الذي تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب تلك الجرائم هو الشخص الذي يتعين أن يتحمل مسؤولية جبر الأضرار.

١٠٠ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن تحميل المدان مسؤولية جبر الأضرار يتماشى أيضاً مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار الضحايا التي تنص على أنه "في الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية [...]" (التشديد هنا مضاف)^(١٢٠).

١٠١ - بيد أن دائرة الاستئناف تذكّر بأنه على الرغم من أن الدائرة الابتدائية أبانت هذا المبدأ، فإنها لم تحمّل السيد لوبانغا مسؤولية جبر الأضرار المحكوم به. بل إنها، بعد أن خلصت إلى أن السيد لوبانغا معوز، لم تحمّله المسؤولية وأمرت بالأحرى بأن تُدفع مبالغ جبر الضرر من "الموارد الأخرى" الخاصة بالصندوق الاستئماني. وتتناول دائرة الاستئناف فيما يلي ما إن كان يجوز الحيود عن مبدأ المسؤولية عن إصلاح الضرر استناداً إلى ملاسبات القضية المعنية ألا وهي في هذه القضية كون المدان معوزاً في الوقت الحالي وكون جبر الأضرار يجري "عن طريق" الصندوق الاستئماني.

^(١١٨) انظر الفقرة ٩٣ فيما تقدّم التي استُشهد فيها بالقرار المطعون فيه، الفقرة ١٧٩.

^(١١٩) للاطلاع على حجة مماثلة، انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ١٢ و ١٣.

^(١٢٠) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة ١٥.

(أ) جواز الاستناد إلى كون المدان معوزاً باعتباره سبباً لعدم تحميله المسؤولية عن تنفيذ حكم جبر الأضرار

١٠٢ - تخلص دائرة الاستئناف للأسباب التالية إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت باعتبار عوز السيد لوبانغا عاملاً سديداً في تقرير ما إن كان ينبغي تحميله مسؤولية ما يُحكم به من جبر الأضرار. وتنتهي دائرة الاستئناف إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى ما يرد في النصوص القانونية للمحكمة من أحكام ذات صلة وإلى مداولات صياغة النظام الأساسي.

١٠٣ - وتنص المادة ٧٥ (٤) من النظام الأساسي على أن "للمحكمة أن تقرر [...] ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣". وتعدّد المادة ٩٣ مختلف أشكال التعاون التي يجوز للمحكمة طلبها من الدول الأطراف بما فيها "(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية" (التشديد هنا مضاف). وترى الدائرة أن الإشارة تحديداً في المادة ٧٥ (٤) من النظام الأساسي إلى إمكان التماس مساعدة الدول الأطراف في أمور منها تحديد الممتلكات والأصول وتعقبها يشير إلى أن العوز لا يقف حائلاً دون تحميل المدان مسؤولية جبر الأضرار. وفي هذا الخصوص، تلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا النص القانوني يميز للدائرة الابتدائية التماس المساعدة من الدول الأطراف "لتنفيذ" أمر جبر الأضرار.

١٠٤ - وتلاحظ دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أنه عملاً بالبند ١١٧ من لائحة المحكمة "تقوم الهيئة الرئاسية، عند الاقتضاء وبالتعاون الملائم مع المسجل، بالمراقبة المستمرة للوضع المالي الخاص بالشخص المحكوم عليه، وذلك حتى بعد انقضاء عقوبة السجن، بغية تنفيذ الغرامات وأوامر المصادرة وجبر الضرر. [...]". ولذا فإن هذا البند يؤكد أن كون الشخص المعني معوزاً عند إصدار الدائرة الابتدائية أمراً بجبر الأضرار لا يحول دون اعتباره مسؤولاً عن جبر الضرر لأن الأمر قد يُنفذ عندما يتبيّن من مراقبة حالة المحكوم عليه المالية أن بإمكانه الامتثال للأمر.

١٠٥ - وأخيراً، فإن الاستنتاج القائل بأن عوز الشخص لا علاقة له بتحميله مسؤولية جبر الأضرار مُسنَد بما يرد في مداولات صياغة النظام الأساسي ولا سيما في مسودة النظام الأساسي التي أعدتها اللجنة التحضيرية^(١٢١). فقد تضمنت المسودة نصاً قانونياً يميز للمحكمة الأمر أو التوصية بأن "تقدّم الدولة المعنية شكلاً ملائماً من أشكال

^(١٢١) مسودة النظام الأساسي التي أعدتها اللجنة التحضيرية.

جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار^(١٢٢). ونصت على أن للمحكمة أن تصدر أمراً أو توصية "إذا تعذر على المدان القيام بذلك بنفسه"^(١٢٣). غير أن هذا النص لم يُدرج في النظام الأساسي في نهاية المطاف ولم يُسنَّ إمكان الاستعاضة عن مسؤولية المدان عن جبر الأضرار بمسؤولية دولة أو جهة.

(ب) تصرّف الدائرة الابتدائية في "موارد الصندوق الاستئماني الأخرى"

١٠٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه يبدو وكأنه يضع نظاماً لجبر الأضرار ينص على أنه عندما يكون الشخص معوزاً، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تتولى التصرف في موارد الصندوق الاستئماني التي تُحصّل من مصادر منها المساهمات الطوعية أي "الموارد الأخرى" المشار إليها في القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية تنفيذ أحكام جبر الأضرار الصادرة لصالح المجني عليهم دون النص على مسؤولية المدان عن سداد قيمة جبر هذه الأضرار. ولأسباب التي سترد فيما يلي وبالنظر إلى خلوص دائرة الاستئناف إلى أن المدان يجب أن يُحمّل المسؤولية بغض النظر عن كونه معوزاً، فإنها ترى أن استنتاج الدائرة الابتدائية خاطئ وتستند في ذلك إلى صريح نص الأحكام القانونية المعمول بها في المحكمة وبالأخص لائحة الصندوق.

١٠٧ - فأولاً ترى دائرة الاستئناف أنه يلزم تناول مسألة حدود سلطة المحكمة على الصندوق الاستئماني. وتذكّر بأن للصندوق الاستئماني مهمة ذات شقين: (١) تقديم المساعدة إلى المجني عليهم ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛ (٢) تنفيذ أحكام جبر الأضرار التي تصدرها المحكمة. وتوضح هذه المهمة ذات الشقين في الطريقتين اللتين ينعقد بهما اختصاص الصندوق وهما:

(أ) '١' [أن] يرى مجلس الإدارة ضرورة توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي لصالح الضحايا وأسرهم؛

و

'٢' [أن] يقوم المجلس رسمياً بإبلاغ المحكمة باعتزامه الاضطلاع بأنشطة محددة بموجب '١' وتستجيب الدائرة المعنية التابعة للمحكمة دون أن تبلغ، في غضون فترة مدتها ٤٥ يوماً من تلقي ذلك الإشعار، المجلس خطياً بنشاط أو

^(١٢٢) مسودة النظام الأساسي التي أعدتها اللجنة التحضيرية، الصفحة ٦١.

^(١٢٣) مسودة النظام الأساسي التي أعدتها اللجنة التحضيرية، الصفحة ٦١.

مشروع محددتين، عملاً بالقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينطوي على تحديد مسبق لأي قضية المفروض أن تحدها المحكمة، بما في ذلك تحديد الاختصاص عملاً بالمادة ١٩، والمقبولية عملاً بالمادتين ١٧ و ١٨ أو ينتهك مبدأ افتراض البراءة عملاً بالمادة ٦٦ أو يمسّ أو يخلّ بحقوق المتهم في محاكمة منصفة ونزيهة.

(ب) عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمراً بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٠٨ - والشق الأول من مهمة الصندوق لا يتوقف على صدور أمر من المحكمة ولا يمتثل من أحكام جبر الأضرار التي تصدرها لكن من "موارد [الصندوق] الأخرى" حصراً أي من المساهمات الطوعية أساساً^(١٢٤). وتُعرّف "الموارد الأخرى" في البند ٤٧ من لائحة الصندوق بأنها "الموارد بخلاف تلك المحصلة من الأحكام المتعلقة بالجبر أو الغرامات أو المصادرة".

١٠٩ - وتنص القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه "يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة ٧٩" (التشديد هنا مضاف).

١١٠ - وفيما يخص أوامر جبر الأضرار، تنص الجملة الأولى من البند ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني على أن "يجدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر بـ"الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" ويحيط المحكمة علماً بذلك" (التشديد هنا مضاف). وتنص الجملة الثانية من هذا البند على أنه "دون الإخلال بأنشطة الصندوق الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠، يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوعات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعيتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن توضع في الحسبان الخاص بالإجراءات القانونية الجارية التي قد تفضي إلى أداء تلك المدفوعات" (التشديد هنا مضاف).

^(١٢٤) يشير التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار إلى أن "الموارد الأخرى (المعرفة قانوناً في البند ٤٧) تشمل على وجه الخصوص الموارد التي تُحصّل من المساهمات الطوعية" (التشديد هنا مضاف) وأن "هذه 'الموارد الأخرى' لها غرضان: أولهما أنها مصدر التمويل الوحيد لمهمة الصندوق العامة التي يقدم بموجبها المساعدة إلى المحني عليهم وأسرهم في صورة التأهيل الجسدي أو النفسي والدعم المادي؛ وثانيهما، أنه يمكن الاستعانة بها لتكملة أحكام جبر الضرر التي تصدر على المدانين". انظر التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ١١٧ و ١٢١.

١١١ - وترى دائرة الاستئناف أن كلمة "يجوز" التي ترد في القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعني أن قرار الاستعانة بـ "الموارد الأخرى" هو قرار تقديري وليس قراراً إلزامياً. وفيما يتعلق بالجهة التي تصدر قرار الاستعانة بهذه "الموارد الأخرى"، ترى دائرة الاستئناف أن صياغة البندين ٥٠ و ٥٦ من لائحة الصندوق تبين أن القرار يؤول إلى مجلس إدارة الصندوق لا إلى المحكمة^(١٢٥). وتدعم هذا الرأي مداوالات صياغة القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي لخصها أحد الشُّراح على النحو التالي:

كان بعض الوفود يرغب في وضع قاعدة تميز للمحكمة أن تأمر الصندوق الاستئماني بتسيير أموال لجبر أضرار محدّدة. لكن أشير إلى أن المحكمة ليس لها سيطرة أو سلطة كاملة على الصندوق. فبدايةً، قد تُقدّم الأموال إلى الصندوق لأغراض محدّدة (مثلاً فيما يخص جريمة حرب بعينها أو مجموعة معيّنة من المجني عليهم)، ولن يتسنى للمحكمة استعمال تلك الأموال لأغراض أخرى. والأهم من ذلك هو أن تسيير شؤون الصندوق الاستئماني مسألة تقول إلى جمعية الدول الأطراف لا إلى اللجنة التحضيرية التي تتناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلى الرغم من ذلك رأى العديد من الوفود أن من المهم أن تُضمّن القواعد ما يشير إلى أنه يجوز أن يكون الصندوق مصدراً إضافياً للأموال التي تُدفع على سبيل التعويض. ولهذا صيغت القاعدة الفرعية الخامسة على نحو يجعل من الواضح أنه تجوز الاستعانة بموارد الصندوق لصالح المجني عليهم. [التشديد هنا مضاف]^(١٢٦)

١١٢ - وتشير دائرة الاستئناف إلى أن المادة ٧٩ (٢) من النظام الأساسي تنص على أنه "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني". ويُلاحظ أن هذا النص القانوني لا يتضمن أي صلاحية تضاهي ذلك وتنص على إمكان إصدار أوامر للصندوق بتسيير موارده الأخرى للمحكمة.

١١٣ - وترى دائرة الاستئناف أيضاً أن العوامل المبينة في البند ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني التي تتعلق بإمكان تكملة حكم معيّن يقضي بجبر الأضرار ليست عوامل يتوافر لدائرة ابتدائية بمفردها الاختصاص المطلوب

^(١٢٥) انظر في هذا الخصوص، التقرير الأول للصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٢٣.

^(١٢٦) بي لويس وإيتش فريمان، "جبر أضرار المجني عليهم"، في بي آر آس لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ((ترانسناشونال بابلشرز إنك، ٢٠٠١)، الصفحة ٤٧٤، في الصفحتين ٤٨٧ و ٤٨٨.

[P. Lewis and H. Friman, "Reparations to Victims", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, Inc., 2001), p. 474, at pp. 487-488]

لموازنتها موازنة سليمة. وفي هذا الخصوص، يجب على مجلس إدارة الصندوق أن لا يقتصر على مراعاة ما يضطلع به من أنشطة عملاً بمهمة المساعدة المؤكدة إليه بموجب البند ٥٠ (أ) من لائحة الصندوق^(١٢٧) فحسب بل يجب عليه مراعاة كل الإجراءات القانونية الأخرى المنعقدة في المحكمة التي يمكن أن تفضي إلى إصدار أمر بجبر الأضرار^(١٢٨). وفضلاً عن ذلك، فإن مجلس إدارة الصندوق أقدر من أي دائرة ابتدائية بمفردها على تقييم فعالية أي عملية محتملة لجمع أموال من مانحين لاستعمالها في دعم تنفيذ حكم جبر الأضرار قد يكون لها صلة بالعوامل المذكورة آنفاً^(١٢٩). ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه بالإضافة إلى النص القانوني الصريح فيما يتعلق بهذه المسألة، فإن قرار جمعية الدول الأطراف إسناد سلطة تكملة الموارد المحصلة لتنفيذ حكم جبر الأضرار إلى مجلس إدارة الصندوق، بدلاً من الدائرة الابتدائية المعنية، هو أمر واضح صوابه كسياسة ومن الناحية العملية نظراً إلى الاعتبارات المالية المتعددة التي تجب الموازنة بينها عند اتخاذ قرار بتكملة الأموال التي تُدفع تنفيذاً لأمر جبر الأضرار الذي يصدر في قضية معينة.

١١٤ - وفي ضوء ما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بالاضطلاع بسلطة التصرف في "الموارد الأخرى" للصندوق الاستثماري. ذلك أن قرار تخصيص "الموارد الأخرى" للصندوق، عملاً بالبند ٥٦ من لائحته، لتكملة الموارد المحصلة عن طريق أحكام جبر الضرر تخضع للصلاحيّة التقديرية لمجلس إدارة الصندوق حصراً.

^(١٢٧) انظر التقرير الأول للصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٣٤ التي يفيد فيها الصندوق بأنه "يتعيّن تدبّر الموارد المخصصة لمشاريع المساعدة العامة مع مراعاة أنها قد تدوم عدة سنوات [...]". وهذا التخطيط الذي يقوم به مجلس الإدارة قد يُقوّض إذا أجيّز للدوائر اتخاذ قرارات من جانب واحد بشأن استعمال "الموارد الأخرى" للصندوق لتنفيذ أوامر جبر الأضرار دون موافقة مجلس إدارة الصندوق".

^(١٢٨) انظر التقرير الأول للصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٣٢، التي يشير فيها الصندوق إلى أنه "يرصد كل الحالات التي تنظر فيها المحكمة ويقيم نطاق التهم وعدد المجني عليهم والاحتياجات المحتملة فيما يتعلق بجبر الأضرار وذلك بصفة مستمرة. ولذا تتوافر للصندوق نظرة شاملة تتيح له معرفة الأموال المتيسرة التي يمكن تخصيصها لكل إجراء من إجراءات جبر الأضرار".

^(١٢٩) انظر التقرير الأول للصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٣٦، التي يشدد فيها الصندوق على أنه "إذا ظهر الصندوق بمظهر غير القادر على التحكم في التصرف في المساهمات الطوعية وتدبّر شؤونها على نحو ما يُناقش ويفصّل في الاتفاقات القانونية التي تُبرم مع المانحين، فإن ذلك قد يؤثّر سلباً على قرارهم بتقديم مساهمات طوعية ومبالغ هذه المساهمات وقد تؤثر في نهاية المطاف على تيسر الأموال لتكملة مبالغ جبر الأضرار التي يُحكم بها بموجب البند ٥٦ من [لائحة الصندوق الاستثماري]".

١١٥ - وترى دائرة الاستئناف أنه لا يلزم تناول مسألة إعمال البند ٥٦ من لائحة الصندوق الاستثماري في الأحوال التي لا يكون فيها المدان معوزاً وستقتصر نظرها على الملايسات الخاصة بهذه القضية. ففي الأحوال التي يتعدّر فيها على المدان الامتثال فوراً لأمر بجبر الأضرار بسبب عوزه، تتفق دائرة الاستئناف مع الأطراف والمشاركين فيما ذهبوا إليه في الدفع التي قدّموها أمام الدائرة الابتدائية ومفادها أنه يجوز للصندوق الاستثماري أن يسدّد مبلغ جبر الضرر مقدماً من "موارده الأخرى" عملاً بالبند ٥٦ من لائحته لكن ذلك لا يعفي المدان من المسؤولية. فهو يظل مسؤولاً ويجب أن يُردّ للصندوق الاستثماري ما يدفعه.

١١٦ - واستناداً إلى ما سبق، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت بتوليها التحكم في "موارد [الصندوق الاستثماري] الأخرى" بدلاً من تحميل السيد لوبانغا المسؤولية. وبالتالي يُعدّل القرار المطعون فيه ليُتاح لمجلس إدارة الصندوق أن يقرّر، عند تلقي أمر جبر الأضرار المعدّل، ما إن كان سيدفع من موارده مقدماً لكي يتسنى تنفيذ الأمر. فإذا قرّر مجلس إدارة الصندوق القيام بذلك، فسيكون بإمكانه مطالبة السيد لوبانغا برّد المبالغ التي يدفعها الصندوق مقدماً. فإذا ثبت عوز السيد لوبانغا، على الرغم من المساعي المبذولة لتحديد ممتلكاته وأصوله، بوسائل منها طلبات المساعدة التي توجّه إلى الدول الأطراف، وجبت مراقبة حالته المالية عملاً بالبند ١١٧ من لائحة المحكمة.

١١٧ - وعليه وبناءً على التعديلات المبينة في هذا القسم، يتحمل السيد لوبانغا مسؤولية تنفيذ أحكام جبر الأضرار.

(ج) نطاق مسؤولية المدان عن جبر الأضرار

١١٨ - انطلاقاً من الاستنتاج السابق، ترى دائرة الاستئناف أن "المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار" يجب أن تتناول أيضاً نطاق مسؤولية المدان. وتلاحظ في هذا الخصوص أن نطاق مسؤولية المدان عن جبر الأضرار قد تختلف تبعاً، على سبيل المثال، لشكل المسؤولية الجنائية الفردية المنسوبة إليه وللأركان المحددة لتلك المسؤولية. وعليه تخلص إلى أنه يلزم الاهتمام بمبدأ لم تسهب الدائرة الابتدائية في بيانه ألا وهو: أن مسؤولية المدان عن جبر الأضرار يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي وقع ومع أمور منها مدى مشاركته في ارتكاب الجرائم التي ثبت ذنبه فيها وذلك في ضوء الملايسات الخاصة بالقضية.

١١٩ - وتتناول دائرة الاستئناف تبعات إسناد مسؤولية تنفيذ أحكام جبر الأضرار إلى السيد لوبانغا وتبعات تحديد نطاق مسؤوليته هذه في نهاية إجراءات الاستئناف في هذا الحكم في القسم المتعلق بالمسائل ذات الصلة بمرحلة التنفيذ^(١٣٠).

(د) الخطأ المدعى به فيما يتعلق بمعيار الرابطة السببية

(١) أجزاء القرار المطعون فيه ذات الصلة

١٢٠ - اعتمدت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه معيار "السبب المباشر" واقتضت وجود علاقة "لولا" بين الجريمة والضرر الذي لحق بالجاني عليهم^(١٣١). وقضت في هذا الصدد بأن

٢٤٧ - "الضرر أو الخسارة أو الإصابة" التي يُستند إليها في المطالبة بجبر الأضرار يجب أن تكون ناتجة عن ارتكاب جرمي الحرب المتمثلين في التجنيد أطفال دون [الخامسة عشرة من العمر] طوعاً وإلزاماً واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية.

٢٤٨ - تجدر الإشارة في هذا السياق العام إلى أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يحددان المتطلبات الدقيقة للرابطة السببية بين الجريمة والضرر الذي لحق من جرائمها وذلك لأغراض جبر الأضرار. كما لم يستقر الرأي في القانون الدولي على منح يُتبع في تحديد الرابطة السببية.

٢٤٩ - ينبغي ألا يقتصر جبر الأضرار على الضرر "المباشر" أو "الآثار المباشرة" لجرمي ارتكاب جرمي الحرب المتمثلين في التجنيد أطفال دون [الخامسة عشرة من العمر] طوعاً وإلزاماً واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بل ينبغي للمحكمة أن تطبق معيار "السبب المباشر".

٢٥٠ - ويتعين على الدائرة في الخلوصل إلى هذا الاستنتاج فيما يتعلق بمعيار السببية السديد الواجب التطبيق على جبر الأضرار، وخصوصاً لما كان جبر الأضرار يُحكم به على المدان، أن تراعي اختلاف المصالح والحقوق بين الجاني عليهم والمتهم. وعند موازنة تلك العوامل المتضاربة، يجب على المحكمة، على الأقل، أن تطمئن إلى وجود علاقة

^(١٣٠) القسم رابعاً، واو، ٢ فيما يلي.

^(١٣١) انظر الفقرة ٨٢ فيما تقدّم التي عدّلت دائرة الاستئناف فيها هذا المعيار لحذف أي إشارة إلى كونه ينطبق "بقدر ما يكون أمر [جبر الأضرار] صادراً بحق المدان".

”لولا“ بين الجريمة والضرر وأن الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها هي ”السبب المباشر“ للضرر الذي يُطالب بحره. [أضيف التشديد وحُذِفَت الحواشي] (١٣٢).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

١٢١ - يحتاج السيد لوبانغا بأن معيار السبب المباشر ومقياس ”لولا“ الجريمة لما وقع الضرر لا يكفيان لتقييم وجود رابطة سببية بين الضرر الذي وقع والجريمة التي أدين بارتكابها (١٣٣) ويدفع بأن معيار السبب المباشر يتسم بالغموض ويقوم على ”التقييم الذاتي المحض لمن يطبقه“ (١٣٤). ويحتاج السيد لوبانغا فضلاً عن ذلك بأنه خلافاً للاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة الابتدائية، فإن المحاكم الدولية وسائر الهيئات الدولية تطبق معياراً مشتركاً يقضي بأن تكون الرابطة السببية بين الجرائم المرتكبة والضرر الذي يدعي به المجني عليه مباشرة وفورية (١٣٥).

١٢٢ - ويحتاج الممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بأن القرارات التي استند إليها السيد لوبانغا لا يمكن تطبيقها مباشرة على هذه القضية. ويحتاجون أيضاً بأنه مهما يكن من أمر فإن ثمة أمثلة أخرى في القضاء السابق المستشهد به تدل على أن معيار ”السبب المباشر“ اعتمد في قضايا مماثلة (١٣٦).

١٢٣ - ويشدد الصندوق الاستئماني على أنه ليس لمفهوم ”المباشرة“ ولا لمعيار ”السبب المباشر“ تعريف محدد وأن تعريف كلا المعيارين يتوقف على الشخص أو الهيئة التي تطبقه (١٣٧). ويذهب الصندوق إلى أن المعايير المستقرة لمعيار التسبب هي ”القرب والمباشرة وإمكان التنبؤ المعقول بالضرر“ (١٣٨).

(١٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٤٧ إلى ٢٥٠.

(١٣٣) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣.

(١٣٤) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٧٣.

(١٣٥) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ١٧٣ إلى ١٧٩.

(١٣٦) الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد

لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ٨٩ إلى ١٠٢.

(١٣٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرتان ١٨٥ و ١٨٦.

(١٣٨) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ٢٠٤.

(٣) بثُ دائرة الاستئناف في المسألة

١٢٤ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن إحدى حجج السيد لوبانغا تتمثل في أن معيار ”السبب المباشر“ يتسم بالغموض ويقوم على ”التقييم الذاتي المحض لمن يطبقه“^(١٣٩). بيد أن السيد لوبانغا لا يوضح كيف يجعل الغموض المدعى به هذا المعيار غير ملائم ووجه الاختلاف بينه وبين معيار الرابطة السببية المباشرة و/أو الفورية في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص لم يقيم السيد لوبانغا الدليل على أن تطبيق المعيار الرابطة السببية المباشرة و/أو الفورية لا يقوم بدوره على ”التقييم الذاتي المحض لمن يطبقه“.

١٢٥ - وفيما يتعلق بحجة السيد لوبانغا بأن معيار التسبب الذي تطبقه الدائرة الابتدائية لا يراعي ”المنحى المؤكد“ الذي تنتهجه المحاكم والهيئات الدولية^(١٤٠)، تلاحظ دائرة الاستئناف، وهو ما أشارت إليه الدائرة الابتدائية^(١٤١)، أن الإطار القانوني للمحكمة لا يعرّف الرابطة السببية المطلوب وجودها بين الضرر والجريمة التي أدين الشخص بارتكابها إلا بعبارات عمومية الطابع. وكما ذُكر فيما تقدّم، فإن المبادئ التي يجب أن يقوم عليها معيار التسبب الواجب التطبيق هي أن ”جبر الأضرار يجب أن يُحكم به بناءً على الضرر الذي وقع من جراء ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة“ وأن ”الرابطة السببية بين الجريمة والضرر تُحدّد لأغراض جبر الأضرار في ضوء خصوصيات القضية المعنية“^(١٤٢).

١٢٦ - وإذ تنتقل دائرة الاستئناف إلى مناقشة الأسانيد التي أتى بها السيد لوبانغا لإقامة الدليل على شيوع القبول بضرورة وجود رابطة مباشرة وفورية، تشير إلى أن الحكم الصادر عن الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية (يُشار إليها فيما يلي بـ ”محكمة كمبوديا“) الذي استشهد به السيد لوبانغا لا يدعم هذا الرأي لأن شرط المباشرة منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الكمبودي^(١٤٣) وبالتالي لا يُستدل منه على وجود ”منحى مؤكد“ في القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، أعربت الدائرة الابتدائية في نفس الحكم عن إيثارها لجبر الأضرار الجماعي في القضايا التي تشمل الجرائم الجماعية ”التي يتضرر منها بحكم طبيعتها المحضة، تضرراً مباشراً وغير مباشر، وإن يكن ذلك

^(١٣٩) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٧٣.

^(١٤٠) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٧٤.

^(١٤١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٨. انظر أيضاً ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٨٤.

^(١٤٢) انظر الفقرتين ٧٩ و ٨٠ فيما تقدّم.

^(١٤٣) الحكم الابتدائي في قضية دوش، الفقرة ٦٤٢.

بدرجات متفاوتة، عدد كبير من المجني عليهم^(١٤٤). وفي حكم آخر، أجازت إحدى الدوائر التمهيدية اعتماد مبدأ ”افتراض الضرر الجماعي“ في الأحوال التي يتعدّر فيها على طالبي جبر الأضرار إثبات وجود علاقة وثيقة بينهم وبين المجني عليهم^(١٤٥). والرأي عند دائرة الاستئناف هو أن اعتماد هذا الافتراض يشير إلى أن اقتضاء وجود ”رابطه مباشرة وفورية“ في محكمة كمبوديا ليس بالضرورة بالصرامة التي يوحى بها السيد لوبانغا.

١٢٧ - ويشير السيد لوبانغا أيضاً إلى عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اقتضي فيها وجود ”رابطه سببية واضحة“ بين الضرر والجريمة. بيد أن السيد لوبانغا لا يوضح وجه الاختلاف بين هذا المقتضى ومعيار ”السبب المباشر“. وتلاحظ دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أنه لا يمكن الاهتداء بأحكام المحكمة الأوروبية إلا بقدر ضئيل في القضية التي نحن بصدددها لأن تلك المحكمة لا تبتّ في القضايا التي يطالب فيها المدانون بجبر الأضرار. بل تنظر بالأحرى في مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تضمنها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالقضايا التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي استُشهد بها، ترى دائرة الاستئناف أنه تسري عليها اعتبارات مماثلة تتعلق باختلاف المهمة المسندة إلى محاكم حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكم الذي يستند إليه السيد لوبانغا لا يدعم الرأي القائل بأن محكمة البلدان الأمريكية اعتمدت نهجاً صارماً فيما يتعلق بالتسبب. ففي ذلك القرار، أفادت المحكمة بأنه ”يوسّع في بعض الحالات، ضمن القيود التي يفرضها النظام القانوني، نطاق الإلزام بجبر الأضرار التي وقعت ليشمل الأشخاص، من غير ورثة المجني عليهم، الذين عانوا جراء بعض تبعات الفعل غير المشروع“^(١٤٦). وخلافاً لما حاج به السيد لوبانغا، تلاحظ دائرة الاستئناف أن معيار التسبب الذي اعتمد في ذلك الحكم يتيح قدراً من المرونة وأن محكمة البلدان الأمريكية آثرت في قضايا أخرى اعتماد نهج مرن فيما يتعلق بالتسبب^(١٤٧).

^(١٤٤) الحكم الابتدائي في قضية دوش، الفقرة ٦٥٩.

^(١٤٥) قرار الدائرة التمهيدية الصادر في قضية إينغ ساري [Ieng Sary]، الفقرة ٩٣. انظر أيضاً الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتين ٩٠ و ٩١.

^(١٤٦) انظر قضية ألويوتو وآخرين ضد سورينام [Aloeboetoe et al. v. Suriname]

^(١٤٧) انظر على سبيل المثال قضية بولاتشو ضد الأرجنتين [Bulacio v. Argentina]، الفقرتين ٩٩ و ١٠١ التي حكمت فيهما محكمة البلدان الأمريكية بجبر ضرر أفراد عائلة مجني عليه شاب وقع ضحية لوحشية الشرطة ليس فقط بالنظر إلى ”الاكتئاب الشديد الذي أصاب والديه وفقدان القدرة على العناية بأطفالهما“ بل أيضاً بالنظر إلى ”الإفلات من العقاب [...] الذي سبّب ولا يزال

١٢٩ - وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد لوبانغا لم يقيم الدليل على وجود "منحى مؤكد" في المحاكم والهيئات الدولية ينزع إلى اعتماد نهج صارم فيما يتعلق بالتسبب. كما أنه لم يأت بالبرهان على أن من شأن تطبيق علاقة "لولا" بين الجريمة والضرر ومعيار "السبب المباشر" أن ينال من حقوقه وأن تطبيق مبدأ "الرابط المباشرة والفورية" من شأنه أن يزيل الغموض المدعي بأن المعيار المعتمد في القرار المطعون فيه يتسم به. وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد لوبانغا لم يقيم الدليل على أن الدائرة الابتدائية أخطأت ولذا ترفض هذا السبب من أسباب الاستئناف.

جيم - العنصر الثالث: يجب أن يُحدّد في أمر جبر الأضرار نوع جبر الأضرار سواء أكان فردياً أم جماعياً أم كليهما

١ - السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

١٣٠ - تنص القاعدة ٩٧ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن "للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة".

١٣١ - وتنص القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه للدائرة الابتدائية "أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه".

١٣٢ - طلبت الدائرة الابتدائية في الأمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار دفعوياً تتناول أموراً منها "ما إذا كان ينبغي جبر الأضرار على أساس فردي أم جماعي" (١٤٨). واستعرضت في القرار المطعون فيه

يسبب المعاناة لذوي القرى الذين يشعرون بضعف الحال وقلة الخيلة أمام الدولة". انظر أيضاً دي كونتريراس - غاردونيو وجيه فريزر، "تحديد المجني عليهم أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية وأثره على المشاركة وجبر الأضرار: أثر التداعي؟"، مجلة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية وأوروبا (في طور النشر)، يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي:

<http://ssrn.com/abstract=2545000>

(١٤٨) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٨ (١).

دفع الأطراف والمشاركين التي أيدوا فيها جميعاً جبر الأضرار على أي من الأساسين باستثناء الصندوق الاستئماني الذي أيد جبر الأضرار على أساس جماعي فقط^(١٤٩). وفي القسم المعنون ”المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار“، أرسّت الدائرة الابتدائية المبادئ التالية:

٧ - نطاق جبر الأضرار

٢١٧ - [...] عملاً بالقاعدة ٩٧ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز ”للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك“. وبالتالي فإنه يجوز وفقاً للمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يُحكم بجبر أضرار: (أ) فرادى المجني عليهم؛ أو (ب) جماعات المجني عليهم، شريطة أن يكون قد لحق بهم ضرر شخصي في كلتا الحالتين.

[...]

٢١٩ - وبالنظر إلى عدم اليقين فيما يتعلق بعدد المجني عليهم في هذه القضية - فيما عدا أن عدداً كبيراً من المجني عليهم قد لحق بهم الضرر - وقلة عدد المجني عليهم الذين قدّموا طلبات لجبر الأضرار، فإنه ينبغي للمحكمة أن تكفل اتباع نهج جماعي [...].

٢٢٠ - إن جبر الأضرار الفردي وجبر الأضرار الجماعي لا يمنع أحدهما قيام الآخر ويمكن الحكم بهما معاً في آن [...] [حُذِفَت الحواشي]^(١٥٠)

^(١٤٩) انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٤١ إلى ٦٧ التي استُشهد فيها بملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن الأضرار، الفقرتين ١٥ و١٧؛ ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٢ إلى ١٩ والفقرتين ٢٤ و٢٥ والفقرة ٣٤ (أ)؛ ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٢ إلى ١٨ والفقرتين ٣١ و٣٢ والفقرات ٤٥ و٩٦ إلى ٩٨؛ ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٧ إلى ١٩ والفقرتين ٤٣ و٤٤ والفقرات ٥٦ إلى ٧٧ و١٠٢ إلى ١٠٧ و١٣٦ إلى ١٤٢ والفقرة ١٤٥ والفقرات ١٤٩ إلى ١٦٨ والفقرتين ١٧٠ و١٧١ و١٧٧ و١٧٨؛ ملاحظات رئيس قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٩؛ دفع المدعى العام بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢ (باء) و٨ و٩ و١٤ و١٥؛ دفع السيد لوبانغا بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٥٢ إلى ٥٧؛ ملاحظات منظمة المبادرات النسائية بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٠ إلى ١٥ و١٧ و٢٧ إلى ٣٠؛ الملاحظات المشتركة للمنظمات غير الحكومية بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢٥ و٢٧ و٣٥ إلى ٤٨؛ دفع منظمة اليونيسيف بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٧ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٣٢ و٣٤ و٣٥؛ دفع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٤ و١٥ إلى ١٧ و٥٠ و٥٨.

^(١٥٠) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢١٧ إلى ٢٢١.

١٣٣ - وفي القسم المعنون "مسائل أخرى تتعلق بالموضوع وبالإجراءات"، خلصت الدائرة الابتدائية إلى الاستنتاجات التالية:

٢٧٤ - [...] أشار [الصندوق الاستثمائي] إلى أن جبر الأضرار الذي يموله الصندوق من موارده الخاصة غالباً ما يكون جماعي الطابع أو يُقدَّم إلى منظمة من المنظمات عملاً بالبند ٥٦ من لائحة الصندوق. وإن الدائرة تؤكد ما ذهب إليه [الصندوق] من أن اتباع نهج يقوم على جبر أضرار المجتمع المحلي، بالاستعانة بالمساهمات الطوعية التي تُقدَّم إليه، سيكون أكثر فائدة ونفعاً من جبر الأضرار فردياً، نظراً إلى الموارد المحدودة المتيسرة وكون هذا النهج لا يقتضي إجراءات تدقيق مكلفة ومستهلكة للموارد.

٢٨١ - تصادق الدائرة على خطة التنفيذ ذات المراحل الخمس التي يقترحها [الصندوق الاستثمائي] [...].

٢٨٢ - [...] وتمثل المرحلة الأخيرة في جمع المقترحات الخاصة بجبر الأضرار الجماعي التي تصاغ في كل محلة ثم تُقدَّم إلى الدائرة للموافقة عليها. [أضيف التشديد وحُذِفَت الحواشي]^(١٥١)

١٣٤ - وفيما يتعلق بطلبات جبر الأضرار الفردية التي تلقتها المحكمة، قضت الدائرة الابتدائية بما يلي

٢٨٣ - [...] تتفق الدائرة مع الرأي القائل بأن تقييم الضرر يجب أن يضطلع به [الصندوق الاستثمائي] خلال مرحلة تشاور تُجرى في مختلف المحلات. كما اقتنعت الدائرة في ملابسات هذه القضية بأن تحديد هوية المجني عليهم والمستفيدين (وفقاً لما تنص عليه البنود ٦٠ إلى ٦٥ من لائحة [الصندوق الاستثمائي] ينبغي أن يضطلع به [الصندوق]).

٢٨٤ - وفي ضوء ما تقدَّم، ترى الدائرة أنه ينبغي إحالة طلبات جبر الأضرار الفردية التي تلقاها قلم المحكمة حتى الآن إلى [الصندوق الاستثمائي]. فإذا رأى أنها سليمة، فيمكن ضم المجني عليهم الذين طلبوا جبر الأضرار إلى أي برنامج لجبر الأضرار ينفذه [الصندوق]. [حُذِفَت الحواشي]^(١٥٢)

١٣٥ - وأخيراً أفيد في القسم المعنون "استنتاجات" في القرار المطعون فيه بأن

^(١٥١) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٧٤ و ٢٨١ و ٢٨٢.

^(١٥٢) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤.

٢٨٩ - وعليه فإن الدائرة

[...]

ج - تبقى إجراءات جبر الأضرار قيد نظرها لكي تضطلع بكل مهام المراقبة والإشراف اللازمة وفقاً للمادة ٦٤ (٢) و(٣) (أ) من النظام الأساسي (بما في ذلك النظر في مقترحات جبر الأضرار الجماعي التي ستُصاغ في كل محلة وتقدّم إلى الدائرة للموافقة عليها؛

د - وترفض فيما عدا ذلك إصدار أوامر محدّدة إلى [الصندوق الاستئماني] بشأن تنفيذ جبر الأضرار الذي بموّل من المساهمات الطوعية. [التشديد مضاف]^(١٥٣)

٢ - مناقشة

١٣٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف، على سبيل التمهيد، أن الأطراف والمشاركين يختلفون في فهمهم لنوع جبر الأضرار الذي أمرت به الدائرة الابتدائية. فالحال هي أن بعض إفادات الأطراف والمشاركين يبدو قائماً على أساس أن الدائرة أمرت بجبر الأضرار جماعياً وفردياً عملاً بالقاعدة ٩٧ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يبيّن الصندوق الاستئماني، لا الدائرة الابتدائية، في طلبات جبر الأضرار الفردية المودعة عملاً بالقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يبدو أن أجزاء أخرى من الدفوع تقوم على رأي مفاده أن الدائرة الابتدائية لم تأمر بجبر الأضرار على أساس فردي لكن ذلك يُعدّ خطأً لأنه كان يجب عليها أن تبتّ في الطلبات الفردية التي أودعت. وستتناول الاستئناف أولاً ما إن كانت الدائرة الابتدائية قد أمرت بجبر الأضرار على أساس فردي وجماعي عملاً بالقاعدة ٩٧ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٥٣) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٨٩.

(أ) نوع جبر الأضرار الذي أُمر به في القرار المطعون فيه

(١) دفع الأطراف والمشاركين

١٣٧ - يحاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أمرت بجبر الأضرار فردياً وجماعياً لكنها فوّضت إلى الصندوق الاستئماني البت في طلبات جبر الأضرار الفردية التي أودعت عملاً بالقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدفعان بأنه كان يمكن للدائرة الابتدائية أن تستطلع رأي الصندوق الاستئماني بشأن الطلبات الفردية لكن كان ينبغي أن تبقى المسألة قيد نظرها كما فعلت فيما يتعلق بجبر الأضرار جماعياً^(١٥٤). ويحتج أن الدائرة الابتدائية انتهكت حق المجني عليهم في أن تنظر في طلباتهم وتبت فيها حينما تركت القرار "للتقدير غير المقيد" للصندوق الاستئماني^(١٥٥).

١٣٨ - ويبدو أن ما فهمه السيد لوبانغا أيضاً هو أن الدائرة الابتدائية أمرت بجبر الأضرار فردياً لكنها فوّضت إلى الصندوق الاستئماني البت في طلبات جبر الأضرار الفردية^(١٥٦). ويحاج بأن قرار الدائرة الابتدائية ينتهك الإجراء الذي أرسته المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والذي لا يميز إمكان إحالة الطلبات إلى الصندوق الاستئماني^(١٥٧).

١٣٩ - ويحاج الصندوق الاستئماني بأن الدائرة الابتدائية قررت إبلاء الأسبقية لجبر الأضرار جماعياً "دون استبعاد" إمكان قيام الصندوق الاستئماني بجبر أضرار مقدمي الطلبات الفردية في حالات محدّدة (التشديد هنا مضاف)^(١٥٨). وإذ يراعي الصندوق الاستئماني طبيعة القرار المطعون فيه والحدود التي رسمها يرى أنه يُبْتُ أيضاً في "طلبات جبر الأضرار الفردية" (التشديد هنا مضاف)^(١٥٩).

^(١٥٤) الإخطار بالاستئناف المقدم من الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم، الفقرة ١٤.

^(١٥٥) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

^(١٥٦) انظر وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ٣٣ إلى ٤١.

^(١٥٧) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ٣٣ إلى ٤١.

^(١٥٨) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٢٧.

^(١٥٩) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٢٤.

(٢) بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٤٠ - ترى دائرة الاستئناف، استناداً إلى الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه المستشهد بها فيما تقدّم، أن الدائرة الابتدائية قرّرت جبر الأضرار على أساس جماعي فقط عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وليس على أساس فردي عملاً بالقاعدة ٩٨ (٢). وتشير دائرة الاستئناف على وجه الخصوص إلى الفقرة ٢٧٤ من القرار المطعون فيه التي قضت الدائرة الابتدائية فيها بأنها "تؤيد ما ذهب إلى [الصندوق الاستثماري] من أن اتباع نهج يقوم على جبر أضرار المجتمع المحلي، بالاستعانة بالمساهمات الطوعية التي تُقدّم إليه، سيكون أكثر جدوى ونفعاً من جبر الأضرار فردياً" (التشديد مضاف). وترى دائرة الاستئناف أن تفسير قضاء الدائرة الابتدائية بذلك يقتضي بالضرورة الرجوع إلى دفع الصندوق الاستثماري التي "أيدتها" الدائرة الابتدائية في قرارها^(١٦٠) والتي تشدّد دائرة الاستئناف على أنها تتعلق حصراً بأمر بجبر الأضرار على أساس جماعي^(١٦١). وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أن الدائرة الابتدائية "صادقت" في الفقرتين ٢٨١ و ٢٨٢ من القرار المطعون فيه على الخطة الخماسية التي اقترحها الصندوق في ملاحظاته بشأن جبر الأضرار والتي تقوم على إصدار الدائرة الابتدائية أمراً بجبر أضرار المجني عليهم جبراً جماعياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وما يناظرها في لائحة الصندوق من بنود تنطبق عند صدور أمر بجبر الأضرار على أساس جماعي^(١٦٢).

^(١٦٠) انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٤ التي استشهد فيها بملاحظات الصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٦ و ١٥٣ إلى ١٨٠ و ٢٤٤.

^(١٦١) انظر على سبيل المثال، ملاحظات الصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ١٥١ و ١٥٢ حيث يستهل الصندوق دفعه المتعلقة بهذه المسألة بقوله "ولتقليل هذه المخاطر، ينصح الصندوق الاستثماري بعدم اتباع نهج يقوم على جبر الأضرار فردياً ويطلب من الدائرة بكل احترام أن تنظر في إمكان اعتماد نهج جماعي يرمي إلى جبر أضرار المجتمعات المحلية"؛ الفقرة ٢٤٤ التي يقول الصندوق فيها إنه "يرغب في هذا الصدد في الإشارة إلى مجلس الإدارة [...] قرّر زيادة المبلغ المخصّص [...] لتكملة ما يُدفع تنفيذاً لأحكام جبر الأضرار [...]". وبالإضافة إلى ذلك، يود الصندوق أن يشير إلى أن الإحالة الواردة فيما تقدّم إلى القاعدتين الفرعيتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من تدل على أن "موارد [الصندوق] الأخرى" ينبغي أن تُوجّه في المقام الأول إلى جبر الأضرار جماعياً أو إلى إحدى المنظمات" (التشديد مضاف).

^(١٦٢) انظر القرار المطعون فيه، الفقرتين ٢٨١ و ٢٨٢ اللتين استشهد فيهما بملاحظات الصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٨١ إلى ٢١٧. انظر في هذا الخصوص، ملاحظات الصندوق الاستثماري بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٨٢: "في حال صدور أمر بجبر الأضرار جماعياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣)"، ١٨٣: "في حال قرار الدائرة جبر الأضرار جماعياً، يمكن النظر في اتخاذ التدابير التالية: [...]"، الفقرات ١٨٤ إلى ٢٣١، تحت عنوان "١) ملاحظات بشأن وضع مسودة خطة تنفيذ في حال صدور أمر بجبر الأضرار جماعياً".

١٤١ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى البنود ٦٠ إلى ٦٥ من لائحة الصندوق الاستئماني^(١٦٣)، التي تسري حينما تأمر دائرة ابتدائية بتقديم "مدفوعات فردية للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨"^(١٦٤). وتقرُّ دائرة الاستئناف بأن هذه الإشارة قد تسبب قدراً من عدم اليقين فيما يتعلق بنوع جبر الأضرار الذي حُكِمَ به في القرار المطعون فيه. غير دائرة الاستئناف ترى أن القرار المطعون فيه، إذا قرئ على نحو إجمالي ولا سيما في ضوء ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار التي استند إليها القرار، يتضح أن هذه الإشارة لا يُقصد بها الأمر بجبر الأضرار جماعياً وفردياً في آن.

١٤٢ - وفي هذا الصدد وفيما يخص طلبات جبر الأضرار الفردية التي أودعت في هذه القضية، تشير دائرة الاستئناف إلى أن الصندوق الاستئماني ناقش هذه البنود في ملاحظاته بشأن جبر الأضرار تحت عنوانين منفصلين ضمن إطار مسألة جبر الأضرار الفردية وهما "تحديد الجني عليهم من خلال عملية تستند إلى تقديم طلبات" مقابل "تحديد الجني عليهم المستحقين بموجب القاعدتين [كذا] ٦٠ و ٦١ من لائحة الصندوق الاستئماني"^(١٦٥). وإن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الفقرة التي يُستهل بها هذا القسم الثاني تنص على أنه: "يجوز للمحكمة اللجوء إلى هذا الخيار وتكليف الصندوق الاستئماني بتحديد الجني عليهم المشار إليهم في البندين ٦٠ و ٦١ من لائحة الصندوق الاستئماني [...] من أجل جبر أضرارهم فردياً بدلاً من عملية تستند إلى تقديم طلبات" (أضيف التشديد وحُذِفَت الحاشية)^(١٦٦). ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه بغض النظر عما كانت الدائرة الابتدائية ترمي إليه بإشارتها إلى هذه البنود، فلا يمكن أن يُفهم أن المقصود بتلك الإشارة هي طلبات جبر الأضرار التي تودع بموجب القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق على أية حال بـ "إجراء يقوم على تقديم الطلبات"^(١٦٧).

١٤٣ - ولذا ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أمرت بجبر الأضرار جماعياً عملاً بالقاعدتين ٩٧ (١) و ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستتناول فيما يلي حجج الأطراف فيما يتعلق بما إذا كان من الخطأ عدم الأمر بجبر الأضرار فردياً وجماعياً في آن.

^(١٦٣) انظر [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٨٣.

^(١٦٤) انظر [لائحة الصندوق الاستئماني](#)، الفصل الثالث. المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨، البنود ٥٩ إلى ٦٨.

^(١٦٥) انظر [ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار](#)، الصفحتين ٣٩ و ٤٠.

^(١٦٦) انظر [ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار](#)، الفقرة ١٠٨.

^(١٦٧) [ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار](#)، الفقرة ١٠٨.

(ب) الخطأ المدعى به المتمثل في عدم الأمر بجبر الأضرار جماعياً وفردياً استناداً إلى طلبات جبر الأضرار الفردية المقدمة

(١) دفع الأطراف والمشاركين

١٤٤ - يحاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية لم تنقيد بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي عندما قررت رفض طلبات جبر الأضرار الفردية دون النظر فيها^(١٦٨). ويدفعان أيضاً بأن كونه يحق للمجني عليهم أن يقدموا طلبات لجبر الأضرار إلى المحكمة يستلزم ضمناً إيلاءها الاعتبار الواجب والبت فيها^(١٦٩). ويحتجان بأن الدائرة الابتدائية هي التي يجب أن تفصل في طلبات جبر الأضرار أو تحكم بجبر الأضرار من تلقاء نفسها في الظروف الاستثنائية فقط^(١٧٠).

١٤٥ - ويحاج مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون برفضها طلبات جبر الأضرار الفردية دون النظر في جوهرها^(١٧١). ويذهبون إلى أنه كان يلزم الفصل في هذه الطلبات من أجل أعمال حق المجني عليهم في أن تُجبر أضرارهم إعمالاً تاماً^(١٧٢). ويدفعون أيضاً بأن النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة لا تجيز عدم البت في طلبات جبر الأضرار الفردية وإحالتها عوضاً عن ذلك إلى الصندوق الاستئماني مباشرة^(١٧٣). ويرون أن قضاء المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية السابق المتعلق بحقوق الإنسان الدولية يقضي بأن المحكمة المعنية ملزمة بالنظر في كل الطلبات التي تُقدّم

^(١٦٨) إخطار الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بالاستئناف، الفقرتان ١١ و ١٥.

^(١٦٩) إخطار الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بالاستئناف، الفقرات ١٢ إلى ١٥؛ وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

^(١٧٠) وثيقة الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٣ إلى ١٦.

^(١٧١) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

^(١٧٢) إخطار مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بالاستئناف، الفقرتان ١٨ و ١٩.

^(١٧٣) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

إليها باعتبار ذلك أحد مقتضيات المحاكمة العادلة^(١٧٤). ويحتجون أيضاً بأن آحاد المجني عليهم حُرِّموا إمكان المشاركة في إجراءات جبر الأضرار مما قوّض الغاية الأساسية منها^(١٧٥).

١٤٦ - ويحتاج الصندوق الاستئماني بأن "الإطار القانوني يهيئ لإمكان جبر الأضرار جماعياً" وأن "الأمر يجبر الأضرار جماعياً أو فردياً أو كليهما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة"^(١٧٦). ويشير إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة الابتدائية في هذه القضية ومفاده أن جبر الأضرار جماعياً أنسب من النظر في الطلبات الفردية وأن اقتضاء البت في الطلبات الفردية في حين أنه مُخْلِص إلى أن جبر الأضرار جماعياً هو الأنسب سيكون مكلفاً و"سيطيل كثيراً انتظار المجني عليهم الذين انتظروا بما فيه الكفاية حتى يتمكنوا في نهاية المطاف من الحصول على جبر الأضرار"^(١٧٧).

(٢) بُتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٤٧ - ترى دائرة الاستئناف أن الأحكام التالية الواردة في النصوص القانونية للمحكمة سديدة في البت في هذا السبب من أسباب الاستئناف:

أ - المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي، الجملة الثانية، التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم [...]". (التشديد هنا مضاف).

ب - القاعدة ٩٥ (٢) (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه عندما تكون المحكمة قد أخطرت المجني عليهم باعترامها مباشرة إجراءات من تلقاء نفسها ونتيجة لذلك "طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر/أمر/ فردياً فيما يتعلق بذلك الضحية" (التشديد هنا مضاف).

^(١٧٤) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(١٧٥) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٧ و ٢٩.

^(١٧٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١١٨.

^(١٧٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١١٩.

ج - القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمراً بجبر الضرر جماعياً "عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه" (التشديد هنا مضاف).

د - تنص لائحة الصندوق الاستئماني على ما يلي: (١) جواز أن يُحال إليه أمر بجبر الأضرار لكي يبت فيما إذا كان يحق للشخص المعني جبر الأضرار أو الانتفاع بجبر الأضرار الجماعي و (٢) إذا كان يحق ذلك للشخص المعني، تحديد طبيعة جبر الأضرار الذي يُحكم به وحجمه لكي يبت الصندوق الاستئماني في نطاق أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وفقاً للمعايير التي تحددها الدائرة الابتدائية في أمر جبر الأضرار^(١٧٨).

هـ - تنص القاعدة ١٤٥ (١) (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في جزئها ذي الصلة على أنه عند تقرير العقوبة "تنظر [المحكمة] في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرتها" (التشديد هنا مضاف).

١٤٨ - وتسوق دائرة الاستئناف الملاحظات التالية فيما يتعلق بالنصوص القانونية الواردة فيما سبق:

(أ) أقرت دائرة الاستئناف بأن لائحة الصندوق الاستئماني تُعدّ صكاً نصّ عليه نظام روما الأساسي يُستعان به في تفسير أحكام جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني^(١٧٩).

(ب) ليس على الدائرة الابتدائية أن تقضي في جميع الأحوال ("يجوز" للمحكمة) في نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتعلق بطلبات جبر الأضرار الفردية المقدمة إليها بموجب القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تلك التي تباشر الدائرة الإجراءات فيها من تلقاء نفسها عملاً بالقاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٧٨) انظر [لائحة الصندوق الاستئماني](#)، البند ٥٥ (إذا بدأت أنشطة الصندوق الاستئماني بناء على أمر بجبر الأضرار، فإنه يجوز له تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر استناداً، من جملة أمور، إلى "الإصابات المحددة التي لحقت بالضحايا وطبيعة الأدلة التي تثبت تلك الإصابات"، البنود ٦٠ إلى ٦٥ (المدفوعات الفردية المقدمة للضحايا غير المعروفة أسماؤهم عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للصندوق الاستئماني القيام بأعمال التوعية "لدعوة أي من الأفراد الذين يحتل انتماؤهم إلى مجموعة [المتنفعين]" (التشديد مضاف) و"تتحقق الأمانة من أيّا من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستئماني يتممون فعلاً إلى مجموعة المتنفعين" (التشديد مضاف)).

^(١٧٩) انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ فيما سبق. انظر أيضاً [القرار المتعلق بالمقبولية](#)، الفقرتين ٥١ و٥٢.

(ج) يختلف الحد الأدنى الذي يميز للدائرة الابتدائية أن تباشر إجراءات جبر الأضرار من تلقاء نفسها عملاً بالقاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("في الظروف الاستثنائية") عن الحد الأدنى الذي يُطبق على إصدار حكم بجبر الأضرار الجماعي عملاً للقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("يكون من الأنسب").

(د) تنص القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على العوامل التي يجب على المحكمة مراعاتها حين تقرر إن كان من الأنسب أن تُصدر حكماً بجبر الأضرار الجماعي "عدد الضحايا ونطاق جبر الأضرار وأشكاله وطرائقه"، وهي عوامل لا يمكن إدراجها في عداد ("الظروف الاستثنائية") بالمعنى المقصود في القاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(هـ) تنطبق العوامل التي تنص عليها القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على القضاء بأن من الأنسب إصدار أمر بجبر الأضرار الجماعي.

(و) لا يقتصر العامل المتمثل في عدد "الضحايا" الذي تنص عليه القاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار، أو عدد الضحايا الذين أُذن لهم بالمشاركة في إجراءات المحاكمة بصفتهم ضحايا عملاً بالقاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بل يشمل الاستنتاجات التي خلُص إليها في قرارات الإدانة وتحديد العقوبة. وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن القاعدة ١٤٥ (١) (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن تُؤخذ في الحسبان عند تقرير العقوبة جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل والأذى الذي أصاب الضحايا وأسرهم، اللذين يُستند في تحديدهما إلى الأدلة المقدمة في المحاكمة والاستنتاجات الوقائية التي يُوصّل إليها بشأنها.

١٤٩ - واستناداً إلى ما سلف ذكره، ترى دائرة الاستئناف أن النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة تنص على اتباع إجراءات متميزين في البت في جبر الأضرار، يختص أولهما بأمر جبر الأضرار الفردي الذي يقوم أساساً على تقديم ("طلب") ويخضع في المقام الأول لما جاء في القاعدتين ٩٤ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أما الإجراء الثاني، فيخص جبر الأضرار الجماعي وتنظمه الأجزاء ذات الصلة به من القاعدتين ٩٧ (١) و ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٥٠ - وترى دائرة الاستئناف أن مداولات صياغة النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة تقدم سنداً إضافياً يدعم هذا التمييز. وتشير دائرة الاستئناف إلى الآراء المتضاربة التي أعرب عنها في مؤتمر روما بشأن مفهوم "جبر الأضرار". وتمثلت المسألة الخلافية الرئيسية في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه المحكمة في البت في قضايا الأضرار

أو الخسارة أو الإصابة الفردية الناشئة عن جريمة^(١٨٠). وفي هذا الصدد، ترى دائرة الاستئناف أن للمذكرة التفسيرية التي اعتمدها اللجنة الجامعة فائدة عظيمة في تفسير المادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي وورد فيها أن بعض الوفود أعربت عن الرأي التالي:

يُقصد من هذا النص أن يميز للدائرة الابتدائية، في الحالات التي لا يتجاوز فيها عدد المجني عليهم القلة القليلة، الخلو إلى استنتاجات بشأن ما لحقهم من ضرر أو خسارة أو إصابة. أمّا إن تجاوز عدد المجني عليهم القلة القليلة، فلن تسعى الدائرة إلى قبول أدلة من المجني عليهم كل على حدة أو اتخاذ قرارات تحدد هوية كل منهم، أو تتعلق بطلباتهم الفردية بجر الأضرار. وعوضاً عن ذلك، يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى استنتاجات عمّا إن كان جبر الأضرار مستحقاً بسبب الجرائم ولن تأخذ على عاتقها أن تنظر في طلبات يقدمها المجني عليهم فرادى ولا أن تقضي فيها^(١٨١).

١٥١ - وترى دائرة الاستئناف أيضاً أن هذا الإجراء الثاني الذي يختص بجر الأضرار الجماعي يتسق والمبادئ التي سبق نقاشها ومفادها على وجه التحديد أن جبر الأضرار "يلزم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة الشأن بجر ما ألحقه بالمجني عليهم من ضرر ويتيح للدائرة أن تكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم"^(١٨٢). وفي هذا الصدد، تُذكر دائرة الاستئناف أنها قد قضت فيما تقدم بأن "أوامر جبر الأضرار ترتبط ارتباطاً أصيلاً بالفرد الذي أثبتت مسؤوليته الجنائية في حكم الإدانة والذي يُحدّد مدى ذنبه في ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية في حكم العقوبة"^(١٨٣)، وهي قرارات تستند إلى الأدلة والاستنتاجات الواقعية المتصلة بإجراءات المحاكمة بأكملها. وترى دائرة الاستئناف أنها ستكون قد أحلت بهذا المبدأ إن هي اشترطت أن تصدر أوامر جبر الأضرار بناءً على طلبات جبر الأضرار التي تتلقاها المحكمة فقط.

^(١٨٠) بي. لويس وإتش فريمان، "جبر ضرر المجني عليهم"، في آر. إس. لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصفحة ٤٧٤، في الصفحة ٤٧٩.

[P. Lewis and H. Friman, "Reparations to Victims", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, Inc., 2001), p. 474, at p. 479.]

^(١٨١) بي. لويس وإتش. فريمان، "جبر ضرر المجني عليهم"، في آر. إس. لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصفحة ٤٧٤، في الصفحة ٤٧٨.

[P. Lewis and H. Friman, "Reparations to Victims", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, Inc., 2001), p. 474, at p. 479.]

^(١٨٢) انظر الفقرتين ٥٨ و ٩٣ فيما سبق.

^(١٨٣) انظر الفقرة ٦٥ فيما سبق.

١٥٢ - ولذلك تقضي دائرة الاستئناف بأنه ليس على الدائرة الابتدائية أن تقضي في جوهر طلبات جبر الأضرار الفردية إذا لم يُحكم إلا بجبر الأضرار جماعياً عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فقرار جبر الأضرار الجماعي له أثر مانع لجبر الأضرار الفردي باعتباره فئة. ويجوز الطعن في هذا القرار في مرحلة الاستئناف طعنًا يُستند فيه إلى النهج الذي تتبعه الدائرة الابتدائية في النظر في العوامل المبيّنة في القاعدة ٨٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذ تقضي دائرة الاستئناف بذلك، فإنها تقصر نظرها على ملابسات القرار المطعون فيه وتوضح أن هذا الحكم لا يمس مسألة إن كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تقضي في كل طلب من طلبات جبر الأضرار الفردي التي تتلقاها إذا قررت أن تصدر أوامر بجبر الأضرار الفردي عملاً بالقاعدة ٩٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو أوامر بجبر الأضرار الفردي والجماعي في آن.

١٥٣ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن أيًا من الأطراف لم يدع بوقوع أخطاء في قرار الدائرة الابتدائية إصدار أوامر بجبر الأضرار الجماعي. ولذلك، لن تعيد دائرة الاستئناف من تلقاء نفسها النظر في تقييم العوامل الذي أجرته الدائرة الابتدائية عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الدائرة الابتدائية قضت بأن جبر الأضرار الجماعي أنسب لجملة أمور منها "كثرة عدد الأشخاص" المتضررين من الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بها مقارنة "بقلة عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار" [التشديد هنا مُضاف]^(١٨٤) وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً الاستنتاج الذي خلص إليه، دون أي شك معقول، في قرار الإدانة، وأُخذ سنداً أيضاً في قرار تحديد العقوبة، ومفاده أن جريمة تجنيد الأشخاص دون سن الخامسة عشرة كانت "واسعة الانتشار" وأن عدداً كبيراً [من الأشخاص دون سن الخامسة عشرة] استُخدم في المشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية^(١٨٥). وفي هذا السياق، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الاستنتاج المتصل بطابع الانتشار الواسع لمشاركة الأشخاص دون سن الخامسة عشرة قد طُعن فيه في مرحلة الاستئناف وأيدته دائرة الاستئناف في ذلك الحكم^(١٨٦).

١٥٤ - وبشأن الحجة التي ساقها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم والقائلة بأن القضاء الدولي السابق في حقوق الإنسان يُثبت أن على المحكمة أن تبت في جميع الطلبات المقدمة إليها، ترى دائرة الاستئناف أنه يجب التمييز بين السياق الذي وقع فيه هذا القضاء وسياق هذه المحكمة.

^(١٨٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٩.

^(١٨٥) قرار الإدانة، الفقرة ٩١١؛ قرار تحديد العقوبة، الفقرة ٤٩.

^(١٨٦) انظر حكم تحديد العقوبة في قضية لوبانغا، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٤.

وفي هذا الصدد، تُذكر دائرة الاستئناف بتراتبية القانون الواجب التطبيق في المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من النظام الأساسي، وبأن تطبيق النظام الأساسي وتفسيره يجب أن يتسقا وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، عملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي.

١٥٥ - وبصدد المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، لم يقيموا الدليل على وجود حق إنساني معترف به دولياً يوجب النظر في طلبات جبر الأضرار الفردية، في الحالات التي ينص فيها القانون الواجب التطبيق على جبر الأضرار الفردي والجماعي في آن وصدر فيها أمر بجبر الأضرار الجماعي. وفي هذا الصدد وعلى النحو المفصّل بيانه فيما بعد، لا يمس القرار القاضي بعدم إصدار أمر بجبر الأضرار الفردي بأحقية الأشخاص الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار الفردي في المشاركة في أي برنامج لجبر الأضرار الجماعي. ولذلك، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم وكذلك مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لم يقيموا الدليل على أن جبر الأضرار الجماعي، دون البت في جوهر كل طلب بجبر الأضرار الفردي، لا يتسق وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

١٥٦ - وختاماً وفيما يخص دفع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم التي ذهبت إلى أن عدم البت في جوهر الطلبات الفردية ينال من الهدف الفعلي المنشود من إجراءات جبر الأضرار^(١٨٧)، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن هذا القول تعوزه الدقة في التعبير عن مشاركة المجني عليهم الذين يتولون تمثيلهم في إجراءات جبر الأضرار، وتُذكر في هذا الصدد بأن الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم أو الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم أو مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم قد مثّلوا كل شخصٍ قدم طلباً بجبر الأضرار^(١٨٨) وأنه التمس منهم على نحو مباشر في أمر تحديد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة

^(١٨٧) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف،

الفقرات ٢٧ إلى ٢٩.

^(١٨٨) انظر القرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي الإذن بالمشاركة؛ ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن جبر الأضرار؛ ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار.

وجبر الأضرار الإعراب عن آرائهم بشأن المسائل ذات الصلة بجميع جوانب جبر الأضرار^(١٨٩). وتُذكر دائرة الاستئناف مرة أخرى بأن المجني عليهم الذين قدموا، من خلال ممثليهم القانونيين، طلبات بجبر الأضرار الفردي قد أيدوا أيضاً جبر الأضرار الجماعي وقدموا ملاحظات بشأن شكل أي جبر جماعي محتمل للأضرار وطبيعته^(١٩٠). ولذلك، تخلص دائر الاستئناف إلى أن قرار الدائرة الابتدائية القاضي بجبر الأضرار جماعياً وبعدم البت في جوهر طلبات جبر الأضرار الفردي لم يُقَوِّض الأهداف المنشودة من إجراءات جبر الأضرار.

١٥٧ – وللأسباب الآنف ذكرها، ترفض دائرة الاستئناف أسباب الاستئناف المدعى فيها أن الدائرة الابتدائية أخطأت في عدم الأمر بجبر الأضرار جماعياً وفردياً في آن استناداً إلى الطلبات المقدمة إليها لجبر الأضرار الفردي.

(ج) إحالة الطلبات الفردية إلى الصندوق الاستئماني

(١) السياق

١٥٨ – تُذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية قضت، في القرار المطعون فيه بما يلي: ترى الدائرة أن تُحال استمارات الطلبات الفردية بجبر الأضرار التي تلقاها قلم المحكمة حتى الآن إلى [الصندوق الاستئماني]. وإذا رأى [الصندوق الاستئماني] ذلك مناسباً، يجوز إدراج المجني عليهم الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار في أي برنامج لجبر الأضرار ينفذه [الصندوق الاستئماني]^(١٩١).

١٥٩ – وتُذكر دائرة الاستئناف أيضاً بأن الدائرة الابتدائية أرست، في القرار المطعون فيه، المبدأ التالي: ”جبر الأضرار طوعي محض ويقتضي موافقة متلقيه المستنيرة قبل إصدار أي أمر بجبر الأضرار، ويشمل ذلك المشاركة في أي برنامج لجبر الأضرار“ [التشديد هنا مضاف وحذفت الحاشية]^(١٩٢). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا المبدأ مُبيّن على وجه التحديد في البند ١١٨ من لائحة قلم المحكمة التي تنص على ما يلي:

^(١٨٩) انظر الأمر المعنون أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار.

^(١٩٠) انظر ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٧ إلى ٢٢؛ ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ٣٤ و٣٦.

^(١٩١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٨.

^(١٩٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٤.

التعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

[...]

٢- عندما تصدر الدائرة أمراً بتنفيذ جبر الأضرار عن طريق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، فإن المسجل يزود أمانة هذا الصندوق، مع مراعاة السرية، بالمعلومات الواردة في الطلبات التي أرسلها المجني عليهم وكذلك بالمعلومات والوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا الأمر. [التشديد هنا مضاف].

(٢) بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٦٠ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية، وإن أصابت في إقرار الطابع الطوعي لمشاركة المجني عليهم في برامج جبر الأضرار، فإنها جعلت مشاركتهم في هذه البرامج رهينة بأن "يراهها [الصندوق الاستئماني] مناسبة". وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المجني عليهم قاموا، عند تقديم طلباتهم بجبر الأضرار، بتقديم طلبات بجبر الأضرار الفردي أو الجماعي، دون أن يكونوا على علم بنوع برنامج جبر الأضرار الجماعي الذي قد يُعتمد في نهاية المطاف. ولذلك، ترى دائرة الاستئناف أن التماس موافقة المجني عليهم ضرورة عند إصدار أمر بجبر الأضرار الجماعي، تقيداً بالمبدأ الذي أرسته الدائرة الابتدائية ومفاده أن "جبر الأضرار طوعي محض" (١٩٣).

١٦١ - وفضلاً عن ذلك، لم تُضمّن الدائرة الابتدائية طلبها من رئيس قلم المحكمة إحالة جميع الطلبات إلى الصندوق الاستئماني أي شرط يتعلق بالسرية وهو ما يخالف البند ١١٨ (٢) من لائحة قلم المحكمة.

١٦٢ - ولذلك، تستنسب دائرة الاستئناف أن يُدرج في أمر جبر الأضرار توجيه لرئيس قلم المحكمة بأن يتشاور مع المجني عليهم الذين قدموا طلبات بجبر الأضرار في هذه القضية، عبر ممثليهم القانونيين، ملتصقاً موافقتهم على إطلاع الصندوق الاستئماني على المعلومات السرية بغية مشاركتهم في البرنامج الجماعي المحتمل (البرامج الجماعية المحتملة) الذي يعده (التي يعدها) الصندوق الاستئماني. ويُوجّه الصندوق الاستئماني بالكف عن تناول هذه الطلبات إلى حين تلقي هذه الموافقة وبإزالة أي معلومات سرية قد يكون احتفظ بها بوسائل إلكترونية أو بسواها إزالة نهائية إذا لم تُنل هذه الموافقة. وعندما تُعتمد أوامر جبر الأضرار الجماعي المضمّنة في مشروع خطة التنفيذ، يُوجّه الصندوق الاستئماني بالتماس موافقة المجني عليهم الذين أُحيلت إليه طلباتهم على المشاركة فيها.

(١٩٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٤.

(د) تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على أسباب الاستئناف الأخرى

١٦٣ - يسوق السيد لوبانغا أسباباً أخرى للاستئناف يحاج فيها بأن الدائرة الابتدائية حرمته من فرصة الطعن في طلبات جبر الأضرار الفردية. وحاج السيد لوبانغا أولاً بأن الدائرة الابتدائية، عندما خلصت إلى أن تقدّم طلب خطي بجبر الأضرار عملاً بالقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات غير ضروري، قد حرمته من فرصة تقديم دفع^(١٩٤). وإضافة إلى ذلك، يدفع السيد لوبانغا بأن طلبات جبر الأضرار تأثرت بحجب معلومات جمة منها أخفت إلى حد كبير هوية المجني عليهم أو هوية أشخاص يتصرفون نيابة عنهم ومن ثم انتهكت حقوقه في التثبت من الوقائع المقدمة^(١٩٥).

١٦٤ - وقد حكمت دائرة الاستئناف فيما تقدم بأن قرار الدائرة الابتدائية قضى بالأمر بجبر الأضرار الجماعي عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا البت في جوهر طلبات جبر الأضرار الفردية، وخلصت إلى أن الدائرة الابتدائية لم ترتكب أي خطأ في هذا الصدد^(١٩٦). وتذكر دائرة الاستئناف كذلك بحكمها الوارد أعلاه بأن القرار القاضي بجبر الأضرار الجماعي له أثر مانع لجبر الأضرار الفردي باعتباره فئة^(١٩٧). وتأسيساً على ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن طرح المسألة المتعلقة بقدرة السيد لوبانغا على الطعن في طلبات جبر الأضرار الفردية في حد ذاتها غير ذي طائل.

١٦٥ - بيد أن دائرة الاستئناف تدرك أن الحجة التي ساقها السيد لوبانغا تثير أساساً مسألة إن كانت الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنتهك حقوقه، إذ أن الأشخاص الذين قدموا طلبات فردية قد يحق لهم المشاركة في جبر الأضرار الجماعي، دون أن يتمكن السيد لوبانغا من الطعن في طلباتهم بالطريقة التي كان بوسعه الأخذ بها لو أثبتت الإجراءات المعقودة بناءً على طلب التي تنص عليها القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٩٤) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

^(١٩٥) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ إلى ٥٩ و ٦١ إلى ٦٩.

^(١٩٦) الفقرات ١٤٣، ١٥٢، ١٥٧ فيما سبق.

^(١٩٧) الفقرة ١٥٢ فيما سبق.

١٦٦ - وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا كان قادراً على الطعن في المعايير التي أرساها القرار المطعون فيه والواجبة التطبيق على معايير الإثبات والسببية لتحديد استحقاق الشخص جبر الأضرار الجماعي، بل إنه طعن فعلاً في هذه المعايير في دعاوى الاستئناف الحالية. ومثلما أشار إليه الصندوق الاستئماني، تلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن محاكم أخرى لحقوق الإنسان، مثل محكمة البلدان الأمريكية، أمرت بجبر الأضرار الجماعي عند نظرها في جرائم جماعية وفي الإيذاء الجماعي وأن هذه الأوامر ”حددت فقط الإطار [للهيئة] المنفذة“^(١٩٨).

١٦٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن لائحة الصندوق الاستئماني تنص على تضمين المستفيدين الذين لم تُحدد هوياتهم في برنامج جبر الأضرار وعلى تحديد هوياتهم في مرحلة التنفيذ فقط^(١٩٩)، دون أن تنص على أي دور محدد يضطلع به الشخص المدان في هذه المرحلة. غير أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الصندوق الاستئماني ذكر بصريح العبارة أنه لن يعترض على أن تُتاح الفرصة للسيد لوبانغا لمراجعة عملية التحقق من هويات المجني عليهم في مرحلة التنفيذ، رهنأ بأي تدابير حماية، وللتعليق على مشروع خطة التنفيذ وأن يُنظر في ملاحظاته^(٢٠٠). وتستنسب دائرة الاستئناف تضمين مقترح الصندوق الاستئماني في هذا الصدد في أمر جبر الأضرار المعدل.

١٦٨ - ولذلك، ترى دائرة الاستئناف أن الإجراءات المعقودة بموجب القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة الصندوق الاستئماني لا تنتهك حقوق السيد لوبانغا وأن التوجيهات الإضافية الواردة في أمر جبر الأضرار المعدل المبين في الفقرة أعلاه تعالج أي شواغل في هذا الشأن معالجة وافية.

^(١٩٨) انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرات ٥٢ إلى ٥٩، التي تشير، فيما تشير إليه، إلى قضية ضحايا مذبحه بلان دي سانشير ضد غواتيمالا [Plan de Sanchez Massacre v. Guatemala]. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الصندوق الاستئماني أورد استشهاداً خاطئاً في ملاحظاته، مشيراً إلى الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بينما المرجع الصحيح هو الحكم المتعلق بجبر الأضرار الذي صدر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد الاستشهاد الصحيح في قائمة المستندات والمسميات في المرفق بهذا الحكم.

^(١٩٩) انظر لائحة الصندوق الاستئماني، البند ٥٥ (حين يُشرع في أنشطة الصندوق الاستئماني بناءً على أمر بجبر الأضرار، يجوز له تحديد طبيعة و/أو حجم جبر الأضرار استناداً، ضمن أمور أخرى، إلى ”الإصابات المحددة التي لحقت بالمجني عليهم وطبيعة الأدلة الداعمة لهذه الإصابات“).

^(٢٠٠) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرتان ١٧٨ و ١٧٩.

دال- العنصر الرابع: يجب أن يحدد أمر جبر الأضرار الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر من الجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها، وأن يحدد كذلك طرائق جبر الأضرار الملائمة استناداً إلى ظروف القضية

١ - السياق والأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيها

١٦٩ - في أمر تحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، طلبت الدائرة الابتدائية من الأطراف والمشاركين تقديم إفادات بشأن عدة مسائل من بينها ”إن تقرر إصدار أوامر بجبر الأضرار الفردي أو الجماعي (أو كليهما)، فلن تُوجّه؛ وما هو النهج الذي يُتبع في تقييم الضرر؛ والمعايير التي يؤخذ بها في جبر الأضرار“^(٢٠١) وكذلك ”إن كان الأطراف أو المشاركون سيسعون إلى استدعاء خبراء للإدلاء بأقوالهم عملاً بالقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“^(٢٠٢). وقدم الأطراف والمشاركون ملاحظات تناولت هذه النقاط دعا عدد منها الدائرة الابتدائية إلى استدعاء خبراء للإدلاء بأقوالهم عملاً بالقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية مساعدة الدائرة الابتدائية فيما يخص محتوى أوامر جبر الأضرار، التي تُصدّر^(٢٠٣).

١٧٠ - وأشار الصندوق الاستئماني في ملاحظاته بشأن جبر الأضرار إلى (١) أن الدائرة الابتدائية يمكن أن تستدعي خبراء لمساعدتها في إعداد أوامر جبر الأضرار^(٢٠٤) و(٢) بعد أن يُصدّر أمر جبر الأضرار، يمكن أن يفيد الخبراء الصندوق الاستئماني في ”المهام ذات الصلة بتنفيذ [أمر جبر الأضرار]“^(٢٠٥). وتحت العنوان ”ملاحظات الخبراء بشأن إعداد مشروع خطة تنفيذ في حالة جبر الأضرار الجماعي“^(٢٠٦) اقترح الصندوق الاستئماني أنه ”يمكن إجراء

^(٢٠١) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٨ (٢).

^(٢٠٢) أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ٨ (٥).

^(٢٠٣) انظر ملاحظات قلم المحكمة بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٨؛ ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرتين ٤٣ و ٤٤: ”يجوز للدائرة تعيين الخبراء بناءً على مقترح من الممثلين القانونيين للمجني عليهم فيما يخص جبر الأضرار الفردي وبناءً على مقترح من المنظمات غير الحكومية المحلية فيما يخص جبر الأضرار الجماعي“؛ ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٤٧.

^(٢٠٤) انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٢.

^(٢٠٥) انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٢.

^(٢٠٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الصفحة ٦٥.

تقييم للضرر أيضاً في أثناء مرحلة تشاور الصندوق الاستئماني مع المجني عليهم ومع المجتمعات المحلية المتضررة عملاً بالبند ٥٥ من لائحة الصندوق الاستئماني^(٢٠٧). وبشأن هؤلاء الخبراء، رأى الصندوق الاستئماني أنَّ "ثمة حاجة إلى فريق خبراء متعدد التخصصات [...] لتقييم الضرر الذي لحق المجني عليهم والمجتمعات المحلية"^(٢٠٨). وفيما يخص مرحلة التنفيذ، وعلى وجه التحديد بعد أن يُحال إليه أمر بجبر الأضرار^(٢٠٩)، قدم الصندوق الاستئماني مقترحاً من خمسة أجزاء يُبين فيه النهج الذي سيأخذ به في إعداد مشروع خطة تنفيذ أمر جبر الأضرار، إذا كان الأمر فعالاً بجبر الأضرار الجماعي^(٢١٠).

١٧١ - قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بما يلي:

١ - الخبراء عملاً بالقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٢٦٣ - توصي الدائرة بشدة باختيار فريق خبراء متعدد التخصصات لتقديم المساعدة للمحكمة في الجالات التالية: (أ) تقييم الضرر الذي لحق المجني عليهم في هذه القضية؛ (ب) تأثير جرائم تجنيد أطفال دون [الخامسة عشرة] من العمر إلزامياً أو طوعياً للمشاركة مشاركةً فعلية في الأعمال الحربية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ (ج) تحديد أفضل شكل لجبر الأضرار في هذه القضية، في تشاور وثيق مع المجني عليهم ومجتمعاتهم المحلية؛ (د) تحديد الأشخاص أو الهيئات أو المجموعات أو المجتمعات المحلية التي يُجبر ضررها، (د) [هكذا] الحصول على أموال لهذه الأغراض. [...]

٢٦٤ - ولذلك تؤيد الدائرة مقترح قلم المحكمة الداعي إلى وجود فريق خبراء [...]. وتقبل الدائرة مقترح [الصندوق الاستئماني] بأن تكون هناك مرحلة تشاور تمهيدية يشارك فيها المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتضررة، ويتولى تنفيذها فريق الخبراء ويعاونه فيها قلم المحكمة ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والشركاء المحليون.

[...]

^(٢٠٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٠٢.

^(٢٠٨) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ٢٠٤.

^(٢٠٩) انظر البند ٥٠ (ب) من لائحة الصندوق الاستئماني.

^(٢١٠) انظر ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٨١ إلى ٢٣١.

٢٦٥ - إن الدائرة، إذ تمارس السلطات المخولة لها بموجب القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تفوض [الصندوق الاستئماني] مهمة اختيار خبراء مناسبين متعددي التخصصات وتعيينهم، وتعهد إلى [الصندوق الاستئماني] بمهمة الإشراف على عملهم [...]

٢٦٦ - وترى الدائرة أن [الصندوق الاستئماني] أفضل من يحدد الأشكال المناسبة لجبر الأضرار وينفذها. [...]

[...]

٦ - تنفيذ خطة جبر الأضرار ودور القضاء فيها

٢٨١ - تؤيد الدائرة خطة التنفيذ المؤلفة من خمس خطوات التي اقترحتها الصندوق الاستئماني، والتي ينبغي أن تُنفذ بالتعاون مع قلم المحكمة ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والخبراء.

٢٨٢ - أولاً، ينبغي أن يحدد الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والخبراء المحلات التي ينبغي أن تشارك في عملية جبر الأضرار في هذه القضية. [...] ثانياً، ينبغي أن تُجرى عملية مشاور في المحلات التي تُحدد. ثالثاً، ينبغي أن يُجري فريق الخبراء في أثناء مرحلة التشاور هذه تقييماً للضرر. رابعاً، ينبغي إجراء مناقشات عامة في كل محلة لشرح مبادئ جبر الأضرار والإجراءات وتناول توقعات المجني عليهم. وتتمثل الخطوة الأخيرة في جمع المقترحات المتعلقة بجبر الأضرار جماعياً التي ستطرح في كل محلة وتعرض في وقت لاحق على الدائرة للموافقة عليها.

٢٨٣ - وتوافق الدائرة على أن يُجري [الصندوق الاستئماني] تقييم الضرر في أثناء مرحلة التشاور في مختلف المحلات [لُحِذِفَت الحاشية^(٢١١)].

٢ - دفع الأطراف والمشاركين

١٧٢ - يُحاج السيد لوبانغا وكذلك مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالاشتراك مع الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون بتفويض سلطاتها القضائية لهيئات غير قضائية، وعلى وجه التحديد للصندوق الاستئماني وقلم المحكمة^(٢١٢).

^(٢١١) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٦ و ٢٨١ إلى ٢٨٣.

١٧٣ - ويرى السيد لوبانغا أن المهمة المسندة إلى الصندوق الاستئماني لا تشمل تحديد نطاق أوامر جبر الأضرار التي تصدرها المحكمة ولا طبيعتها أو المستفيدين منها^(٢١٣). ويسوق الحجة أيضاً بأن القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تخول للدائرة الابتدائية تفويض السلطات المسندة إليها بموجبها لهيئة غير قضائية مثل الصندوق الاستئماني^(٢١٤).

١٧٤ - ويُحاج مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن دور الصندوق الاستئماني تنفيذي، فهو "وسيط" مكلف بتنفيذ أوامر جبر الأضرار^(٢١٥)، وبأن قلم المحكمة، وهو هيئة إدارية، لا يجوز له ممارسة وظائف قضائية فيما يخص جبر الأضرار^(٢١٦).

١٧٥ - ويسوق الصندوق الاستئماني الحجة القائلة بأن تفويض الدائرة الابتدائية إياه مهام تحديد المجني عليهم والمستفيدين وتقييم الضرر وتحديد أشكال جبر الأضرار المناسبة قانوني، فتلك هي مهام الصندوق الاستئماني وواجباته الأساسية التي تنظمها لائحته^(٢١٧). ويُحاج الصندوق الاستئماني أيضاً بأن الدائرة الابتدائية وإن جاز لها أن تُعيّن خبراء لمساعدتها في تقييم جبر الأضرار قبل أن يصدر أمر بجبر الأضرار^(٢١٨)، فإن لها أيضاً أن تُعيّن بنفسها

^(٢١٢) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ٣ ألف، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢٠، وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ٣ ألف، الفقرة ٣٠.

^(٢١٣) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ٣ ألف، الفقرة ٤.

^(٢١٤) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ٣ ألف، الفقرة ١٤.

^(٢١٥) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

^(٢١٦) وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢؛ الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ٣ ألف، الفقرة ٣٢.

^(٢١٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرات ٧٩ إلى ٨٤.

^(٢١٨) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧.

خبراء بعد أن يُحال إليها أمر بجبر الأضرار عملاً بالبند ٧٠ من لائحة الصندوق الاستثماري^(٢١٩). ويسوق الصندوق الاستثماري الحجة القائلة بأن القرار المطعون فيه أمر بجبر الأضرار ومن ثم لم يعد يجوز للدائرة الابتدائية تفويض السلطات المخولة لها بموجب القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أي قضية^(٢٢٠)، ولذلك ينبغي رفض أسباب الاستئناف هذه^(٢٢١).

٣- مناقشة

١٧٦ - تُذكر دائرة الاستئناف بأن القاعدتين ٩٧ (٢) و(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنصان على ما يلي:

٢- للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

٣- تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.

١٧٧ - ينص البند ٥٥ (الواقع في القسم الثالث المعنون "إذا بدأت أنشطة الصندوق الاستثماري بناءً على قرار من المحكمة")، والبندان ٦٩ و ٧٠ (الواقعان في الفصل الرابع المعنون "الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملاً بالقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات")، من لائحة الصندوق الاستثماري على ما يلي:

٥٥- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستثماري، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والإصابات المحددة التي لحقت بالضحايا وطبيعة الأدلة التي تثبت تلك الإصابات، وحجم ومكان مجموعة المنتفعين.

^(٢١٩) [ملاحظات الصندوق الاستثماري](#)، الفقرة ٨٥.

^(٢٢٠) [ملاحظات الصندوق الاستثماري](#)، الفقرة ٧٨.

^(٢٢١) [ملاحظات الصندوق الاستثماري](#)، الفقرة ٨٨.

٦٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى، نظراً لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه، أن من الأنسب أن تصدر حكماً جماعياً عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحددها المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تُتخذ في هذا الشأن.

٧٠- يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا على النحو المعرّف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه. [التشديد هنا مضاف]

١٧٨- وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الإطار القانوني ذا الصلة بجبر الأضرار يتناول إمكانية الاستعانة بالخبراء في مرحلتين متميزتين: (١) قبل صدور أمر بجبر الأضرار بموجب القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، (٢) بعد صدور أمر بجبر الأضرار وفقاً للائحة الصندوق الاستئماني.

١٧٩- وفي هذه القضية، لم تلتزم الدائرة الابتدائية مساعدة الخبراء قبل إصدار القرار المطعون فيه الذي قضت دائرة الاستئناف بأنه أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي^(٢٢٢). وبناءً على ذلك، وعلى غرار الحجة التي ساقها الصندوق الاستئماني^(٢٢٣)، ترى دائرة الاستئناف أن النظر في مسألة تفويض الدائرة الابتدائية السلطات التي تخولها لها القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهيئة غير قضائية، هي الصندوق هنا، لا طائل من ورائه. غير أن دائرة الاستئناف لا ترى أن قضاءها على هذا النحو يحل مسألة إن كان تفويض هذه المهام للصندوق الاستئماني خطأً وفي هذا الصدد، تُذكر دائرة الاستئناف بأنها، كما هو مبين في المقدمة، تراجع القرار المطعون فيه "محتوى وجوهراً" على ضوء العناصر الخمسة المطلوب توافرها في أمر جبر الأضرار عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي^(٢٢٤). ولذلك، فالسؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو إن كان من الضروري للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى قراراتها بشأن المهام المفوضة وأن تُضمّن هذه القرارات في أمر جبر الأضرار، أو إن كان يجوز

^(٢٢٢) الفقرة ٣٨ فيما سبق.

^(٢٢٣) الفقرة ١٧٥ فيما سبق.

^(٢٢٤) الفقرتان ٣٢ و ٥٤ فيما سبق.

إصدار أمر جبر الأضرار دون توضيح هذه القرارات وتحديدتها فقط في أثناء مرحلة التنفيذ تحت سلطة الصندوق الاستئماني.

١٨٠ - وتحلل دائرة الاستئناف فيما يلي المهام المفوضة لقرار إن كان انعدام قرار قضائي بشأنها في أمر جبر الأضرار يجعل هذا الأمر مفتقراً إلى التفصيل الوافي وغير مستوفٍ للمحتوى المطلوب. وفي هذا الصدد، تشدد دائرة الاستئناف على المبدأ الذي تنص عليه القاعدة ٩٧ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويقضي، عند جبر الأضرار، بأن "تُحترم المحكمة حقوق الضحايا والشخص المدان"، وهي حقوق تشمل الحق في الطعن طعنًا جدياً في أمر جبر الأضرار عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي. وتتناول دائرة الاستئناف المهام المفوضة المقصودة الوارد بيانها في الفقرة ٢٦٣ من القرار المطعون فيه^(٢٢٥) تحت عنوانين ووفق التسلسل التالي: (١) تقييم الضرر الذي لحق بالجاني عليهم في هذه القضية وتحديد تأثير جرائم تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، (٢) تحديد أفضل طرائق جبر الأضرار في هذه القضية. وتتناول حجج السيد لوبانغا عن ماهية الأشخاص الذين يُجبر ضررهم أو المجموعات التي يُجبر ضررها في العنصر الخامس فيما يلي.

(أ) تقييم الضرر الذي لحق المجني عليهم في هذه القضية وتحديد تأثير جرائم تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية

(١) بت دائرة الاستئناف في المسألة

١٨١ - بادئ ذي بدء، تُبرز دائرة الاستئناف أهمية التمييز القاطع بين تحديد الضرر الذي ألحقته الجرائم التي أُدين بها الشخص بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر وتقييم مدى ذلك الضرر بغية تحديد طبيعة جبر الأضرار و/أو حجمها. وترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية يجب أن تتولى تحديد الضرر وأن يُضمّن في أوامر جبر الأضرار. وترى دائرة الاستئناف أنه يجب إحاطة المجني عليهم، من خلال ممثلهم القانونيين، والشخص المدان علماً بهذا الجانب الحاسم في أمر جبر الأضرار، وأن عدم القضاء بذلك ينتهك حقوق

^(٢٢٥) الفقرتان ٣٢ و ٥٤ فيما سبق.

المجني عليهم والشخص المدان في الطعن طعنًا مجدياً في أمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي.

١٨٢ - وإضافة إلى ذلك، ترى دائرة الاستئناف في عدم القضاء بذلك احتمالاً فعلياً بأن تلتبس مهام الصندوق الاستئماني التباساً ينتهك حقوق الشخص المدان، وعلى وجه التحديد مهمة المساعدة المنوطة بالصندوق^(٢٢٦) التي لا تصلها صلة بحدود الإدانة في قضية بعينها تنظر فيها المحكمة ولا تحدها هذه الحدود، ودوره في تنفيذ أوامر المحكمة بجبر الأضرار^(٢٢٧). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الصندوق الاستئماني قد أقر بهذا التمييز تمييزاً قاطعاً بين مهامه عندما ذكر أن ملاحظاته تراعي أن "مهمة [الصندوق الاستئماني] في تنفيذ أوامر جبر الأضرار التي تصدرها المحكمة هي بطبيعتها أضيق نطاقاً من المهمة المسندة إليه في إطار المساعدة"^(٢٢٨) وأن "ثمة حدوداً لجبر الأضرار قضائياً في إطار الإجراءات الجنائية المرتبطة ارتباطاً ضرورياً وأصيلاً بالإدانة"^(٢٢٩).

١٨٣ - وترى دائرة الاستئناف أن الاعتبارات المذكورة أعلاه لا تنطبق على تقييم مدى الضرر، وتلاحظ أن القاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن "[للدائرة الابتدائية] أن تُعَيِّن خبراء للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلق بهم" [التشديد هنا مضاف] وأن لائحة الصندوق الاستئماني تنص على أن هذا التقييم يمكن أن يُجرى، بدلاً عن ذلك، في مرحلة التنفيذ^(٢٣٠). والرأي عند دائرة الاستئناف أن قراءة هذه الأحكام مجتمعة تُبيِّن أن للدائرة الابتدائية أن تأخذ بخيارين في تقييم نطاق الضرر، فيجوز لها أولاً أن تحدد في أمر جبر الأضرار نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالمجني عليهم أو تعلق بهم، مستعينة في ذلك بخبراء عملاً بالقاعدة ٩٧ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو دون مساعدتهم. وثانياً، للدائرة أن تحدد الضرر الذي لحق المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر وتضع المعايير التي يجب على الصندوق الاستئماني تطبيقها في تقييم مدى الضرر

^(٢٢٦) عملاً بالبند ٥٠ (أ) من لائحة الصندوق الاستئماني.

^(٢٢٧) عملاً بالبند ٥٠ (ب) من لائحة الصندوق الاستئماني.

^(٢٢٨) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٤١.

^(٢٢٩) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٠.

^(٢٣٠) الفقرة ١٧٧ فيما سبق.

تقييماً جماعياً أو فردياً، حسب الأمر بجبر الأضرار. وعلى هذا الأساس، يحدد الصندوق الاستئماني لاحقاً حجم جبر الأضرار الذي يُقترح في مشروع خطته التنفيذية وطبيعته^(٢٣١).

١٨٤ - ولذا تقضي دائرة الاستئناف بأنه حمايةً لحقوق المدان وضماناً لعدم جبر أضرار ليست ناتجة عن الجرائم التي أدين بارتكابها وصوناً لحق المجني عليهم في الطعن في استبعاد أي أضرار يرون أنهم أقاموا الدليل على أنها ناشئة عن هذه الجرائم، فإنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تحدّد الضرر الذي ينشأ عن الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها تحديداً واضحاً ويجوز بعد ذلك للصندوق الاستئماني تقييم مدى هذا الضرر لتحديد حجم جبر الأضرار وطبيعته. وبالتالي ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في إسناد مهمة تحديد الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها. وأدى هذا الخطأ إلى افتقار القرار المطعون إلى التفصيل الكافي ولذا يجب أن يُعدّل.

١٨٥ - إن دائرة الاستئناف إذ تعدّل القرار المطعون فيه تشدّد على أنها تقتصر في ذلك على ملائسات هذه القضية. وفي هذا الصدد، فإن القيود التي تُفرض في هذا الحكم على الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها لا يمس فيما يخص جبر الأضرار بالحالات الممكنة الأخرى كأن تصدر الدائرة الابتدائية أمراً بجبر الأضرار: (١) يستند إلى أدلة قُدمت بموجب البند ٥٦ من لائحة المحكمة في أثناء المحاكمة لأغراض جبر الأضرار فقط ولم يُستند إليها في الخلوصل إلى استنتاجات تتعلق بالوقائع لها صلة بإدانة الشخص وإنزال العقوبة به؛ أو (٢) يستند إلى أدلة قُدمت في أثناء جلسة النظر في جبر الأضرار سواءً أكانت دفوعاً كتابية قُدمتها الأطراف والمشاركون أم أقوالاً أدلى بها خبراء استُعين بهم للإدلاء بأقوالهم؛ أو (٣) يستند إلى أدلة وردت في طلب لجبر الأضرار قُدم عملاً بالقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُشار فيه إلى ضرر لم يرد ذكره في قراري الإدانة والعقوبة. وتشير دائرة الاستئناف إلى أن الحالات الممكنة الآتية الذكر تنطبق على الفترة التي تسبق إصدار أمر جبر الأضرار وإلى أن الإطار النظامي للمحكمة يميز للمدان الطعن في كل الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إصدار أمر بجبر الأضرار.

^(٢٣١) تلاحظ دائرة الاستئناف أن للدائرة الابتدائية أن تحدّد أيضاً حجم جبر الأضرار وطبيعته في أمرها بجبر الأضرار وأن ليس ثمة ما يستدعي ترك هذه المسألة لتقدير الصندوق الاستئماني، حسب ظروف القضية. غير أن البت في هذا السبب من أسباب الاستئناف، يستدعي أن تتناول دائرة الاستئناف الحد الأدنى من التفاصيل والمحتوى فيما يخص الضرر الذي لحق المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر من الجرائم التي أدين الشخص بها.

١٨٦ - وفي القضية التي نحن بصدددها، لم تطلب الدائرة الابتدائية تحديداً ولغرض النظر في جبر الأضرار تقدم أدلة تتعلق بالضرر الذي سببته الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها^(٢٣٢). وعليه ترى دائرة الاستئناف أن تعديلها للقرار المطعون فيه محدود بمحدود الاستنتاجات المتعلقة بالضرر الذي لحق بالجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية في سياق إجراءات المحاكمة. ولذا تأخذ دائرة الاستئناف بما يرد في القرارات ذات الصلة بمشاركة الجني عليهم وفي الاستنتاجات الواردة في قرار الإدانة من تعريف للضرر الذي سببته الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها.

١٨٧ - وفضلاً عن ذلك، تذكر دائرة الاستئناف مجدداً بأن القاعدة ١٤٥ (١) (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تتضمن العوامل الإلزامية التي يجب أن تراعى عند تحديد عقوبة المدان^(٢٣٣)، تنص على أن أحد هذه العوامل يتمثل في "مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته"^(٢٣٤). ولذا ترى دائرة الاستئناف أن قرار العقوبة سديد في تحديد الضرر الذي سببته الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها. وهي إذ ترى ذلك، توضح أن رأيها هذا لا يمس بتناول أي دائرة ابتدائية أخرى مستقبلاً أشكالا معينة من الضرر الذي يلحق بالجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر لتحديد العقوبة وأشكالا أخرى من الضرر لجبره. وأخيراً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا استأنف قراره الإدانة والعقوبة وأنها أيدت كلا القرارين^(٢٣٥).

١٨٨ - وتذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية لخصت في قرار الإدانة المنطق الذي تقوم عليه أحكام القانون الإنساني الدولي الذي تستند إليه المادة ٨ (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي:

إن الغاية الأساسية التي يرمي إليها حظر هذه الأعمال هي من البداية حماية الأطفال [دون الخامسة عشرة من العمر] من الأخطار المرتبطة بالنزاعات المسلحة والقصد منها أولاً وقبل كل شيء هو كفالة سلامتهم البدنية والنفسية. ويشمل ذلك لا حمايتهم من العنف والإصابة المميتة وغير المميتة في أثناء القتال فحسب بل من

^(٢٣٢) انظر أمر بتحديد مواعيد الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وجبر الأضرار، الفقرة ١٢، التي أفادت الدائرة الابتدائية فيها بأنها حالما تلقت التقارير والملاحظات المطلوبة، "ستبت في عقد جلسة للنظر في جبر الأضرار". ولم تُعقد هذه الجلسة.

^(٢٣٣) حكم العقوبة في قضية لوبانغا، الفقرة ٤٢.

^(٢٣٤) قرار العقوبة، الفقرة ٤٤.

^(٢٣٥) انظر حكم الإدانة في قضية لوبانغا؛ حكم العقوبة في قضية لوبانغا.

الصدّات الجسّمة المحتمل التي يمكن أن ترتبط بالتجنيد (بما فيها فصل الأطفال عن أسرهم وانقطاعهم عن الدراسة وتعريضهم للعنف والخوف). [أضيف التشديد وحُذِفَت الحاشية^(٢٣٦)].

١٨٩ - أفادت الدائرة الابتدائية في قرار العقوبة بأنها حدّدت جسامّة الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها في "السياق العام" للضرر الذي يقترن بتجنيد أفراد دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة مشاركةً فعلية في الأعمال الحربية والذي بيّنته الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي^(٢٣٧)، والأقوال التي أدلى بها الشاهد الخبير السيد شاوور الذي استفاض في بيان هذه الأضرار على نحو ما يلي

٤٠ - إن تصرف الحاربين السابقين والأطفال المجندين إزاء الصدّات الناجمة عن الحروب في البلدان المتضررة تضرراً مباشراً من الحروب وأعمال العنف تتسم بالتعقيد وكثيراً ما تؤدي إلى الإصابة باضطرابات نفسية حادة عديدة.

٤١ - فقد تبين أن نسبة كبيرة من الأطفال الذين سبق تجنيدهم وتناولتهم الدراسة يتعاطون المخدرات أو المسكرات ويعانون من الاكتئاب أو الانعزال كما صدرت عن بعضهم تصرفات انتحارية. وأفيد في التقرير بأن "الأبحاث بيّنت أن الأطفال المجندين السابقين تصعب عليهم السيطرة على الفورات العدوانية كما أن قدرتهم على مواجهة الحياة دون اللجوء إلى العنف ضئيلة. وتبين أن عدوانيتهم تستمر داخل أسرهم ومجتمعاتهم حتى بعد إعادتهم إلى قراهم الأصلية". [...]

٤٢ - وعادة ما لا يمتلك الأطفال الذين يُجنّدون لمدة طويلة "مهارات الحياة المدنية" إذ يجدون صعوبة في الاختلاط بغيرهم وضاعت عليهم فرصة الذهاب إلى المدرسة ويكونون أقل حظوظاً من غيرهم خصوصاً في الوظائف.

١٩٠ - وقضت الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في ٢٠٠٩ بشأن المجني عليهم غير المباشرين بأن

٥٠ - وفضلاً عن ذلك، قضت دائرة الاستئناف بأن العلاقات الشخصية الوثيقة، كعلاقة الآباء بالأبناء، تعد شرطاً مسبقاً لمشاركة المجني عليهم غير المباشرين. وترى الدائرة الابتدائية أن الضرر الذي يلحق بمؤلاء المجني عليهم غير المباشرين يمكن أن يشمل المعاناة النفسية التي يخبرها الشخص جراء فقدان فرد من أفراد الأسرة فجأة أو الحرمان المادي الذي ينشأ عن خسارة مساهماته.

^(٢٣٦) انظر [قرار الإدانة](#)، الفقرة ٦٠٥.

^(٢٣٧) انظر [قرار العقوبة](#)، الفقرة ٣٨.

٥١ - ومن الحالات الأخرى التي يصلح أن تُتخذ أساساً لطلب مجني عليه غير مباشر المشاركة في الإجراءات أن يكون الشخص قد تدخل لمنع وقوع إحدى الجرائم المدعى بارتكاب المتهم إياها. [...] وتبعاً لوقائع كل حالة، فقد يقع الضرر النفسي على المجني عليه مباشرة حينما يدرك أن ثمة محاولة لتجنيدته إلزامياً أو طوعياً واستخدامه للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية. وفي هذه الأحوال، يمكن أن يكون للفقدان أو الإصابة أو الضرر الذي يعاني منه الشخص المتدخل صلة كافية بالضرر الذي لحق بالمجني عليه المباشر جراء محاولته الحيلولة دون أن يلحق بالطفل مزيد من الضرر نتيجة ارتكاب الجريمة المعنية.

٥٢ - لكن يُستبعد من فئة "المجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر" من لحق بهم ضرر جراء سلوك المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً (اللاحق). [التشديد مضاف]

١٩١ - واستناداً إلى ما تقدّم، تعدّل دائرة الاستئناف بالتالي القرار المطعون فيه لتحديد الضرر الذي يلحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها على نحو ما يلي:

أ - فيما يخص المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً:

- ١ - الإصابات والصدمات البدنية؛
- ٢ - الصدمات النفسية وظهور الاضطرابات النفسية كالنزعات الانتحارية والاكتئاب والسلوك الانعزالي على سبيل المثال؛
- ٣ - التوقف عن الدراسة أو ضياع فرصة التعليم؛
- ٤ - الانفصال عن الأسرة؛
- ٥ - التعرض للعنف أو الخوف؛
- ٦ - صعوبة التواصل مع الأسرة والمجتمع؛
- ٧ - صعوبة السيطرة على الفورات العدوانية؛

٨ - عدم امتلاك "مهارات الحياة المدنية" ما يؤدي إلى قلة حظوظهم مقارنة بغيرهم خصوصاً في الوظائف.

ب - فيما يخص المجني عليهم غير المباشرين:

- ١ - المعاناة النفسية جراء فقدان فرد من أفراد الأسرة فجأة؛
- ٢ - الحرمان المادي الذي ينشأ عن خسارة مساهمة أفراد الأسرة؛
- ٣ - فقدان أو الإصابة أو الضرر الذي يلحق بالشخص المتدخل جراء محاولته الحيلولة دون أن يلحق بالطفل مزيد من الضرر نتيجة ارتكاب الجريمة المعنية.
- ٤ - المعاناة النفسية و/أو المادية جراء عدوانية الطفل المجدد السابق بعد إعادته إلى أسرته أو مجتمعه.

(٢) تبعات ما قُضي به فيما تقدّم على سبب استئناف السيد لوبانغا المتعلق بالمجني عليهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

(أ) السياق

١٩٢ - أفادت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بأنه "ينبغي للمحكمة أن تصوغ وتنفذ أحكام جبر الأضرار الملائمة للمجني عليهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس" (٢٣٨).

١٩٣ - ويحتاج السيد لوبانغا بأن المدعية العامة قصرت نطاق القضية على التجنيد الإلزامي والطوعي واستخدام الأطفال المجندين دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة مشاركةً فعليةً في الأعمال الحربية (٢٣٩) وبأن الدائرة الابتدائية رفضت دفع المدعية العامة بأن ارتكاب تلك الجرائم يفرض حتماً إلى إقرار العنف الجنسي (٢٤٠). كما

(٢٣٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٧.

(٢٣٩) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٣٠.

(٢٤٠) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٣٤.

يذهب السيد لوبانغا إلى أن المادة ٨ (٢) (هـ) (٧) من النظام الأساسي ووثيقة أركان الجرائم لا يربطان بين ارتكاب العنف الجنسي وصفة الطفل المجد (٢٤١).

١٩٤ – أما الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم فيريان أن القرار المطعون فيه لا ينص إلا على جواز اعتبار الأفراد الذين تعرضوا للعنف القائم على نوع الجنس مجنياً عليهم في إجراءات جبر الأضرار لكنه لا ينص على أنه يحق لهم جميعاً الانتفاع بجبر الأضرار (٢٤٢). ويحاجان بأن لكي ينتفع هؤلاء المجني عليهم بجبر الأضرار، يتعين عليهم إثبات وجود رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بهم والجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها (٢٤٣). ويحاج مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن الجرائم القائمة على نوع الجنس والمعاملة اللاإنسانية مقومان أصيلاً من مقومات جرائم التجنيد الإلزامي والطوعي واستخدام الأطفال المجندين دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة مشاركةً فعليةً في الأعمال الحربية وأنه لا يتعين على طالبي جبر الأضرار في هذه الجرائم إلا أن يثبتوا أن الضرر الذي لحق بهم ناشئ عن الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها (٢٤٤).

١٩٥ – ويدفع الصندوق الاستئماني بأنه ما دام الضرر الناشئ عن ”أفعال العنف الجنسي مرتبطاً ارتباطاً أصيلاً بالوقائع التي تستند إليها التهم“، فقد استوفيت المعايير المنصوص عليها في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغض النظر عما إذا كانت قد وُجّهت إلى الشخص المعني تهمة ارتكاب جريمة العنف الجنسي تحديداً (٢٤٥).

(ب) بُتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

(٢٤١) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٣٥.

(٢٤٢) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ٥٦.

(٢٤٣) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

(٢٤٤) الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد

لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣

(٢٤٥) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرات ١٥١ إلى ١٥٤.

١٩٦ - تذكر دائرة الاستئناف بأن تعريف مصطلح "الضحايا" الوارد في القاعدة ٨٥ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينص على أنه يعني "الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". وما يُتنازع فيه في هذا المقام هو ما إن كان يجوز اعتبار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضرراً ناشئاً عن الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها. وترى دائرة الاستئناف أن ذلك غير جائز في ملائسات هذه القضية.

١٩٧ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية في قرار العقوبة لم تأخذ بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باعتباره يدل على جسامة الجريمة، بل استندت في ذلك إلى أمور منها الضرر الذي لحق بالجاني عليهم وبأسرهم، ولا باعتباره عاملاً موجباً لتشديد العقوبة على الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها. ورأت الدائرة الابتدائية في رفض الأخذ بالعنف الجنسي باعتباره موجباً لتشديد العقوبة على الجرائم أنه "ليس ثمة ما يشير إلى أن السيد لوبانغا أمر بممارسة العنف الجنسي أو شجع على ممارسته أو أنه كان على علم بوقوعه أو يمكن أن يُنسب إليه شيء يدل على ذنبه" (٢٤٦). وخلصت إلى أن "الصلة بين السيد لوبانغا والعنف الجنسي، في سياق التهم، لم تُثبت دون شك معقول" (٢٤٧). وأشارت دائرة الاستئناف في حكم العقوبة في قضية لوبانغا إلى أن هذا الاستنتاج يُفهم على أنه يشمل "طائفة واسعة من الاحتمالات تراوح ما بين إمكان التنبؤ الموضوعي والقصد" (٢٤٨).

١٩٨ - وترى دائرة الاستئناف في ملائسات هذه القضية أن خلوص الدائرة الابتدائية إلى عدم جواز نسب أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى السيد لوبانغا يُعدُّ بمثابة الخلوص إلى أن الدائرة الابتدائية لم تثبت الضرر الناشئ عن الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها بالمعنى المقصود في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. والرأي عند دائرة الاستئناف هو أن كان على الدائرة الابتدائية، بعد أن خلصت في قرار العقوبة إلى الاستنتاج المذكور آنفاً، أن توضح في القرار المطعون فيه السبب في أنها ترى على الرغم من ذلك أنه ينبغي اعتبار السيد لوبانغا مسؤولاً عن جبر الأضرار الناشئة عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. لكنها لم تفعل. ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه لا يجوز اعتبار السيد لوبانغا مسؤولاً عن جبر هذه الأضرار وبالتالي تعدّل ما يتعلق بذلك في القرار المطعون فيه.

(٢٤٦) قرار العقوبة، الفقرة ٧٤.

(٢٤٧) قرار العقوبة، الفقرة ٧٥.

(٢٤٨) حكم العقوبة في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٠.

١٩٩ - وينبغي ألا يُفهم من الاستنتاج الآنف الذكر بخصوص مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار الناشئة عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أنه يمنع المجني عليهم في هذه الجرائم من الانتفاع بالمساعدة التي قد يقدمها الصندوق الاستئماني. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تستعرض الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي^(٢٤٩) لكنها قضت بأغلبية قضااتها بأنه ”يتعدّر عليها الخلوّص إلى أن العنف الجنسي الذي تعرض له الأطفال المجندون كان منتشرًا انتشارًا واسع النطاق يكفي لوصفه بأنه كان يقع في المسار العادي لتنفيذ الخطة المشتركة الذي كان السيد لوبانغا مسؤولاً عنه“ (التشديد مضاف)^(٢٥٠). ولذا ترى دائرة الاستئناف أنه يجدر بمجلس إدارة الصندوق الاستئماني أن ينظر، في نطاق صلاحيته التقديرية، في إمكان انتفاع المجني عليهم بما يقدمه الصندوق وفقاً للمهمة الممنوحة به من مساعدة بموجب البند ٥٠ (أ) من لائحته. وترى دائرة الاستئناف أيضاً أنه يجدر أن تشمل مسودة خطة التنفيذ إجراءً لإحالة المجني عليهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى منظمات غير حكومية أخرى مختصة تعمل في المناطق المتضررة وتقدم خدمات إلى هؤلاء المجني عليهم.

(ب) تحديد أنسب الطرائق لجبر الأضرار في هذه القضية

٢٠٠ - ترى دائرة الاستئناف أنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تحدّد في أمر جبر الأضرار أنسب الطرائق لجبر الأضرار استناداً إلى ملاسبات القضية المعنية. فدائرة الاستئناف ترى أن تحديد الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً والمجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها، وهو ما جرى تناوله فيما تقدّم، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد الطرائق المناسبة لجبر الأضرار في القضية المعنية. ومن هذا المنطلق، لا يمكن تحديد الطرائق المناسبة لجبر الأضرار إلا بالاحتكام إلى الأضرار التي وقعت والتي يُتوخى جبرها. غير أن دائرة الاستئناف تشير إلى أن طرائق جبر الأضرار ليست حكماً بجبر الأضرار، على نحو ما ترمي إليه لائحة الصندوق الاستئماني. بل إن أحكام جبر الأضرار تُصدّر استناداً إلى طرائق جبر الأضرار التي تحددها الدائرة الابتدائية. وعليه ترى دائرة الاستئناف أنه إذا لم تحدّد الدائرة الابتدائية طبيعة جبر الأضرار وحجمه في الأمر نفسه، فيجب عليها أن تحدّد طرائق جبر الأضرار المناسبة لظروف القضية المعنية ويستند إليها الصندوق الاستئماني في تقرير شكل جبر الأضرار. وبناءً على ذلك، تقضي دائرة الاستئناف بأنه يجب على الدائرة الابتدائية، كحد أدنى، أن تحدّد في أمر جبر الأضرار الطرائق التي ترى أنها مناسبة لظروف القضية التي بين يديها. ويقرّر الصندوق

^(٢٤٩) [قرار العقوبة](#)، الفقرات ٧٠ إلى ٧٣.

^(٢٥٠) [قرار العقوبة](#)، الفقرة ٧٤.

الاستثماني شكل جبر الأضرار استناداً إلى كل تلك الطرائق أو بعضها وينبغي له أن يربط في مسودة خطة جبر الأضرار بين الطرائق المعنية والحكم بجبر الأضرار لكي يتسنى للدائرة مراجعة القرارات التي تُتخذ في هذا الشأن^(٢٥١).

٢٠١ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية حدّدت طرائق عديدة رأت أنها مناسبة في ملابسات قضية لوبانغا. وترى دائرة الاستئناف أنه ينبغي للصندوق الاستثماني أن يسعى إلى تحديد شكل جبر الأضرار استناداً إلى كل طرائق جبر الأضرار التي جرى تبنيها. غير أن دائرة الاستئناف تشير إلى أنه يؤخذ أيضاً في تحديد شكل جبر الأضرار بما يُعزّب عنه من آراء أثناء التشاور الذي يجريه الصندوق الاستثماني مع المجني عليهم وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة والخبراء المحتمل الاستعانة بهم، وذلك قبل تقديم مسودة خطة التنفيذ. وعليه ترى دائرة الاستئناف أن أحكام جبر الأضرار قد لا تتضمن في نهاية المطاف جميع الطرائق. وفي هذا الخصوص، إذا لم يُستند إلى طريقة معيّنة في جبر الأضرار الذي يقترحه الصندوق الاستثماني في مسودة خطة التنفيذ، فإنه يوعز إليه بإدراج شرح يبيّن أسباب عدم تضمين تلك الطريقة في جبر الأضرار المقترح.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بحجج السيد لوبانغا بشأن ما يُدعى به من تفويض الدائرة الابتدائية سلطة تحديد طرائق جبر الأضرار المناسبة إلى الصندوق الاستثماني، ترى دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا أساء تفسير القرار المطعون فيه. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذا الالتباس ناجم عن كون المقطع الذي تحدّد فيه الدائرة الابتدائية الطرائق التي أُدرجت في أمر جبر الأضرار الذي أصدرته يرد في القسم الذي يتناول مبادئ جبر الأضرار. وعلى الرغم من ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه يتضمن تحديداً لطرائق جبر الأضرار المناسبة التي سيستند الصندوق الاستثماني إليها في تحديد شكل جبر الأضرار الذي ستضمّنه مسودة خطة التنفيذ. وفي هذا الصدد، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قررت أن طرائق جبر الأضرار المناسبة لملابسات قضية لوبانغا هي التالية: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وطرائق أخرى ذات قيمة تحويلية ووقائية^(٢٥٢). وفيما يخص طرائق جبر الأضرار الأخرى غير رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية عرّفتها (شريطة تعديلها بما يتسق مع أشكال الضرر المذكورة آنفاً التي نشأت عن الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها) بأنها "تدابير يرمي بها إلى

^(٢٥١) انظر البند ٦٩ من [لائحة الصندوق الاستثماني](#) التي تنص على أنه "عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستثماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى، نظراً لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه، أن من الأنسب أن تصدر حكماً جماعياً [...]، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحددها المحكمة [...]". وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

^(٢٥٢) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٤١.

مواجهة العار الذي يشعر به بعض الأطفال المجندين السابقين“ وقضت بأن برامج جبر الأضرار ينبغي أن ”يكون الغرض منها الحيلولة دون وقوع النزاعات في المستقبل والتوعية إلى أن إعادة إدماج هؤلاء الأطفال على نحو فعال يستلزم القضاء على ما يعاني منه الشباب في هذه الظروف من إيذاء وتمييز ووصم“^(٢٥٣).

٢٠٣ - ولا تجد دائرة الاستئناف خطأً فيما قضت به الدائرة الابتدائية في هذا الخصوص وتذكر بأن تحديد طبيعة جبر الأضرار و/أو حجمه مهمة من المهام التي يجوز للصندوق الاستئماني الاضطلاع بها عملاً بالبند ٥٥ من لائحته. ولذا لا ترى دائرة الاستئناف ضرورة لتعديل القرار المطعون فيه من ناحية الجوهر لكنها ترى، توخياً للوضوح، أنه ينبغي أن تُبيّن استنتاجات الدائرة الابتدائية بمعزل عن القسم المتعلق بالمبادئ ولذا تعدّل القرار المطعون فيه على نحو ذلك.

٢٠٤ - وفضلاً عن ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف فيما يخص رد الحقوق أنه ”غالباً ما سيتعدّد تحقيقه للمجني عليهم في الجرائم [التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها]“^(٢٥٤). وترى دائرة الاستئناف أن هذا القول لا يعني أن الدائرة الابتدائية تستبعد إمكان الأخذ برد الحقوق باعتباره طريقة محتملة يمكن أن يقوم عليها جبر الأضرار. غير أنه إذا قرّر الصندوق الاستئماني أنه يمكن رد حقوق المجني عليهم في الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها، فإن دائرة الاستئناف توّعت إلى الصندوق الاستئماني بأن يبيّن في مسودة خطة التنفيذ الأسباب الكاملة التي أفضت به إلى الخلوّص إلى ذلك. وأخيراً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن المجني عليهم في هذه القضية أعربوا عن آرائهم بشأن الطرائق المناسبة لجبر أضرارهم واقترحوا سبلاً وبرامج محتملة لجبر الأضرار الجماعي الذي يُقضى به^(٢٥٥). ولئن كانت هذه الآراء ليست لها أفضلية على آراء المجني عليهم الآخرين الذين سيتواصل الصندوق الاستئماني معهم في أثناء مرحلة التشاور التي تسبق تقديم مسودة خطة التنفيذ، فإن دائرة الاستئناف ترى أنه يجدر أن يتضمن أمر جبر الأضرار المعدّل تعليمات للصندوق الاستئماني بمراعاة هذه المقترحات في البت في طبيعة سبل جبر الأضرار التي يقرها عملاً بالبند ٥٥ من لائحته.

^(٢٥٣) [القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤٠.](#)

^(٢٥٤) [القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢٣.](#)

^(٢٥٥) انظر ملاحظات الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ١٧ إلى ٢٣؛ [ملاحظات](#)

[الممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم بشأن جبر الأضرار، الفقرات ٢٨ إلى ٣٧.](#)

هاء - العنصر الخامس: يجب أن يُحدّد في أمر جبر الأضرار المجني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو أن تُبيّن فيه معايير الاستحقاق

٢٠٥ - تذكّر دائرة الاستئناف بأن العنصر الخامس يتمثل في وجوب إما أن يُحدّد في أمر جبر الأضرار المجني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو أن تُبيّن فيه معايير استحقاقه. ولم تحدّد الدائرة الابتدائية المجني عليهم المستحقين. لكنها أبانت بعض خصائص مجموعات المجني عليهم المستحقين لكي يتسنى للصندوق الاستئماني تحديدهم. ويطعن السيد لوبانغا في بعض استنتاجات الدائرة الابتدائية في هذا الصدد. ويدعي على وجه الخصوص بوجود أخطاء في الأحكام التي أصدرتها الدائرة الابتدائية بجبر أضرار مجتمعات محلية بأكملها وإدراجها محلات لم تُذكر تحديداً في قرار الإدانة.

١ - الخطأ المدعى به فيما يتعلق بإدراج محلات بأسرها

(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٢٠٦ - قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بما يلي:

ينبغي أن تراعي التدابير التي تُتخذ لمنح التعويضات ما لجرائم تجنيد الأطفال دون [الخامسة عشرة] من العمر واستخدامهم للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية من تأثير من ناحية نوع الجنس والسن على المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً وعلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي للمحكمة أيضاً أن تقيّم مدى ملاءمة تقديم تعويضات عن أي من التبعات الجسيمة لتجنيد الأطفال على الأشخاص المتضررين ضرراً مباشراً ولأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. [حذفت الحواشي] (٢٥٦).

(ب) دفع الأطراف والمشاركين

٢٠٧ - يدفع السيد لوبانغا بأن الدائرة الابتدائية خلطت بين مفهومي جبر الأضرار الجماعي وجبر أضرار المجتمعات المحلية بسماحها بإدراج المجتمعات المحلية في نطاق المادة ٧٥ من النظام الأساسي (٢٥٧). ويحاج أيضاً بأنه

(٢٥٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣١.

(٢٥٧) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ١٣٨ و ١٥٢.

يجب أن يكون للمجموعة المجني عليهم و/المستحقين صلة بالإدانة^(٢٥٨) ويرى أن جبر الأضرار الفردي وجبر الأضرار الجماعي كليهما يقتضيان أن يكون للشخص صفة المجني عليه، وفقاً للقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢٥٩). ويحتج في هذا الصدد بأن مصطلح "المجتمع المحلي" لا يرد في التعريف المذكور في القاعدة ٨٥^(٢٦٠). وأخيراً يقول السيد لوبانغا أنه لا يعارض قيام الصندوق الاستئماني بتنفيذ برامج إضافية لإعانة المجني عليهم ما دامت هذه البرامج لا تدخل في نطاق جبر الأضرار المحكوم به عليه^(٢٦١).

٢٠٨ - ويحاج الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم بأن جبر الأضرار الفردي فقط هو الذي يقتضي أن تكون للشخص المعني صفة المجني عليه^(٢٦٢). أما مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم فيدفعون بأن السيد لوبانغا يسيئ تفسير مصطلح "المجتمعات المحلية" الذي أشارت إليه الدائرة الابتدائية^(٢٦٣). ويحاجون أيضاً بأن تقديم طلب لجبر الأضرار ليس شرطاً مسبقاً لإصدار حكم "يقوم على جبر أضرار المجتمع المحلي"^(٢٦٤).

٢٠٩ - ويحاج الصندوق الاستئماني بأن "توسيع نطاق استحقاق جبر الأضرار الجماعي ليشمل المجتمعات المحلية عموماً، [...] هو السبيل الوحيد الذي يكفل كون جبر الأضرار الجماعي مجدياً في القضايا التي تُرتكب فيها فظائع جماعية [...] تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة"^(٢٦٥). ويدفع أيضاً بأن توسيع النطاق هذا لن يكون فيه انتهاك لحقوق السيد لوبانغا لأنه لن يتحمل إلا تكاليف جبر أضرار الأفراد الذي ينطبق عليهم تعريف المجني عليهم بمعناه المقصود في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢٦٦).

^(٢٥٨) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣.

^(٢٥٩) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ١٤٤ و ١٤٥.

^(٢٦٠) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٤٦.

^(٢٦١) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٤٨.

^(٢٦٢) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ٦٦.

^(٢٦٣) جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا

الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٠٨ إلى ١١١.

^(٢٦٤) جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا

الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

^(٢٦٥) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٧١.

^(٢٦٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ١٧٢.

(ج) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢١٠ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة في النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة لا تذكر إمكان جبر أضرار مجتمعات محلية. والمعنى الصريح لمصطلح "مجتمع محلي" هو "جماعة من الناس يعيشون معاً في مكان واحد وخصوصاً إذا شاعت الملكية بينهم" [a group of people living together in one place, especially one practising common ownership], أو "جماعة من الناس يجمعهم الدين أو العرق أو المهنة أو خصيصة أخرى" [a group of people having a religion, race, profession, or other characteristic in common]^(٢٦٧). ولا يتعين أن يكون المجتمع المحلي منظماً أو أن يكون له من يمثله. بل يكفي أن يكون ثمة جماعة من الناس تجمع بينها خصائص مشتركة. وعليه تفهم دائرة الاستئناف إشارة الدائرة الابتدائية إلى المجتمع المحلي على أنها تعني أن المقصود بجبر الأضرار هم أفراد ذلك المجتمع.

٢١١ - تذكر دائرة الاستئناف بأنه لا يجوز إلا للمجني عليهم، بالمعنى المقصود في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٦ من لائحة الصندوق الاستئماني الذين لحق بهم ضرر جراء الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها، مطالبتهم بجبر الأضرار. وينبغي على ذلك أنه إذا حُكِمَ بجبر أضرار مجتمع محلي، فلا يستحق جبر الضرر إلا أفراد المجتمع المحلي الذي يستوفون المعايير اللازمة.

٢١٢ - وتشير دائرة الاستئناف إلى أن بعض الجرائم قد يؤثر في المجتمع المحلي بأكمله. وترى أنه إذا ثبت وجود رابطة سببية كافية بين الضرر الذي لحق بأفراد المجتمع المحلي والجرائم التي ثبت ذنب السيد لوبانغا فيها، فيجدر أن يُحْكَمَ بجبر أضرار ذلك المجتمع جماعياً أي كجماعة من المجني عليهم. ولذا فإن جبر أضرار مجتمع محلي جماعياً ليس خطأ بالضرورة. بيد أن دائرة الاستئناف ترى أن يجب تحديد نطاق مسؤولية المدان عن جبر أضرار المجتمع المحلي. وتلاحظ في هذا الخصوص أن القرار المطعون فيه ينص على أن جبر الأضرار يمكن "أن يسهم على نحو أعم في صلاح المجتمعات المحلية"^(٢٦٨) وتشير إلى "ما يمكن أن يكون لجرائم تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر

^(٢٦٧) سي سوانز وإيه ستيفنسون (محررين)، قاموس أوكسفورد الإنكليزي الوجيز (مطبوعة جامعة أوكسفورد، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٤)، الصفحة ٢٨٩.

^[1] C. Soanes and A. Stevenson (eds.), *Concise Oxford English Dictionary* (Oxford University Press, 11th Edition, [2004], p. 289

^(٢٦٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧٩.

إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية من تأثير على المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً وعلى أسرهم ومجتمعاتهم^(٢٦٩). وترى أن صياغة أوامر جبر الأضرار على هذا النحو الفضفاض قد يؤدي إلى شمول أشخاص لا يستوفون المعايير المذكورة آنفاً مما يتنافى مع القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٦ من لائحة المحكمة.

٢١٣ - تذكر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أشارت إلى أن "اتباع نهج يقوم على جبر أضرار المجتمع المحلي، بالاستعانة بالمساهمات الطوعية التي تُقدّم إلى [الصندوق الاستئماني]، سيكون أكثر فائدة ونفعاً من جبر الأضرار فردياً، نظراً إلى الموارد المحدودة المتيسرة وكون هذا النهج لا يقتضي إجراءات تدقيق مكلفة ومستهلكة للموارد" (لُحِذِفَت الحاشية)^(٢٧٠). وكما سبق تناوله فيما تقدّم، فإن إشارة الدائرة الابتدائية إلى نهج "يقوم على جبر أضرار المجتمع المحلي" يعني في واقع الأمر جبر الأضرار جماعياً وفقاً للقاعدة ٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢٧١).

٢١٤ - غير أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن بعض جوانب "النهج القائم على جبر أضرار المجتمع المحلي" لا يتسق مع الأحكام الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار. وعلى وجه الخصوص، فإن الدائرة الابتدائية باعتمادها "نهجاً يقوم على جبر أضرار المجتمع المدني" تكون قد قضت بجبر أضرار مجتمعات محلية دون تحديد أي معايير للتمييز بين من يستوفون معايير الاستحقاق المذكورة آنفاً وسائر أفراد تلك المجتمعات. وبالتالي فقد يؤدي الحكم بجبر الأضرار على هذا النحو إلى أن يُفرض على السيد لوبانغا جبر أضرار أشخاص، ولئن كانوا من أفراد المجتمعات المحلية التي حدّدتها الدائرة الابتدائية، لم يكن ضررهم ناشئاً عن الجرائم التي ثبت ذنب السيد لوبانغا فيها، بالمعنى المقصود في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٦ من لائحة الصندوق الاستئماني. وترى دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه خاطئ من هذه الناحية ويجب تعديله لبيان أن أفراد المجتمعات المحلية لا يستحقون جبر الأضرار إلا إذا كان الضرر الذي لحق بهم يستوفي معايير الاستحقاق ذات الصلة بالجرائم التي ثبت فيها ذنب السيد لوبانغا.

^(٢٦٩) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٣١.

^(٢٧٠) [القرار المطعون فيه](#)، الفقرة ٢٧٤.

^(٢٧١) انظر الفقرة ١٤٠ فيما تقدّم.

٢١٥ - وتنبه دائرة الاستئناف إلى أنه ينبغي ألا يُفسَّر التعديل الآنف الذكر على أنه يحول دون انتفاع سائر أفراد المجتمعات المتضررة من الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستثماري وفقاً لمهمة المساعدة المنوطة به. وتخطط دائرة الاستئناف علماً بإفادة الصندوق الاستثماري بأن "مبادئ عدم التمييز وعدم الإضرار وتوحي المصالحة والتدابير التي تشمل تعليم النشء والأسباب الكامنة وراء النزاع وسياق الجرائم والنزاع والتدابير التي ترمي إلى عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم يتعيّن حتماً وبصدق أن تشمل المجتمعات المحلية بأسرها"^(٢٧٢). وقد تتوقف جدوى برامج جبر الأضرار المجتمع المحلي على مدى شمولها لكل أفراد بغض النظر عن صلتهم بالجرائم التي ثبت ذنب السيد لوبانغا فيها. ولذا يجدر بمجلس إدارة الصندوق الاستثماري أن ينظر، في إطار ممارسته المهمة المنوطة به بموجب البند ٥٠ (أ) من لائحة الصندوق، في إمكان إدراج أفراد المجتمعات المحلية المتضررة الذين لا يستوفون المعايير المذكورة آنفاً في برامج المساعدة التي تُجرى في المناطق ذات الصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - الخطأ المدعى به فيما يتعلق بإدراج محلات لم تُذكر في قرار الإدانة

(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٢١٦ - قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بما يلي:

أولاً، ينبغي أن يحدد [الصندوق الاستثماري] وقلم المحكمة ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والخبراء المحلات التي ينبغي أن يشملها جبر الأضرار في هذه القضية (مع التركيز خصوصاً على الأماكن المشار إليها في الحكم ولا سيما مواقع ارتكاب الجرائم). ولئن كانت الدائرة قد أشارت في القرار الصادر بموجب المادة ٧٤ إلى عدة محلات بعينها، فإن برنامج جبر الأضرار لا يقتصر على الأماكن المذكورة. [حُذِفَت الحواشي]^(٢٧٣).

(ب) دفع الأطراف والمشاركين

٢١٧ - يحاج السيد لوبانغا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بالسماح لأجهزة غير قضائية أي الصندوق الاستثماري وقلم المحكمة ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والخبراء بتحديد المحلات التي يجب أن يشملها جبر

^(٢٧٢) ملاحظات الصندوق الاستثماري، الفقرة ١٦٨.

^(٢٧٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧٤.

الأضرار^(٢٧٤). ويدفع بأنه قد يُحمّل المسؤولية عن وقائع إضافية تخرج عن إطار الوقائع الذي حدّدته الدائرة الابتدائية في قرار الإدانة^(٢٧٥)، دون أن تكون قد أُتيحت له فرصة تقديم دفوع في أثناء مرحلة المحاكمة.

٢١٨ - أما مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم فيحتاجون بأن الأماكن المذكورة تحديداً في قرار الإدانة إنما ذُكرت لإثبات مسؤولية السيد لوبانغا الجنائية، أما لأغراض إجراءات جبر الأضرار فينبغي أن يحق للمجني عليهم من أي محلة في إقليم إيتوري تقديم طلبات لجبر ما لحق بهم من ضرر مادام هذا الضرر ناشئاً عن الجرائم التي ارتكبتها السيد لوبانغا^(٢٧٦).

٢١٩ - ويدفع الصندوق الاستئماني ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن العبارات التي استعملتها الدائرة الابتدائية في قرار الإدانة كعبارة "واسع النطاق" و"أماكن أخرى" و"منها"، تدعم الرأي القائل بأنها لم تقصد قصر النطاق الجغرافي لجبر الأضرار على الأماكن المشار إليها تحديداً في قرار الإدانة^(٢٧٧).

(ج) بُتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٢٠ - تشير دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تقصر المحلات التي يجب أن تشملها برامج جبر الأضرار على المحلات المذكورة في قرار الإدانة. وأجازت الدائرة الابتدائية أيضاً جبر أضرار محلات لم تُذكر في القرار.

٢٢١ - وخلصت الدائرة الابتدائية في قرار الإدانة إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالمحلات:

٩١٢ - وأدلى الشهود P-0014 و P-0016 و P-0017 و P-0024 و P-0030 و P-0038 و P-0041 و P-0046 و P-0055 بشهادات ذات مصداقية وجديرة بالثقة تفيد بأن أطفالاً دون [الخامسة عشرة من العمر] كانوا يجندون

^(٢٧٤) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ١٨٠.

^(٢٧٥) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ١٨٠ إلى ١٨٤.

^(٢٧٦) الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد

لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرتان ١١٤ و ١١٧.

^(٢٧٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤.

”طوعاً“ أو قسراً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو ويرسلون إما إلى مقر هذه القوات في بونيا أو إلى معسكرات التدريب التابعة لها، ومنها المعسكرات الواقعة في زُومبارا ومَندرو ومُنغوالو^(٢٧٨).

٩١٥ - بُيِّنت شهادات الشهود P-0002 و P-0016 و P-0017 و P-0024 و P-0030 و P-0038 و P-0046 و P-0055 و D-0019 و D-0037 والأدلة المستندية أن أطفالاً تقل أعمارهم عن [خمس عشرة] سنة كانوا في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو في الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتثبت شهادات الشهود P-0038 و P-0016 و P-0012 و P-0046 و P-0014 و P-0019 و D-0037، أنه تم نشر أطفال بصفتهن جنوداً في بونيا وأنشوميا وكاسيني وبوغورو وأماكن أخرى، وأهم شاركوا في القتال في عدة أماكن منها كوبو وسُنغولو ومُنغوالو. [أضيف التشديد وحذفت الحواشي]^(٢٧٩).

٢٢٢ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن تعداد المحلات المذكورة في المقطعين السابقين يتضمن عبارتي ”منها“^(٢٨٠) و”أماكن أخرى“^(٢٨١) وهو ما يشير إلى أن هذا التعداد ليس جامعاً. فضلاً عن ذلك، أفادت دائرة الاستئناف بأن هذه المحلات مذكورة في شهادات الشهود المشار إليهم. والمحلات التي توجد فيها مقار القوات الوطنية لتحرير الكونغو في بونيا ومعسكراتها التدريبية في زُومبارا ومَندرو ومُنغوالو هي بعض المحلات التي ذكر الشهود P-0014 و P-0016 و P-0017 و P-0024 و P-0030 و P-0038 و P-0041 و P-0046 و P-0055 أنها أماكن كان يُجند فيها أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو^(٢٨٢). وبالمثل فإن بونيا وأنشوميا وكاسيني وبوغورو هي بعض المحلات التي شهد P-0038 و P-0016 و P-0012 و P-0046 و P-0014 و D-0019 و D-0037 بأن الأطفال كانوا يُنشرون فيها باعتبارهم جنوداً وكوبو وسُنغولو ومُنغوالو هي بعض المحلات التي شهد هؤلاء الشهود بأن الأطفال شاركوا في القتال فيها^(٢٨٣).

٢٢٣ - وترى دائرة الاستئناف مغزى في تعداد الدائرة الابتدائية للشهود الذين أدلوا بأقوالهم بشأن المحلات المذكورة آنفاً تعداداً جامعاً. ولذا فلتن كانت الدائرة الابتدائية لم تذكر كل المحلات في قرار الإدانة، فإنها أشارت إشارة

^(٢٧٨) [قرار الإدانة، الفقرة ٩١٢](#).

^(٢٧٩) [قرار الإدانة، الفقرة ٩١٥](#).

^(٢٨٠) [قرار الإدانة، الفقرتان ٩١٢ و ٩١٥](#).

^(٢٨١) [قرار الإدانة، الفقرة ٩١٥](#).

^(٢٨٢) [قرار الإدانة، الفقرة ٩١٢](#).

^(٢٨٣) [قرار الإدانة، الفقرة ٩١٥](#).

واضحة إلى أن المحلات التي لم ترد في المقطعين المستشهد بهما فيما تقدّم من قرار الإدانة ذكرها الشهود الذين عددتهم في شهادتهم. وعلى الغرار ذاته، خلصت الدائرة الابتدائية في قرار الإدانة في القسم المتعلق بـ”المشاركة في المعارك والوجود في ساحة المعركة“^(٢٨٤) إلى أن ”القوات الوطنية لتحرير الكونغو استخدمت أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، للمشاركة في القتال في بونيا وكوبو ومُنغبالو وغيرها من الأماكن“ (التشديد مضاف)^(٢٨٥).

٢٢٤ – غير أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الدائرة الابتدائية صاغت معانيها بشأن ”مراكز تدريب القوات الوطنية لتحرير الكونغو التابعة لاتحاد الوطنيين الكونغوليين“^(٢٨٦) في القسم المتعلق بـ”المشاركة في المعارك والوجود في ساحة المعركة“ من قرار الإدانة، على نحو يختلف عن النهج الذي اتبعته في تناول الأدلة المتعلقة بمراكز التدريب في بونيا ورؤمبارا ومندرو ومُنغبالو وكيلو. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه ”تم في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، ونقلوا إما إلى مقر اتحاد الوطنيين الكونغوليين في بونيا أو إلى المعسكرات الواقعة في رؤمبارا ومندرو ومُنغبالو للتدريب“^(٢٨٧). وتعدّر على الدائرة الابتدائية ”أن تخلص إلى أنه كان يجري في كيلو تدريب أطفال دون الخامسة عشرة من العمر“^(٢٨٨). وأشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أنه ”لم تُثبت بالأدلة حجة الادعاء القائلة بأنه كان لدى اتحاد الوطنيين الكونغوليين ٢٠ معسكراً للتدريب“^(٢٨٩). ولذا يجب أن يُفسّر الاستنتاج الوارد في الفقرة ٩١٢ من قرار الإدانة، التي استُشهد بها فيما تقدّم، على أنه لا يتجاوز المحلات المذكورة تحديداً.

٢٢٥ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن توجيهات الدائرة الابتدائية بشأن المحلات التي لم تُذكر في قرار الإدانة تشير إلى دفع الصندوق الاستئماني التي اقترح فيها ضم تلك المحلات الإضافية^(٢٩٠). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الصندوق الاستئماني يقترح في الدفع التي أشارت إليها الدائرة الابتدائية ”وللقيام بذلك [أي إضافة المحلات التي

^(٢٨٤) [قرار الإدانة، الصفحة ٣٦٤](#).

^(٢٨٥) [قرار الإدانة، الفقرة ٨٣٤](#).

^(٢٨٦) [قرار الإدانة، الصفحة ٣٥١](#).

^(٢٨٧) [قرار الإدانة، الفقرة ٨١٩](#).

^(٢٨٨) [قرار الإدانة، الفقرة ٨١٨](#).

^(٢٨٩) [قرار الإدانة، الفقرة ٨١٩](#).

^(٢٩٠) انظر [القرار المطعون فيه](#)، الحاشيتين ٤٥٤ و ٤٥٥ اللتين يُشار فيهما إلى [ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار](#)، الفقرات ١٨١ إلى ٢٠١.

قد تكون ارتكبت فيها هذه الجرائم^(٢٩١)، يمكن للدائرة أن تحدد المعايير التي يتعين العمل بها لتحديد المحلات لأغراض جبر الأضرار. فإذا اقتضى الأمر تقديم وثائق تثبت استيفاء هذه المعايير، فللدائرة أن تنظر في إمكان عقد جلسة للنظر في المسألة والبت فيها^(٢٩١). ولذا فإن رأي الصندوق الاستئماني كان يتمثل في أنه إذا أرادت الدائرة الابتدائية إضافة محلات أخرى غير المحلات المذكورة تحديداً في قرار الإدانة، فبإمكانها أن تضع المعايير اللازمة لتحديد هذه المحلات والنظر في عقد جلسة. لكن الدائرة الابتدائية لم تأخذ بهذه التوصية.

٢٢٦ - وفي ضوء ما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تكن ترمي إلى توسيع نطاق المحلات ليشمل محلات لم تُذكر في قرار الإدانة أو في أقوال الشهود الواردة في الفقرة ٩١٥ منه. ويبدو أن توجيهها بإدراج محلات لم تُذكر في قرار الإدانة يُقصّد به محلات ذكرها الشهود الذين استُند إلى أقوالهم لدعم الاستنتاج الذي خُصّص إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٩١٥ من قرار الإدانة. ودون الخوض في مسألة ما إن كان يجوز أن يشمل جبر الأضرار محلات لم يرد ذكرها في قرار الإدانة أو في شهادات الشهود المشار إليهم فيه، تعتبر دائرة الاستئناف أن إثبات الدائرة الابتدائية عدم الأخذ بالضمانات التي أوصى بها الصندوق الاستئماني وعدم تناولها حتى مجرد فائدة اعتمادها مؤشراً إضافياً على أنها لم تكن ترمي إلى توسيع نطاق المحلات ليشمل محلات أخرى غير التي ذُكرت في شهادات الشهود المشار إليهم.

٢٢٧ - وترى دائرة الاستئناف في الملاحظات الخاصة بهذه القضية أن تقديم قائمة جامعة للشهود الذين أشاروا في شهاداتهم إلى محلات لم يرد ذكرها في قرار الإدانة يكفي لتحديد نطاق مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار. ونظراً إلى قلة عدد الشهود المشار إليهم في القائمة وكونهم أدلوا جميعاً بشهاداتهم في أثناء المحاكمة، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد لوبانغا تلقى معلومات كافية عن المحلات التي وقعت فيها الجرائم التي قد يُحمّل مسؤولية جبر الأضرار الناشئة عنها. ونطاق مسؤوليته عن جبر الأضرار لا يتجاوز نطاق الجرائم التي ثبت ذنبه فيها.

٢٢٨ - ولهذا الأسباب، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بتوسيع نطاق مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار ليشمل محلات لم تُذكر في قرار الإدانة لكن ورد ذكرها في أقوال الشهود المشار إليهم في الفقرة ٩١٥ من قرار الإدانة. وبالتالي تُرفض حجة السيد لوبانغا في هذا الصدد.

^(٢٩١) ملاحظات الصندوق الاستئماني بشأن جبر الأضرار، الفقرة ١٩٤.

واو - المسائل ذات الصلة بمرحلة التنفيذ

١ - الخطأ المدعى به المتمثل في تشكيل دائرة جديدة لاعتماد مسودة خطة التنفيذ وتسوية المسائل المتنازع فيها

(أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٢٢٩ - قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بما يلي:

٢٦٠ - إن إجراءات جبر الأضرار جزء لا يتجزأ من إجراءات المحاكمة عموماً. فالمادة ٧٥ من النظام الأساسي تنص على أن يجوز للمحكمة أن تأمر بجبر الأضرار وإن كانت لا تحدد الهيئة التي تضطلع بالرقابة على هذا الجزء من الإجراءات والإشراف عليه. وعملاً بالمادة ٦٤ (٢) و(٣) (أ) من النظام الأساسي، ترى الدائرة أن هذه المهام تدخل ضمن نطاق المسؤوليات والمهام المنوطة بالقضاة.

٢٦١ - وترى الدائرة أنه لا يُشترط أن يتولى قضاة الدائرة الابتدائية الحاليون النظر أيضاً في إجراءات جبر الأضرار. ولذلك فإن جبر الأضرار في هذه القضية سيضطلع به أساساً [الصندوق الاستثماري] بمراقبة وإشراف دائرة بتشكيل مختلف.

٢٦٢ - وستتولى الدائرة خلال مرحلة التنفيذ تسوية كل ما يُتنازع فيه من مسائل تنشأ عن أعمال [الصندوق الاستثماري] وقراراته.

[...]

٢٦٧ - وكما أُشير إليه فيما سبق، فإن إجراءات جبر الأضرار جزء لا يتجزأ من إجراءات المحاكمة لكنها، على النقيض من المادة ٧٤ أو مراحل إصدار العقوبة التي ينصب فيها الاهتمام أساساً على الدفاع والادعاء، يكون المحني عليهم هم شاغل المحكمة الشاغل في هذه المرحلة حتى وإن كان الادعاء والدفاع طرفين في إجراءات جبر الأضرار.

[...]

٢٨٦ - ولكي يتسنى للقضاة الاضطلاع بمهامهم في الرقابة والإشراف، ينبغي إطلاع الدائرة الجديدة بانتظام على آخر المستجدات المتعلقة بخطة التنفيذ ذات المراحل الخمس. ويجوز للدائرة، وفقاً للمادة ٦٤ (٢) و(٣) (أ) من النظام الأساسي، النظر في كل ما يُتنازع فيه من مسائل تنشأ عن أعمال [الصندوق الاستئماني] وقراراته.

[...]

٢٨٩ - وعليه فإن الدائرة:

[...]

(ج) - تبقى إجراءات جبر الأضرار قيد نظرها لكي يتسنى لها ممارسة أي من مهام الرقابة والإشراف المنوطة بها وفقاً للمادة ٦٤ (٢) و(٣) (أ) من النظام الأساسي (بما في ذلك النظر في مقترحات جبر الأضرار الجماعي التي توضع لكل محلة وتقدم للدائرة للموافقة عليها)^(٢٩٢)؛

(ب) دفع الأطراف والمشاركين

٢٣٠ - يحتاج السيد لوبانغا ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجموعة الثانية من المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون بأن فوضت الإشراف القضائي إلى دائرة ابتدائية جديدة لأن إجراءات جبر الأضرار جزء لا يتجزأ من محاكمة السيد لوبانغا ولذا يتعين أن يواصل نفس القضاة النظر في القضية حتى انتهائها^(٢٩٣). ويدفع السيد لوبانغا أيضاً بأن أياً من الاستثناءات التي تنص عليها القاعدة ٣٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تحيز استبدال أحد القضاة لا ينطبق على هذه المسألة^(٢٩٤).

^(٢٩٢) القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٦٠ إلى ٢٦٢ و ٢٦٧ و ٢٨٦ و ٢٨٩.

^(٢٩٣) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرات ٢١ إلى ٣١؛ وثيقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣١ إلى ٤٣. انظر أيضاً الجواب المشترك لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ٣٤.

^(٢٩٤) وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف ٣، الفقرة ٢٧.

٢٣١ - أما الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم فيحاجان بأن النظام الأساسي لا يحول دون نظر دائرة بتشكيل مختلف في إجراءات جبر الأضرار^(٢٩٥). وعلى نفس المنوال، يحاج الصندوق الاستئماني بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ لأن الدائرة نفسها التي تنظر في القضية هي التي أصدرت أمر جبر الأضرار^(٢٩٦). ويدفع بأن مهام الدائرة المختلف تشكيلها لا تتعلق إلا بـ"الإشراف والرقابة والموافقة النهائية"، وهي مهام ليست "من الإجراءات الأساسية التي ينبغي، بل ويجب، أن تضطلع بها الدائرة بنفس تشكيلها"^(٢٩٧).

(ج) بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٣٢ - وللأسباب التي سُبِّحَ فيما يلي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بإسنادها مهمة الموافقة على مسودة خطة التنفيذ والنظر في أي مسائل يُنْزاع فيها إلى دائرة ابتدائية بقضاة جدد.

٢٣٣ - وتلاحظ دائرة الاستئناف بادئ ذي بدء أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يتضمنان توجيهات واضحة بشأن تشكيل الدائرة لأغراض الإشراف والرقابة بعد صدور أمر جبر الأضرار. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية أفادت بأن المادة ٧٥ من النظام الأساسي "لا تحدد الهيئة التي تضطلع بالرقابة والإشراف على إجراءات [جبر الأضرار]. [...] ترى الدائرة الابتدائية أن هذه المهام تدخل ضمن نطاق المسؤوليات والمهام المنوطة بالقضاة"^(٢٩٨).

٢٣٤ - وتشير دائرة الاستئناف إلى أن هيئة رئاسة المحكمة انتهت في سياق مختلف إلى أنه "ليس ثمة ما يقتضي أن تمثل إجراءات جبر الأضرار مرحلة من مراحل "المحاكمة" بمعناها الضيق". وعليه فإنه لا يتعين أن تنظر في جبر الأضرار نفس الدائرة الابتدائية التي أصدرت الإدانة والعقوبة" (التشديد مضاف)^(٢٩٩).

^(٢٩٥) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف ألف، الفقرة ١٥.

^(٢٩٦) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ٩٨.

^(٢٩٧) ملاحظات الصندوق الاستئماني، الفقرة ٩٩.

^(٢٩٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦٠.

^(٢٩٩) المرفق الملحق بالقرار الصادر في قضية كاتانغا باستبدال قاضيين من قضاة الدائرة الابتدائية الثانية، الفقرة ٨. أشارت هيئة رئاسة المحكمة في هذا القرار إلى أن "الفروق بين إجراءات جبر الأضرار والإجراءات الجنائية عديدة وتشمل عدة جوانب تتعلق بالموضوع وبالإجراءات. وعلى الرغم من قضاء المحكمة السابق بشأن جبر الأضرار ضئيل، فإن بعض الفروق، كالمشاركين في الإجراءات ومعايير الإثبات، بديهية. وعلى وجه الخصوص، يكون للمجني عليهم دور إجرائي أكبر لأنهم يصيرون طرفاً في الإجراءات مما يحوّل طبيعتها

٢٣٥ - وتلاحظ دائرة الاستئناف في القضية التي نحن بصددتها أن القرار المطعون فيه، بما فيه الأمر بجبر الأضرار الذي عُدل فيما تقدّم، صدر عن الدائرة الابتدائية نفسها التي قضت بالإدانة والعقوبة. وتلاحظ أيضاً أن الواجبات المسندة إلى الدائرة الابتدائية بتشكيلها الجديد، أي الموافقة على مسودة خطة التنفيذ والبت في أي مسائل يُتنازع فيها، محدودة النطاق.

٢٣٦ - وعليه لا تجد دائرة الاستئناف خطأً في خلوص الدائرة الابتدائية إلى أنه يجوز لدائرة بتشكيل مختلف أن تتولى الإشراف على مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. ولذلك تُرفض الحجج التي قدّمها السيد لوبانغا ومكتب المحامي العمومي للمحني عليهم والممثلين القانونيين للمجموعة الثانية من المحني عليهم في هذا الشأن.

٢ - الآثار المترتبة على قضاء دائرة الاستئناف بتحميل السيد لوبانغا المسؤولية

٢٣٧ - تشدّد دائرة الاستئناف من البداية على أن القضاء بتحميل المدان المسؤولية، بما في ذلك نطاق تلك المسؤولية، ينبغي أن تقوم به الدائرة الابتدائية في أمر جبر الأضرار. وإنها لترى أن لا مراء في أن الشخص الذي تصدر المحكمة أمراً بشأنه يجب أن يُحاط علماً بالنطاق الدقيق للالتزامات التي يفرضها عليه أمر المحكمة ولا سيما بالنظر إلى حقه في أن يُتاح له استئناف هذا الأمر استئنافاً فعلياً وأن هذا النطاق يجب أن تحدّده محكمة في إطار إجراء قضائي. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات المتعلقة بتحميل المسؤولية والبت في نطاقها، الوارد تفصيلها فيما يلي، تتسم أيضاً بطابع استثنائي نظراً إلى الظروف التي تختص بها هذه القضية. وتشدّد دائرة الاستئناف على أن دور الصندوق الاستئماني ينبغي ألا يُفسّر بأي حال من الأحوال على نحو يوحي بأن مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار يمكن أن تتجاوز الضرر الناشئ عن الجرائم التي أُدين بارتكابها، كما بُيّن فيما سبق.

٢٣٨ - وتشير دائرة الاستئناف في هذه القضية إلى أنه لكي يتسنى تنفيذ القرارات المقضي بها في هذا الحكم فيما يخص المسؤولية عن جبر الأضرار، يتعيّن عليها، من جملة أمور، أن تحدّد نطاق مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار وأن تدرج هذا التحديد في الأمر المعدّل الوارد في المرفق ألف بهذا الحكم. وللقيام بذلك، يتعيّن أن تُقدّم إلى دائرة الاستئناف معلومات سديدة نظراً إلى أن الدائرة الابتدائية لم تجر إلا قليلاً من التحريات بشأن هذه المسألة قبل

ومصّب اهتمامها من العقاب إلى الجبر". المرفق الملحق بالقرار الصادر في قضية كاتانغا باستبدال قاضيين من قضاة الدائرة الابتدائية

الثانية، الفقرة ٦. انظر أيضاً القرار المتعلق بالمقبولية، الفقرتين ٦٧ و ٧٠.

١٠٤/٩٩

الرقم ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إصدار القرار المطعون فيه. وترى دائرة الاستئناف أن الأمر يقتضي منها الخوض في شأن تُعَدُّ الدائرة الابتدائية أقدر على استقصائه.

٢٣٩ - وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنها لو حدّدت نطاق مسؤولية السيد لوبانغا في أمر جبر الأضرار المعدّل الملحق بهذا الحكم، لكانت تلك أول مرة يحدث فيها ذلك. وبالتالي سيكون هذا البت نهائياً وغير قابل للاستئناف. ولذا ترى دائرة الاستئناف، في الملابسات الخاصة بهذه القضية، أنه ليس من الصواب أن تُبَتَّ في نطاق مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار.

٢٤٠ - وفضلاً عن ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه عقب إصدار هذا الحكم سيتولى الصندوق الاستئماني تنفيذ أمر جبر الأضرار المعدّل وسيكون لدائرة بقضاة جدد صلاحية الموافقة على مسودة خطة التنفيذ التي يقدمها الصندوق. وترى دائرة الاستئناف، بالنظر إلى الاعتبارات التي ذُكرت فيما تقدّم، أنه يجدر التماس المساعدة استثنائياً من الصندوق الاستئماني في أن يشير في مسودة خطة التنفيذ إلى المبلغ المالي الذي يرى أنه يلزم لإصلاح الأضرار الناشئة عن الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها، مستنداً في ذلك إلى ما يُجمَع من معلومات في أثناء مرحلة التشاور التي تسبق تقديم مسودة خطة التنفيذ. وينبغي للصندوق الاستئماني أن يذكر أيضاً المبلغ المالي الذي سيدفعه مقدّماً لتكملة تنفيذ قرارات جبر الأضرار^(٣٠٠).

٢٤١ - وصوناً لحقوق السيد لوبانغا ومصالح المجني عليهم وضماناً لمراعاتها على النحو الواجب، ترى دائرة الاستئناف أنه يجب على الأطراف تقديم دفعات بشأن نطاق مسؤولية السيد لوبانغا، في ضوء المعلومات التي قدّمها الصندوق الاستئماني في مسودة خطة التنفيذ وذلك في غضون أجل تحدّده الدائرة الابتدائية.

٢٤٢ - وعلاوة على ذلك، تقضي دائرة الاستئناف بأن تحديد الدائرة الابتدائية لمدى مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار يمثل جزءاً من أمر جبر الأضرار بالمعنى المقصود في المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي ولذا يجوز استثنائه عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي. ومراعاةً للحقوق والمصالح المشار إليها فيما سبق، ترى دائرة الاستئناف أن من السديد تحديد أجل للصندوق الاستئماني لتقديم مسودة خطة التنفيذ. ويوعز إلى الصندوق الاستئماني، في الظروف التي تختص بها هذه القضية، بإعداد مسودة خطة التنفيذ وتقديمها إلى الدائرة الابتدائية

^(٣٠٠) انظر الفقرة ١١ فيما سبق.

بتشكيلها الجديد في غضون ستة أشهر من صدور هذا الحكم. وللدائرة الابتدائية الجديدة أن توافق على مد الأجل المضروب للصندوق الاستثماني إذا بُرهن على وجود سبب وجيه لذلك.

٢٤٣ - وأخيراً، ترى دائرة الاستئناف من السديد بعد تقديم الصندوق الاستثماني مسودة خطة التنفيذ أن تتاح للأطراف فرصة تقديم ملاحظات بشأن الجوانب التي تؤثر في مصالحها وحقوقها. ويجوز للأطراف الأخرى أن تطلب إذن الدائرة في تقديم ملاحظاتها.

زاي - القرار بشأن طلبات الجهات الصديقة للمحكمة

١ - السياق

٢٤٤ - دعت دائرة الاستئناف في القرار المتعلق بالمقبولية المنظمات التي أُذِن لها بتقديم ملاحظات إلى الدائرة الابتدائية إلى طلب الإذن، عملاً بالقاعدة ١٠٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في تقديم ملاحظات إليها^(٣٠١).

٢٤٥ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أودعت منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية طلباً لتقديم ملاحظات بشأن مسائل معينة ناشئة عن دعاوى الاستئناف^(٣٠٢)، مشددة فيه على خبرتها التخصصية في المسائل الجنسانية وعلى انخراطها في شؤون المحكمة اللذين تحتاج بأحدهما ينزلائها "منزلة فريدة" تجعلها قادرة على مساعدة دائرة الاستئناف^(٣٠٣). وفي ٨ آذار/مارس أيضاً، أودعت المنظمات غير الحكومية التالية: مزيد من العدالة وأرض الأطفال واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي ومحامون بلا حدود طلباً مشتركاً تلتبس فيه الإذن بتقديم ملاحظات بشأن المسألتين التاليتين: (١) نطاق استحقاق جبر الأضرار؛ (٢) ما إن كان ينبغي النظر في طلبات المجني عليهم الفردية^(٣٠٤).

^(٣٠١) [القرار المتعلق بالمقبولية، الفقرة ٧٧.](#)

^(٣٠٢) [طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة، الفقرة ١١.](#)

^(٣٠٣) [طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة، الفقرة ١٧.](#)

^(٣٠٤) [طلبات المنظمات غير الحكومية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهات صديقة للمحكمة، الصفحتان ٤ و ٥.](#)

٢٤٦ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودع الممثلان القانونيان للمجموعة الأولى من المجني عليهم جواهما على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة، مشيرين فيه إلى أنهما لا يعارضان هذه الطلبات^(٣٠٥). وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودع السيد لوبانغا ملاحظاته على الطلبات^(٣٠٦) التي عارض فيها مشاركة كل المنظمات التي التمس ذلك استناداً إلى افتقارها للحياد والخبرة القانونية اللازمة^(٣٠٧).

٢ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٤٧ - تذكّر دائرة الاستئناف بأن الأساس القانوني الذي يجيز للجهات الصديقة للمحكمة وغيرها تقديم دفع هو القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص في الجزء ذي الصلة منها على أنه "يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً، إذا ارتأت أن ذلك مستصوب للفصل في القضية بصورة سليمة". [التشديد مضاف]. وعليه تنص القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن تقيّم الدائرة ما إن كانت الملاحظات المعنية "مستصوبة للفصل في القضية بصورة سليمة" وتعلق بـ "أي موضوع تراه الدائرة مناسباً".

٢٤٨ - وتذكّر دائرة الاستئناف في هذا الصدد بأن الدائرة الابتدائية الأولى قضت بأن علة إجازة الاستماع إلى الجهات الصديقة للمحكمة هو أن تُتاح لها "فرصة الاستعانة بأراء الخبراء في مسائل لها صلة بموضوع ذي أهمية قانونية في سياق الإجراءات"^(٣٠٨). وتذكّر دائرة الاستئناف أيضاً بأنها رفضت، في قرارها المعنون قرار بشأن طلب المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة، طلب تقديم ملاحظات بشأن مسائل ثلاث لأنها "ذات طابع قانوني بالأساس في حين أن المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين "منظمة هدفها إجراء الأبحاث والدعوة إلى مناصرة تلك القضايا"^(٣٠٩).

^(٣٠٥) جواب الممثلين القانونيين للمجموعة الأولى من المجني عليهم على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهة صديقة للمحكمة، الفقرة ٥.

^(٣٠٦) ملاحظات السيد لوبانغا على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة.

^(٣٠٧) ملاحظات السيد لوبانغا على طلبات التدخل في الدعوى بصفة جهات صديقة للمحكمة، الفقرات ٩ و ٢١ إلى ٤٨.

^(٣٠٨) قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٤.

^(٣٠٩) قرار بشأن طلب المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين التدخل في الدعوى بصفتها جهة صديقة للمحكمة، الفقرة ١١.

٢٤٩ - وفيما يخص طلب منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن تلك المنظمة تركز أساساً على ما لها من خبرة تخصصية في مجال العدالة وطول باعها في المسائل ذات الصلة بالمحكمة. بيد أن دائرة الاستئناف ترى أنه على الرغم من أن منظمة المبادرات النسائية للعدالة الجنسانية قد تسهم مساهمة سديدة في مسألة ما إن كان المجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس من مستحقي جبر الأضرار، فقد غدا واضحاً أن هذا الجانب لا يفيد في البت في دعاوى الاستئناف المقدمة بشأن هذه المسائل.

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالطلب المشترك الذي قدّمته المنظمات الأخرى، تلاحظ دائرة الاستئناف أن تلك المنظمات قدّمت طلبها "إسهاماً في إقامة العدالة على نحو سليم" (٣١٠). غير أنها لا تشرح كيف ستساعد هذه الملاحظات في البت على نحو سليم في المسائل المحددة موضع النزاع ولا يتضح ذلك من إفاداتها.

٢٥١ - ولذا لا ترى دائرة الاستئناف أن من المستصوب للفصل في القضية بصورة سليمة منح الإذن لمنظمات مزيد من العدالة وأرض الأطفال واتحاد الشباب من أجل السلام العالمي ومحامين بلا حدود عملاً بالقاعدة ١٠٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حاء - الإجراء الملثم

٢٥٢ - يجوز لدائرة الاستئناف، عملاً بالقاعدة ١٥٣ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمراً بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥". وفي دعاوى الاستئناف هذه، ترى دائرة الاستئناف أنه يجدر تعديل القرار المطعون فيه وبالتالي الإيعاز إلى الصندوق الاستئماني بتنفيذ أمر جبر الأضرار المعدّل بموجب هذا الحكم والوارد في المرفق ألف الملحق به.

ولما كانت القاضية أنيتا أوشاسكا قد خالفت رأي أغلبية قضاة الدائرة القاضي بتأييد حكم إدانة السيد لويانغا فإنها بالتالي تخالف الأغلبية رأيها فيما يخص هذا الحكم.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(٣١٠) طلبات المنظمات غير الحكومية الإذن في التدخل في الدعوى بصفتها جهات صديقة للمحكمة، الصفحة ٤.

[توقيع]

القاضي إيركي كورولا
رئيساً للدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الثالث من آذار/مارس ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا

/توقيع/

١٠٤/١٠٤

الرقم ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة